نموذج ترخيص

أنا الطالب : شذى أحمد محمد العساف أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني (دراسة مقارنة)

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: شذى أحمد محمد العساف

التوقيع: شذى

التاريخ: ١٧ / ٨ / ٢٠١٥م

الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني (دراسة مقارنة)

إعداد

شذى أحمد محمد العساف

المشرف

الأستاذ الدكتور حمدي سليمان القبيلات

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب، ٢٠١٥

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الاطروحة بعنـــوان: (الحـق في حرمـة الحياة الخاصـة كقيد على حريـة التعبير عن الرأي في القانـون الأردنـي- دراسـة مقارنـة) وأجيزت بتاريخ 2015/8/5.

الأستاذ الدكتور/ حمدي سليمان قبيلات..............مشـرفاً..............................

أستاذ دكتور/ القانون الإداري.

الدكتور/ نوفان منصور العجارمة...................... عضـواً..............................

أستاذ مشارك/ القانون الإداري.

الدكتورة/ لينة عبدالله شبيب........................ عضـواً..............................

أستاذ مشارك/ القانون الإداري.

الأستاذ الدكتور/ خالد لفتة شاكر الزبيدي............. عضـواً خارجي.............................

أستاذ دكتور / القانون الإداري (جامعة اليرموك).

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله

دعاءً ووفاءً

إلى والدتي أطال الله عمرها

براً وإحساناً

إلى أخي العزيز عبدالله

عرفاناً وامتناناً

أهديكم ثمرة جهدي

الشكر والتقدير

الحمد لله أولاً الذي بحمده تدوم النعم، والشكر لله عز وجل الذي وفقني لإتمام كتابة هذه الأطروحة راجية أن يتقبل مني هذا العمل وأن ينفع به كل من يقرأه.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور حمدي القبيلات لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة ولما بذله من جهد كبير في توجيهي في كتابتها ولدقة مواعيده ودماثة خلقه، واسأل العلي القدير أن يجعله دائماً منارة يهتدي بها طلاب العلم.

وأتوجه بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة الأطروحة وتكرمهم بإبداء ملاحظاتهم القيمة لتطويرها.

المحتويات

الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني (دراسة مقارنة)

إعداد
شذى أحمد العساف

المشرف
الأستاذ الدكتور حمدي سليمان القبيلات

ملخـــص

تعد حرية التعبير عن الرأي حرية أساسية من حريات الإنسان لا يمكن أن يحيى دونها، وهي حرية غير مطلقة بل تحدها القيود القانونية التي تمنعها من إثارة الفوضى وتحافظ في ذات الوقت على حقوق الآخرين وحرياتهم ومن أهمها الحق في حرمة الحياة الخاصة، لذا كان إقامة التوازن بين حرية التعبير والحق في حرمة الحياة الخاصة أمراً ضرورياً سواء عند تنظيم القانون لهما أوعند تطبيقه خاصة في ظل التحديات التكنولوجية التي زادت من أهمية حرية التعبير بسبب اتساع انتشار وسائلها وسرعتها، وفي الوقت ذاته زادت من الخطر الذي تشكله على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

ولذا تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى كفاية أحكام القانون الأردني في تنظيم الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير ومدى تحقيقه للتوازن بينهما، وتحديد مواطن الضعف والقوة في تلك الأحكام القانونية من خلال مقارنتها بقوانين الدول الأخرى، وتحديد نطاق هذا القيد من خلال التعرف على عناصره المتفق والمختلف عليها فقهاً وقضاءً والقيود القانونية الواردة عليه لصالح حرية التعبير.

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة لابد من اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول فيها ماهية حرية التعبير عن الرأي، وخصص الثاني لماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير، وشمل الفصل الثالث نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات الهامة من أبرزها أن التنظيم القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير يعاني من القصور حيث لم ينظمه بالقدر الكافي، ولم يورد القيود الواردة عليه لصالح حرية التعبير بنصوص قانونية صريحة على خلاف القوانين المقارنة التي حرصت على ذلك، كما أن أحكام القضاء الأردني بشأن تحديد عناصر الحق

في الحياة الخاصة عند محاولتها إقامة التوازن بين الحق في الحياة الخاصة وحرية التعبير قد جاءت مقتضبة وغير واضحة، وخرجت الدراسة بجملة من التوصيات من أهمها ضرورة تعديل الدستور الأردني بإفراد نص مستقل للحق في حرمة الحياة الخاصة، وأن يفرد المشرع الأردني نصاً خاصاً ينظم فيه حق حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير بما يقيم التوازن بينهما، ويجب على القضاء الأردني أن يطور معاييراً لإقامة التوازن بين الحق في الحياة الخاصة وحرية التعبير من خلال أحكام قضائية واضحة ومفصلة عند معالجته لعناصر الحق في الحياة الخاصة وتطبيقه للقيود الواردة عليه.

المقدمة

تمتاز الحقوق والحريات العامة التي تحظى بالحماية الدستورية بالتكامل والترابط، فلا يجوز تجزئتها أو عزلها كما لا يعلو بعضها على بعض وإن كان هنالك من يذهب إلى أعلوية بعض الحقوق والحريات، لذا فإنها تتزاحم وتتنازع في ما بينها، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك التزاحم بين حرية التعبير عن الرأي والحق في حرمة الحياة الخاصة.

تعد حرية التعبير عن الرأي من الحريات الأساسية للإنسان وركيزة محورية لأي نظام ديمقراطي، وهي حرية متحركة تتطلب اتخاذ مظهر خارجي، فلا يمكن ممارسة هذه الحرية إلا إذا تم الإفصاح عن الآراء واطلاع الآخرين عليها بأي وسيلة كانت، بينما يشكل الحق في حرمة الحياة الخاصة حقاً أساسياً للفرد وضرورياً لحفظ كرامته ومن أبرز خصائصه السرية حيث يتمتع صاحب الحق بالمحافظة على دقائق حياته الخاصة بعيداً عن فضول الآخرين.

ونظراً لأهمية حرية التعبير والحق في الحياة الخاصة وتمتعهما بالحماية الدستورية، فإنه يغدو لزاماً إقامة التوازن بينهما عند تنظيم القانون لأحكامهما وعند تطبيقه، فحرية التعبير ليست بالحرية المطلقة بل نظمها القانون ووضع عليها قيوداً ضرورية ومنها القيود اللازمة للحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم ولعل أبرزها الحق في حرمة الحياة الخاصة، وذلك بما يكفل حرية التعبير ويحميها ويحول في الوقت ذاته من جعلها أداة لكسر أقفال الحياة الخاصة وتحطيم أسوارها لتصبح التفاصيل الدقيقة للحياة الخاصة نهشاً للأعين والأذان وذلك لصون كرامة الفرد واحترام إنسانيته، ومن جهة أخرى فإن الحق في الحياة الخاصة ترد عليه قيود قانونية لصالح حرية التعبير بحيث تجيز التعبير عن الآراء بشأن بعض المسائل والأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة إلا أنه لا يجوز أن تؤدي تلك القيود لإهدار الحق في الحياة الخاصة وإلا تركت الإنسان فاقداً لكرامته وعاجزاً عن العطاء والإسهام في بناء مجتمعه.

وقد ازدادت أهمية هذا الموضوع في الوقت الحاضر بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي المتسارع والمستمر الذي خلق تحديات كبيرة وجدية أمام الحق في الحياة الخاصة حيث كشف التقدم العلمي الكثير من المعلومات التي تنطوي في إطار الحياة الخاصة للأفراد والتي لم تكن معروفة سابقاً كالجينات الوراثية وإمكانية معرفة النسب من خلالها وكذلك الأمراض المحتمله، وكما تم ابتكار أجهزة متطورة لانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد كأجهزة التصنت والكاميرات الحديثة، وأما التحدي الأبرز فهو التطور التكنولوجي للوسائل المستخدمة في التعبير عن الرأي الذي زاد من انتشارها ومداها لتشمل العالم بأسره وبسرعة فائقة، مما أسفر عن تشكيل خطر كبير يتربص بحقوق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة ونشر دقائقها على الملأ في ثوانٍ محدودة.

مشكلة الدراسة:

على الرغم من اعتبار حرية التعبير عن الرأي من الحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد تحت كفالة الدستور إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تحد منها بعض القيود إذا وصلت حد انتهاك حقوق أخرى وعلى رأس هذه الحقوق الحق في حرمة الحياة الخاصة لذلك كان لزاماً أن يكون هناك توازن بين حرية التعبير والحق في حرمة الحياة الخاصة بحيث لا يكون حفظ أحدهما على حساب الآخر، وكيفية إيجاد هذا التوازن بين حرية التعبير من جهة وبين الحق في حرمة الحياة الخاصة من جهة أخرى، وما يتطلبه ذلك من وسائل وآليات وضمانات، وتحديد نطاق كل من حرية التعبير والحق في حرمة الحياة الخاصة بدقة.

أهمية الدراسة:

1. تنبع أهمية الدراسة من أهمية حرية التعبير عن الرأي فهي من أهم الحريات الإنسانية والسياج الحامي للحقوق والحريات العامة، وتعد هذه الحرية ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية بالإضافة إلى دورها الفعال في تكوين الرأي العام وتوجيهه وفي مكافحة الفساد، كما يعكس صون هذه الحرية مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان بشكل عام.
2. تبرز أهمية الدراسة كذلك من أهمية الحق في حرمة الحياة الخاصة حيث يترتب على حماية هذا الحق صون كرامة الإنسان واحترام آدميته فنشر واقعة أو أمر متعلق بحياته الخاصة قد يؤدي إلى احتقار الإنسان وإذلاله، مما يترتب عليه عدم مقدرته على اداء دوره في بناء مجتمعه والسعي لتقدم دولته ورقيها، كما يفقده روح الإبداع والعطاء.
3. تظهر ضرورة ماسة لحماية كل من حرية التعبير عن الرأي والحق في حرمة الحياة الخاصة في الوقت ذاته دون أن يطغى أحدهما على الآخر أو يهدره، فكلاهما محمي دستورياً، فيجب أن يتم حمايتهما معاً دون انتهاك حرية التعبير من جانب، ودون هدر الحق في حرمة الحياة الخاصة من جانب آخر أي لابد من إقامة التوازن بينهما، وهذه المسألة من الأمور الدقيقة التي يجب أن تحظى بالإهتمام والبحث.
4. ظهور تحديات جديدة في وجه حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة وصونها حيث ساهم التطور العلمي والتكنولوجي في زيادة ما يمكن معرفته عن الحياة الخاصة للإنسان، كما أدى إلى اختراع أجهزة تستخدم في انتهاك حرمة الحياة الخاصة كأجهزة التصنت وكاميرات التصوير المتطورة التي أدت إلى زيادة مراقبة الإنسان ومتابعته في أدق تفاصيل حياته الخاصة سراً دون أن يعلم، كما كان للحاسوب واستخدامه في شتى المجالات أن يوفر معلومات عن الحياة الخاصة للإنسان وذلك لقدرته الفائقة على تخزين المعلومات وسرعته في

استرجاعها وإمكانية نقل المعلومات إلى أي مكان في العالم بعد ظهور شبكة الإنترنت، وازداد حجم تلك التحديات بتطور وسائل التعبير عن الرأي الذي أدى إلى زيادة انتشارها ومداها حيث أصبح ما تنشره من آراء يجوب جميع دول العالم في ثوان معدودة.

5. إن القانون هو مرآة تعكس واقع المجتمع ومصالحه الأولى بالرعاية والحماية، ولذا يجب أن تنسجم القوانين مع متطلبات المجتمع والتحديات المستجدة التي تواجهه، وأن يعمل على إقامة التوازن بين حرية التعبير والحق في حرمة الحياة الخاصة.
6. إن هذا الموضوع يعتبر من المواضيع التي تحظى عملياً باهتمام كبير في الوقت الحالي خاصة في الأردن، فالحرص على صون الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يقل أهمية عن كفالة حرية التعبير، ولكن قد يتم اساءة ممارسة حرية التعبير وخرق قيد احترام الحق في حرمة الحياة الخاصة إلى درجة تؤدي إلى إهدار كرامة الأفراد أواغتيال الشخصيات، كما قد يتم التذرع بصون الحق في حرمة الحياة الخاصة لمنع حرية التعبير من القيام بأدوارها.
7. وجود نقص في المكتبة القانونية الأردنية حول هذا الموضوع، حيث لا توجد دراسة متخصصة حول الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني.

أهداف الدراسة:

1. الوقوف على مدى كفاية أحكام القانون الأردني في تنظيم الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي، ومدى إقامتها للتوازن المطلوب بينهما، الأمر الذي يتطلب تحديد دقيق وواضح لمجال حرية التعبير عن الرأي وتنظيمها القانوني وبيان القيود القانونية الواردة عليها والرقابة الإدارية المفروضة عليها، ثم رسم صورة واضحة للحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي من خلال تحديد مفهومه وطبيعته القانونية وخصائصه مع التعرف على تنظيمه القانوني وجوانب القوة والضعف فيه من خلال مقارنته بالقوانين الأخرى.
2. التعرف على العناصر التي تدخل في نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة والتي تتجنب القوانين حصرها تاركة هذه المهمة للفقه والقضاء، وذلك لما في التوسع في هذه العناصر من أثر على تضييق حرية التعبير والعكس صحيح.
3. تحديد القيود القانونية الواردة على الحق في حرمة الحياة الخاصة لصالح حرية التعبير الواردة في القانون الأردني والقوانين المقارنة للتعرف على مدى قدرتها على إقامة التوازن بين حرية التعبير عن الرأي والحق في حرمة الحياة الخاصة.

4. اثراء المكتبة القانونية الأردنية بمرجع متخصص حول الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني.

اسئلة أو فرضيات الدراسة:

1. ما هو مفهوم حرية التعبير عن الرأي وما أهميتها؟
2. كيف تم تنظيم حرية التعبير عن الرأي في الاتفاقيات الدولية والإقليمية؟
3. كيف نظم الدستور الأردني والتشريعات الأردنية حرية التعبير عن الرأي؟، وما هو أثر التعديلات الدستورية التي أجريت في عام 2011 على الدستور الأردني على حرية التعبير عن الرأي؟
4. ما هي القيود القانونية التي ترد على حرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني والقوانين المقارنة من حيث الأشخاص الذين يقومون بالتعبير عن الرأي و وسائل التعبير ومضمون الآراء المعبر عنها؟
5. ما هي الهيئات الإدارية المعنية بالرقابة على حرية التعبير عن الرأي وفقاً للقانون الأردني؟ ، وكيف تم تشكيلها؟، وما هي اختصاصاتها؟، وماهي الوسائل والجزاءات التي تستخدمها عند فرضها للرقابة؟
6. هل يمكن تحديد مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة؟
7. ما هي الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، وما هو تكييفه القانوني؟، وما هي أبرز خصائصه؟ وما مدى انطباق خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية عليه؟
8. كيف نظمت الاتفاقيات الدولية والإقليمية الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير؟
9. كيف نظم الدستور الأردني الحق في حرمة الحياة الخاصة بعد التعديلات الدستورية التي أجريت في عام 2011؟، وكيف كان تنظيم هذا الحق في الدساتير المقارنة؟
10. كيف نظمت التشريعات الأردنية الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي؟، وما مدى كفايتها؟، وكيف نظمته التشريعات المقارنة؟
11. ما هي عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي؟، وهل يوجد اختلاف حول بعض تلك العناصر في الفقه والقضاء؟
12. ما هي القيود القانونية التي ترد على الحق في حرمة الحياة الخاصة لصالح حرية التعبير عن الرأي؟

الدراسات السابقة:

- دراسة رضا دسوقي، رسالة دكتوراة بعنوان الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، جامعة بني سويف، سنة 2009

إن أبرز ما تناولته هذه الدراسة الحماية التشريعية لحرية الصحافة وضماناتها التي قصرتها على مبدأ الفصل بين السلطات والرقابة القضائية ووجود نظام نيابي قوي قائم على تعدد الأحزاب، وضوابط ممارستها التي حددتها بشروط الإشتغال في الصحافة وممارسة العمل الصحفي، ثم أسهبت في دراسة حقوق وواجبات الصحفيين، ثم تناولت الحق في حرمة الحياة الخاصة من حيث حمايته التشريعية ونسبية الحياة الخاصة وعناصر الحق والقيود التي ترد عليه حيث قصرتها على قيدين هما ضرورة الإعلام والرضا بالنشر وتناولتهما باختصار.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن الدستور المصري لعام 1971 كفل حرية الصحافة بنصوص صريحة إلا أنه احتوى عبارات واسعة كالسلامة العامة والأمن القومي ليعطي السلطة التنفيذية مكنة التدخل، وأن القانون المصري كان أكثر ميلاً نحو تقييد حرية الصحافة عن نظيره الفرنسي باعتناق نظام الترخيص في إصدار الصحف بينما اعتنق المشرع الفرنسي نظام الإخطار، وأن كل من الدستور المصري والقانون الفرنسي قد نص صراحة على الحق في الحياة الخاصة، وأن الأزمة في حرمة الحياة الخاصة لا تكمن في حمايتها دستورياً أو قانونياً بل في حمايتها فعلياً، ولذلك على الصحافة أن تحترم خصوصيات الأفراد وألا تنشرها إلا تحقيقاً للمصلحة العامة، وأن التوازن بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة يكون عن طريق تغليب الأمر الذي يحقق مصلحة المجتمع وأمنه وسلامة أفراده.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي في ما يلي:

1. اقتصرت الدراسة على حرية الصحافة بينما تنصب دراستي على حرية التعبير بكافة أشكالها وصورها، وذلك يشمل التعبير من خلال الكتب والمطبوعات والصحف والبث الإذاعي والتلفزيوني وعبر الإنترنت من خلال المواقع الإلكترونية سواء الإخبارية أم مواقع التواصل الإجتماعي.
2. اقتصرت هذه الدراسة على القانونين المصري والفرنسي فقط ولم تشمل غيرهما بينما تقوم دراستي في الأساس على القانون الأردني الذي لم تتناوله هذه الدراسة.
3. أجريت هذه الدراسة قبل صدور الدستور المصري لسنة 2012 و الدستور المصري الحالي لسنة 2014، والذي جاء بأحكام هامة ومستحدثة بشأن حرية التعبير والحق في حرمة الحياة الخاصة.

4. إن ما توصلت إليه الدراسة بشأن الموازنة بين حرية التعبير عن الرأي والحق في حرمة الحياة الخاصة جاء مختزلاً في أن المعيار هو مصلحة المجتمع وأمنه وسلامة أفراده، إلا أن هذا ليس المعيار الوحيد بل توجد عدة معايير دقيقة تسهم في إقامة التوازن بين حرية التعبير عن الرأي و والحق في حرمة الحياة الخاصة، وقد تم التركيز على اظهارها في دراستي وذلك من خلال بيان أثر التوسع في نطاق الحياة الخاصة من حيث العناصر التي تندرج ضمنه على إقامة التوازن مع حرية التعبير، وكذلك من خلال بيان القيود الموضوعية والشخصية والزمانية والمكانية على الحق في حرمة الحياة الخاصة لصالح حرية التعبير.
5. إن دراستي تتركز على الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني.

- **دراسة سامي الرواشدة، رسالة ماجستير بعنوان الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، الجامعة الأردنية، سنة 1998**

من أبرز ما تناولته هذه الدراسة الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة وتجريم المساس بها، ثم بحثت في الحماية الإجرائية لهذا الحق، فأوضحت وسائل الكشف عن الجريمة المنطوية على مساس بالحياة الخاصة ووسائل الإثبات التي تمثل اعتداء عليها، والحماية الإجرائية لحرمة المسكن عند تفتيشه من قبل سلطات الضابطة العدلية، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة تعديل قانون العقوبات الأردني بإضافة نصوص تحمي الحياة الخاصة من خلال تجريم الاستماع أو التسجيل أو النقل للمحادثات الخاصة أو لصورة الشخص في مكان خاص وإذاعة التسجيل أو نشر المونتاج.

إن ما يميز دراستي عن هذه الدراسة هو أن الهدف من دراستي هو البحث في الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني، بينما تقتصر هذه الدراسة على الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة، كما أنه قد أجريت تعديلات على قانون العقوبات الأردني تناولت فيها الحق في الحياة الخاصة.

- **دراسة هشام الخليفات، رسالة ماجستير بعنوان القيود القانونية الواردة على حرية الصحافة في التشريع الأردني دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية، سنة 1999**

تناولت هذه الدراسة ماهية حرية الصحافة وأهميتها والأحكام القانونية الخاصة بحرية إصدار الصحف وتداولها والقيود القانونية الواردة عليها، وحرية النشر وشروطها والقيود القانونية الواردة عليها، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها أن القيود التي ترد على حرية الصحافة في التشريع الأردني ذات طابع تسلطي ترجح كفة السلطة على كفة الحرية، لذا اقترحت ايجاد قانون مستقل للصحافة وأن يكون قانوناً اجرائياً خالياً من النصوص المقيدة لحرية النشر عبر الصحف ذات

الطابع الجزائي والاكتفاء بإيراد نص يحيل إلى قانون العقوبات، وأن يعاد النظر في نصوص قانون العقوبات التي تعالج جرائم الصحافة من خلال إفراد باب مستقل لها ومراجعة النصوص لجعلها أكثر تحديداً ووضوحاً، وإيجاد نيابة عامة ومحكمة مختصة في جرائم الصحافة، واقترحت تعديل قانون المطبوعات والنشر ومن أبرز المقترحات تعديل تعريف الصحفي والاكتفاء بالإخطار كشرط لإصدار الصحف بدلاً من الترخيص.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي بأن دراستي تقوم على البحث في الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني، بينما لم تتناول الدراسة المذكورة هذا الموضوع، وأشارت فقط للحياة الخاصة بذكرها لنص المادتين 4 و 7 من قانون المطبوعات والنشر ضمن القيود القانونية الواردة على حرية النشر في التشريع الأردني دون أي شرح لها، كما اقتصرت تلك الدراسة على الصحافة بينما تنصب دراستي على حرية التعبير عن الرأي أياً كانت الوسيلة المستخدمة في التعبير بما في ذلك البث الإذاعي والتلفزيوني والكتب والمؤلفات والتعبير عن الرأي عبر الإنترنت من خلال المواقع الإلكترونية سواء الإخبارية أم مواقع التواصل الإجتماعي، كما طرأت العديد من التعديلات على التشريعات الأردنية الناظمة لحرية التعبير ولم تتناولها هذه الدراسة.

- دراسة كندة الشماط، رسالة دكتوراة بعنوان الحق في الحياة الخاصة، جامعة دمشق، سنة 2004-2005.

بحثت هذه الدراسة في الحق في الحياة الخاصة وحمايته مع التركيز على الحماية المدنية لهذا الحق، وذلك بعد بيان ظهور هذا الحق وتطوره ومفهومه واختلافه عن غيره من الحقوق ونطاقه، وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات من أهمها قصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن حماية الحياة الخاصة مما يستوجب تفعيل تلك القواعد وإصلاح نظام التعويض عن الأضرار، وأن قانون المطبوعات السوري لم يوفر سوى حماية هشة لحق الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة والإعلام مما يتطلب تطويره وتفعيله.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي بأنها ركزت على حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون المدني السوري مع مقارنته بالقوانين المصرية والفرنسية والإنجليزية والأمريكية، ولم تتناول القانون الأردني، بينما تنصب دراستي على البحث في الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني مع مقارنته بالقانون المصري والفرنسي.

منهج البحث:

تقتضي الإجابة على مشكلة الدراسة وما يتفرع عنها من مشكلات فرعية لغايات تحقيق أهداف الدراسة اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن حيث يقتضي المنهج الوصفي عرض النصوص القانونية ذات العلاقة والآراء الفقهية والأحكام القضائية وشرحها، ثم اتباع المنهج التحليلي من خلال نقد النصوص القانونية وتحليلها وبيان مواطن القوة والضعف في النصوص القانونية ومكامن النقص فيها، وتحليل الأحكام القضائية والآراء الفقهية كذلك، ثم اتباع المنهج المقارن من خلال مقارنة القانون الأردني بالقانون المصري والفرنسي مع الإشارة إلى قوانين الدول الأخرى كلما اقتضت الضرورة ذلك، وكذلك مقارنة آراء الفقه واجتهادات القضاء الأردني بالآراء الفقهية والاجتهادات القضائية المصرية والفرنسية.

خطة الدراسة:

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة فإنه سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول وفقاً للتقسيم الآتي:

المقدمة

الفصل الأول: حرية التعبير عن الرأي

المبحث الأول: ماهية حرية التعبير عن الرأي

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحرية التعبير عن الرأي.

المبحث الثالث: الرقابة الإدارية على حرية التعبير عن الرأي.

الفصل الثاني: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي.

المبحث الأول: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير.

الفصل الثالث: نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير

المبحث الأول: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير.

المبحث الثاني: القيود الواردة على الحق في حرمة الحياة الخاصة لصالح حرية التعبير.

الخاتمة (النتائج والتوصيات).

الفصل الأول
حرية التعبير عن الرأي

تعد حرية التعبير إحدى الحريات العامة للإنسان التي لا يمكنه الاستغناء عنها، ولذا كانت دوماً محلاً للاهتمام القانوني، وشأنها كشأن جميع الحريات ليست مطلقة بل ترد عليها قيود قانونية ضرورية ولعل من أهمها احترام الحق في الحياة الخاصة، بالإضافة إلى خضوعها للرقابة الإدارية، لذا فلا بد ابتداءً من بيان مفهوم حرية التعبيرعن الرأي من حيث تعريفها وتحديد موقعها بين الحريات الفكرية، وتركيز الضوء على أهميتها (المبحث الأول) ثم تناول تنظيمها القانوني سواء كان الدولي أم الدستوري أم التشريعي (المبحث الثاني) ثم استعراض القيود التي تحدها، والرقابة الإدارية عليها (المبحث الثالث).

المبحث الأول
ماهية حرية التعبير عن الرأي

إن دراسة قيد احترام الحق في حرمة الحياة الخاصة على حرية التعبير عن الرأي يوجب في البداية التعرف على ماهية حرية التعبير عن الرأي من خلال الإحاطة بمفهومها والنظر إلى موقعها بين الحقوق الفكرية (المطلب الأول)، ثم إبراز أهمية هذه الحرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير عن الرأي

تتطلب الإحاطة بمفهوم حرية التعبير عن الرأي أن يتم الوقوف ابتداءً على معنى الحرية من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم استعراض التعريفات الفقهية لحرية التعبير عن الرأي للتوصل إلى تعريف واضح ومحدد لهذه الحرية، كما يجب تحديد موقع حرية التعبير بين الحريات الفكرية الأخرى.

الفرع الأول: تعريف حرية التعبير عن الرأي

يشمل هذا الفرع التعريف اللغوي لحرية التعبير والتعريف الإصطلاحي للحرية بشكل عام والتعريف الفقهي لحرية التعبير.

أولاً: التعريف اللغوي لحرية التعبير

يقتضي تعريف حرية التعبير عن الرأي أن يصار في البداية إلى التعرف على المعنى اللغوي لكلمة حرية، ففي اللغة الحُرُّ بالضم نقيض العبد والجمع أحرار وحِرار، والحُرَّة نقيض الأمة والجمع حرائر، وحَرَّرَه أي أعتقه، و تَحْرِيرُ الولد أي أن يفرده لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد، وفي ذلك قوله تعالى: " إني نذرت لك ما في بطني مُحَرَّراً فتَقَبَّلْ منّي"[(1)]، والحُرُّ من الناس أخيارهم وأفاضلهم وحُرِّيَّة العرب أي أشرافهم، ويقال هو من حُرّية قومه أي من خالصهم، وحُرُّ كل أرض وسطها و أطيبها، كما يعني الحُرُّ الفعل الحسن فيقال ما هذا منك بحر[(2)].

---

(1) الآية 35 من سورة آل عمران.

(2) ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم (ت 711 هـ)، **لسان العرب**، ط 1، 4 م، (تحقيق عامر حيدر)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 211-213.

وأما المعنى اللغوي للتعبير، فإنه يقال في اللغة عَبَرَ الرؤيا يَعْبُرُها عَبْراً وعِبارةً وعبَّرها أي فسَّرها، وفي التنزيل العزيز قال تعالى: " إن كنتم للرؤيا تَعْبُرون"، ومعنى اسْتَعْبَرَه إياها إذا سأله تَعْبيرَها، ومعنى عَبّر عمًّا في نفسه أي أعْرَبَ وبيّن[1].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للحرية

أما على صعيد التعريف الاصطلاحي للحرية، فقد امتازت محاولة التوصل إلى تعريف واضح ومحدد ودقيق لها بصعوبة بالغة، الأمر الذي أدى إلى عدم اتفاق الفقهاء على تعريفها، ولذا قال مونتسكيو عن الحرية بأنه لا توجد كلمة دلت على معانٍ مختلفة مثل هذه الكلمة[2].

وقد أرجع البعض صعوبة التوصل إلى مفهوم محدد لكلمة الحرية إلى عدة أسباب وفي طليعتها التطور الذي شهدته الحرية من إنكارها في البداية إلى الاعتراف ببعض صورها ثم تجاوز مرحلة إقرارها إلى البحث عن ضمانات ممارستها، أما السبب الثاني فهو تعدد المجالات التي تغطيها الحرية حيث تشمل جميع مجالات الأنشطة الإنسانية، ويتمثل السبب الثالث في الطابع النسبي للحرية الذي أدى لاختلاف معناها باختلاف الأشخاص والزمان والمكان[3].

وعلى الرغم من هذه الصعوبات التي اعترضت طريق التعريف الاصطلاحي للحرية إلا أن عدداً من الفقهاء قد أقدم كل منهم على الإدلاء بدلوه في سبيل الوقوف على تعريف الحرية، وتجدر الإشارة إلى أن الإهتمام بتعريف الحرية ليس بالأمر المستجد، فقد حرص الفلاسفة والمفكرون على تعريفها، فهاهو جون لوك يعرف حرية الإنسان في المجتمع بأنها تعني عدم خضوعه لأي إرادة وعدم تقييده إلا بالقانون الذي تسنه السلطة التشريعية[4]، وجاء مونتسكيو بتعريف مماثل بقوله أنها حق صنع كل ما تبيحه القوانين، وأن المواطن يفقد حريته إذا صنع ما تحرمه القوانين لإمكان قيام الآخرين بمثل ما صنع[5]، وقد ألقت آراء الفلاسفة بأثرها على إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 في تعريفه للحرية بأنها حق الفرد في فعل كل ما لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، ومنع تقييد ممارسة الحريات إلا لغاية واحدة هي تمكين المواطنين الآخرين من التمتع بحقوقهم، واشترط ألا تُفرض هذه القيود إلا بقانون[6].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، 4 م، مصدر سابق، ص 609-610.

(2) مونتسكيو، ترجمة عادل زعيتر، (2010)، **روح الشرائع**، المجلد الأول، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 224.

(3) دسوقي، عيد (2012)، **حماية الملكية الخاصة في القضاءين الإداري والدستوري (دراسة مقارنة)**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 23.

(4) لوك، جون، ترجمة ماجد فخري، (1959)، **في الحكم المدني**، بيروت: اللجنة الدولية لترجمة الروائع، ص 150.

(5) مونتسكيو، **روح الشرائع**، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 226.

(6) ربيع، منيب (1981)، **ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر، ص 128.

وعرفها بعض الفقه بأنها إرادة تتأثر بما يتاح للإنسان من إمكانات، ولا توجد حرية مطلقة لأن النظام يحددها[1]، ويلاحظ أن هذا التعريف قد أبرز أهمية الإرادة، وبيّن أن هذه الإرادة غير مطلقة لأن النظام يحددها، ويكون بذلك قد أشار إلى ميزة النسبية التي تلحق بالحرية، وترى الباحثة أنه من الأفضل لو تمت إضافة أن تنظيمها يكون بواسطة القانون.

يعرف آخر الحرية بأنها الخير الذي يتيح لنا التمتع بالخيرات الأخرى، وهي تعني قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه[2]، وترى الباحثة أنه مما يؤخذ على هذا التعريف اقتصاره على قدرة اختيار الإنسان لسلوكه وعدم إشارته إلى قدرته على اختيار معتقده، كما أنه يشمل قدرة الإنسان على اختيار السلوك غير السوي والضار الذي يلحق الأذى بالآخرين وبالمجتمع حيث لم يشر إلى ضرورة أن تكون الحرية في حدود القانون.

وقد ذهب البعض إلى تعريفها بأنها قدرة الإنسان على الإختيار سواء كان الاختيار منصباً على شيء مادي أم معنوي[3]، وذهب آخر إلى أنها رخصة للشخص تعطيه حق الاختيار بين أمور متعددة[4]، وتأخذ الباحثة على كلا التعريفين أنهما لم يحددا محل الحرية أي على ماذا يقع الاختيار، فلا يمكن أن يكون محلها اختيار لأمور أو اشياء بل لابد أن يكون اختيار الفرد لقول أوفعل أواعتقاد وإلا لما ترك له وحده أن يقرر اختياره.

وعلى الرغم من صعوبة التوصل إلى تعريف جامع ومانع للحرية إلا أنه لابد من محاولة وضع تعريف للإقتراب من تحديد مفهوم الحرية، وترى الباحثة أنه يمكن تعريفها بأنها مكنة اختيار الشخص لأقواله وأفعاله ومعتقده والتي لا يحدها قيد إلا وفق أحكام القانون.

وقد انقسمت آراء الفقهاء بشأن تحديد مدلول الحريات العامة بين اتجاهات ثلاثة، فذهب الإتجاه الأول إلى إلصاق صفة العمومية بالحرية التي تلقي بواجبات والتزامات على الدولة سواء كانت سلبية أم إيجابية، أما الإتجاه الثاني فقد اعتبر أن الحريات تصبح عامة عند تتدخل السلطة

---

(1) محفوظ، عبد المنعم (1984)، **علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة وضمانات ممارستها دراسة مقارنة**، المجلد الأول والثاني، (ط1)، القاهرة: عالم الكتب، ص 40-41، العضايلة، أمين (2001)، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية المواثيق الدولية والإقليمية والدستور الأردني**، (ط1)، الكرك: دار رند للنشر والتوزيع، ص 6.

(2) الشرقاوي، سعاد (1979)، **نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 3.

(3) آل خليفة، مريم وعلوان، عبدالكريم (2007)، **ملتقى البحرين في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، المنامة: جامعة البحرين، كلية الحقوق، ص 351.

(4) الخزرجي، عروبة (2012)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، (ط 2)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 347 .

من خلال تنظيمها بموجب القانون، في حين أن الإتجاه الأخير يلحق صفة العمومية بالحريات التي تقرر للجميع[1].

ترى الباحثة الأخذ بالإتجاه الثالث لأن في ذلك إعلاء من شأن الحريات العامة وصون لها من تعنت السلطة لأن اقترانها بفرض التزامات على السلطة أوتقنينها سيؤدي إلى سهولة إنكارها وبالتالي إهدارها.

ثالثاً: التعريف الفقهي لحرية التعبير

أما على صعيد التعريف الفقهي لحرية التعبير عن الرأي، فقد تعددت التعريفات لهذه الحرية، فقد ذهب رأي إلى أنها تعني كفالة تمتع كل إنسان بحق ابداء رأيه وتلقي المعلومات دون تدخل الغير[2].

ترى الباحثة أن هذا التعريف ينصب على ضمانة حرية التعبير وحمايتها ولا يعرف جوهرها أومضمونها حيث يستهل التعريف بكلمة كفالة، كما لم يشر إلى ضرورة أن تتم ممارسة هذه الحرية في حدود القانون وفي إغفال ذلك فتحٌ لباب الفوضى.

وذهب رأي آخر إلى تعريف هذه الحرية بأنها حرية الغير في التعبير عن أفكاره والإعراب عن مبادئه بالصورة التي يجدها مناسبة وعلى أن يكون ذلك في حدود القانون، واعتبر أن من مشتملات هذه الحرية حرية الحصول على المعلومات وتلقيها وإذاعتها بكافة الوسائل ودون أن ينحصر ذلك في حدود الدولة[3].

يلاحظ أن هذا التعريف امتاز بتأكيده شمول مفهوم حرية التعبير لحق الحصول على المعلومات ولكنه لم يوضح مضمون هذه الحرية ولم يتوصل إلى جوهرها وكان أشبه ما يكون بنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند كفالته لهذه الحرية والذي سنتطرق إليه لاحقاً.

وجاء رأي بتعريف حرية الرأي والتعبير بأنها قدرة الإنسان على تبني الآراء التي يريد دون إجبار والقدرة على التعبير عنها باستخدام وسائل مختلفة، مع ضرورة مراعاة شرطين لممارسة هذه الحرية وهما غياب القيود على النشاط المرغوب فيه وغياب التهديد الذي لا يمكن مقاومته، وأكد على أن هذه الحرية تشمل حق الحصول على المعلومات ونشرها[4].

---

(1) محفوظ، **علاقة الفرد بالسلطة**، المجلد الأول والثاني، مرجع سابق، ص 43-45، عامر، حمدي (2010)، **حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 39-40، و مشرف، عبدالعليم (1998)، **دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام و أثره على الحريات العامة**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 210-211.

(2) فهمي، خالد (2012)، **حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير**، (ط2)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 17 .

(3) الراعي، أشرف (2012)، **حق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة**، (ط2)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 24.

(4) العامري، فضل (2011)، **حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية**، (ط1)، الجيزة: هلا للنشر والتوزيع، ص 63-64 .

يلاحظ أن هذا التعريف قد وضع شرطين لممارسة هذه الحرية يتمثلان في غياب القيود والتهديد، علماً بأن وضع قيود على ممارسة حرية التعبير هو أمر لابد منه حتى لا تعتدي على حريات الآخرين ولمراعاة النظام العام ومصلحة المجتمع ولكن يبقى ضمان عدم إهدارها متمثلاً بأن تقرر تلك القيود بموجب قانون، كما أنه لم يأتِ بتعريف واضح لجوهر هذه الحرية.

أما على صعيد القضاء، فقد أدلت المحكمة الدستورية العليا المصرية بدلوها في تعريف حرية التعبير عن الرأي، حيث عرفتها بأنها "تمكين عرض الآراء على اختلافها وتلقينها ونشرها بكل الوسائل"[(1)].

ترى الباحثة أنه يمكن تعريف حرية التعبير بأنها مكنة أو قدرة الشخص في الإفصاح عن آرائه وأن يترك له اختيار الوسيلة أو الطريقة التي يرغب من خلالها بهذا الإفصاح سواء كان ذلك بالقول أم الفعل أم التصوير أم الإشارة وغيرها، ولا يحدها قيدٌ إلا بموجب قانون على أن تشمل هذه الحرية حق البحث عن المعلومات وتلقيها ونشرها.

الفرع الثاني: موقع حرية التعبير بين الحريات الفكرية الأخرى

ترتبط حرية التعبير بعدد من حقوق الإنسان وحرياته كحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات وحرية الصحافة بالإضافة إلى علاقتها المتينة بحرية العقيدة والحريات الأكاديمية والحق في التعليم وكذلك تتصل مع الحقوق السياسية، كما تمتاز بمكانة مرموقة بين تلك الحقوق والحريات لتقاطعها معها حيث تعد شرطاً أساسياً لتفعيل حقوق أخرى، ومن الأمثلة البارزة أن حرية التعبير هي شرط رئيسي وهام لممارسة حرية الاجتماع[(2)]، وكذلك فهي تعد المدخل الحقيقي لممارسة العديد من الحريات العامة الفكرية كحرية الصحافة والطباعة والنشر والإبداع الفني والبحث العلمي[(3)].

وقد كان تصنيف الحقوق والحريات وتنظيمها وموضع حرية التعبير بينها محل خلاف بين فقهاء القانون الدستوري، فمنهم من قسم الحريات إلى أنواع ثلاثة هي الحريات الشخصية والحريات الإقتصادية والحريات الفكرية وأدخل حرية التعبير في النوع الأخير، بينما ذهب اتجاه آخر إلى تقسيم الحريات إلى نوعين الأول يتعلق بالحريات اللصيقة بشخص الإنسان وجعل حرية

---

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في ق17 لسنة 14 ق 1994/1/14، المشار إليه لدى: هند، حسن (2004)، **النظام القانوني لحرية التعبير: الصحافة والنشر**، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، ص 11.

(2) علوان، محمد والموسى، محمد (2014)، **القانون الدولي لحقوق الانسان: الحقوق المحمية**، ج 2، (ط 4)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 275-276.

(3) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 44 لسنة 7 ق دستوري جلسة 7 مايو 1988، المشار إليه لدى: فهمي، **حرية الرأي والتعبير**، مرجع سابق، ص 133.

التعبير منها، والنوع الثاني يتعلق بالحريات الاجتماعية والاقتصادية، ويذهب البعض إلى تقسيم الحريات إلى مادية وأخرى معنوية ويدرجون حرية التعبير ضمن الحريات المعنوية[1].

ولاستيضاح معالم موقع حرية التعبير بين الحقوق والحريات الأخرى، فإنه سيتم في ما يلي التركيز على علاقة حرية التعبير بحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات من ناحية، وحرية الصحافة من ناحية أخرى، وتوضيح جوانب هذه العلاقة.

أولاً: علاقة حرية التعبير بحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

عُدت حرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات من حريات التعبير الجماعية التي تشكل مقدمة لحريات الفكر حيث يجتمع الأفراد بهدف التعبير عن آرائهم، وتمتاز حريات التعبير الجماعية بعدم إمكانية ممارستها إلا بصورة جماعية، ويتجلى الفرق بين حرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات في التأقيت، فالاجتماع لا يكون إلا مؤقتاً أما الجمعيات فتتسم بالطابع الدائم[2].

ومما يسترعي الإنتباه أن الفقه قد حرص على إبراز أن الهدف من حرية الاجتماع هو التعبير عن آراء المجتمعين، فقد عرفها البعض بأنها مكنة خاصة للأفراد في التجمع في مكان محدد لفترة زمنية للتعبير عن آرائهم حول أمور مشتركة بينهم، ويكون الهدف تكوين إطار مشترك لتبادل الآراء للوصول إلى أصوبها [3]، وعرفها آخر أنها حق الأفراد في التجمع في مكان معين ولوقت محدد للتعبير عن آرائهم بالصورة التي يرغبونها كالندوات والخطب والمناقشات [4].

ولم يقتصر الإهتمام والتركيز على أن هدف حرية الاجتماع هو التعبير عن آراء من يمارسونها على الفقه بل تعداه إلى أحكام القضاء، فقد عرف مجلس الدولة الفرنسي الاجتماع العام في قضية DELMOTTE عام 1915 بأنه تجمع مؤقت لمجموعة من الأفراد يهدف إلى عرض الآراء حتى يتشاوروا حولها للدفاع عن المصالح التي تهمهم [5].

وحرصت المحكمة الدستورية العليا المصرية على تعريف حرية الاجتماع بأنها انضمام عدد من الأفراد بهدف تبادل وجهات النظر في ما يعنيهم من مسائل، واعتبرت أنها من الحقوق

---

(1) انظر: فهمي، **حرية الرأي والتعبير**، مرجع سابق، ص 4-5.

(2) العضايلة، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته**، مرجع سابق، ص 71-75، محفوظ، **علاقة الفرد بالسلطة** المجلد الأول والثاني، مرجع سابق، ص 144-146.

(3) نصراوين، ليث وأبو عزام، صدام وقبلان، فايز (2011)، **التشريعات الناظمة للحق في الإجتماع العام في ضوء الدستور الأردني والمعايير الدولية**، عمان: المركز الوطني لحقوق الإنسان، ص 11.

(4) سكران، راغب (2011)، **الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة**، (ط2)، المكتب الجامعي الحديث، ص 138.

(5) خريسات، مالك (2006)، **سلطات الضبط الاداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة في التشريع الأردني دراسة مقارنة**، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، ص 28.

المكفولة دستورياً، وذهبت إلى أنه يمكن النظر إليها باعتبارها حقاً مستقلاً أومشمولاً بحرية التعبير حيث تعد حرية الاجتماع كافلة لأهم قنواتها[(1)].

وقد حرص القضاء الدستوري المصري على تأكيد أهمية العلاقة والترابط بين حرية التعبير وحرية الاجتماع، فقد قضت المحكمة الدستورية المصرية بأن حرية التعبير هي الحرية الأصل التي لا يمكن اجراء الحوار المفتوح إلا في نطاقها ودونها تفقد حرية الاجتماع هدفها وتصبح بلا فائدة[(2)]، ومن جهة أخرى فقد أكد القضاء الدستوري المصري أهمية الحق في الاجتماع وعلاقته بحرية التعبير، حيث اعتبر أن حرية التعبير تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق الأفراد في الاجتماع المنظم ومنع تبادل الآراء وتفاعلها ومنع تدفق الحقائق اللازمة لاتخاذ القرار وإعاقة تنمية الشخصية الإنسانية التي لا يمكن أن تنمى إلا بواسطة شكل من أشكال الاجتماع العام[(3)].

وعلى صعيد حرية تكوين الجمعيات العامة، يلاحظ كذلك أن الفقه راعى الصلة بين هذه الحرية وحرية التعبير، فاعتبرها البعض بأنها وسيلة أو أحد مظاهر التعبير عن الآراء بشكل جماعي، حيث تمكن الأفراد من تشكيل جماعات منظمة لها وجود دائم لغايات ممارسة أنشطة محددة تحقيقاً لأهداف مشروعة وغير ربحية [(4)].

وبيّن كذلك الفقه أن حق تكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات يرتبط بحق الاجتماع العام لأنه لا قيمة قانونية لاجتماع الأفراد لتبادل الآراء إذا لم يتاح لهم حق تشكيل تنظيم يجمعهم وفقاً لأحكام القانون [(5)]، ومن جانبها اعتبرت المحكمة الدستورية العليا المصرية حق تكوين الجمعيات فرعاً من حرية الاجتماع ويتصل بحرية التعبير [(6)].

---

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 6 لسنة 15 ق دستوري جلسة 15 ابريل 1994، المشار إليه لدى: فهمي، **حرية الرأي والتعبير**، مرجع سابق، ص 34، وحكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 17 لسنة 14 ق جلسة 1994/1/14، المشار إليه لدى: هند، **النظام القانوني لحرية التعبير**، مرجع سابق، ص 180-179.

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 6 لسنة 15 ق. دستورية في جلسة 1995/4/15، المشار إليه لدى: أبو العينين، محمد (2011)، **موسوعة القضاء الدستوري المصري والمقارن**، ص 65.

(3) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 77 لسنة 19 ق دستورية، جلسة 1998/2/7، المشار إليه لدى: اللمساوي، أشرف (2009)، **المبادئ الدستورية المدنية في التشريعات العربية والدولية**، (ط1)، عابدين: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص 220-221.

(4) كرم، غازي (2009)، **النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة**، (ط1)، عمان: اثراء للنشر والتوزيع، ص 420، فهمي، **حرية الرأي والتعبير**، مرجع سابق، ص 39.

(5) نصراوين، وأبو عزام، وقبلان (2011)، **التشريعات الناظمة للحق في الإجتماع العام في ضوء الدستور الأردني والمعايير الدولية**، ص 13 .

(6) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 153 لسنة 21 ق جلسة 2000/6/3، المشار إليه لدى: أبو العينين، **موسوعة القضاء الدستوري المصري والمقارن**، مرجع سابق، ص 245.

ثانياً: علاقة حرية التعبير بحرية الصحافة

اختلف الفقه في تحديد المقصود بالصحافة، فمنهم من يذهب إلى أنها تشمل بالإضافة إلى الصحافة المكتوبة كل من الإذاعة والتلفزيون والمسرح والسينما، وكان هذا الاتجاه محلاً لنقد غالبية الفقه لخلطه بين الصحافة ووسائل الإعلام حيث تختلف هذه الوسائل عن الصحافة من عدة وجوه أبرزها أن الإذاعة والتلفزيون تكتفي بنشر الخطوط العريضة للمواضيع التي تتناولها دون إسهاب كما هو الحال في الصحافة ، كما يحتاج بث انتاجهما إلى محطات إرسال واستقبال ولا يمكن إعادة الإنتاج بكميات كبيرة، ويصعب ممارسة حق الرد والتصحيح من قبل المشاهد مثلاً إذا ما قورن بحق القارئ، كما تم انتقاد الرأي الذي يذهب إلى أن الصحافة تشمل الكتب وكافة المطبوعات لاختلاف الصحف عن سائر المطبوعات بصدورها بشكل دوري ولأجل غير محدد، وأيد الـ فقه تعريف الصحافة بأنها كل مطبوع له عنوان محدد ودائم ويصدر دورياً ويسهم في تكوين الرأي العام[1].

وتثير حرية الصحافة صعوبة في تعريفها، حيث اختلف الفقهاء حول إيجاد تعريف ملائم لها ولعل السبب في ذلك يرجع إلى اختلافهم حول عناصر هذه الحرية[2]، ومن أبرز الآراء التي حددت هذه العناصر رأي ذهب إلى أن مفهوم حرية الصحافة يجب أن يقوم على تسعة عناصر وهي: حق إصدار الصحف التي تعبر عن جميع الاتجاهات، وحق الحصول على الحقائق، وحق التعبير عن الآراء، وحق مراقبة مؤسسات الحكم ومختلف قطاعات المجتمع، وتشجيعها على تصحيح ممارساتها والعمل على إصلاحها، وخدمة المصلحة العامة للمجتمع، ومراعاة الموازنة بين حقوق الأفراد والجماعات، واحترام القيم الدينية والأخلاقية، وكفالة احترام قيم الإستقلالية والتقدم[3].

في حين ذهب رأي آخر إلى تعريف حرية الصحافة تعريفاً شاملاً للعناصر التي يجب أن تقوم عليها بقوله أنها تنصرف إلى حرية إصدار الصحف وعدم خضوعها لرقابة السلطة سواء السابقة أم اللاحقة، وكفالة حرية الصحفيين، والتأكيد على حقهم في الحصول على الأخبار ونشرها والرجوع إلى مصادر المعلومات، وتوفير الضمانات الكافية لحمايتهم عند ممارسة عملهم[4].

---

(1) انظر: عبدالحميد، أشرف (2004)، **حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن**، (ط1)، ص 17-20، مسعود، علاء (دون تاريخ نشر)، **الانتهاكات الدولية والوطنية لحقوق وحريات الإعلاميين والصحفيين**، ص 9.

(2) خوخة، أشرف (2013)، **التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير**، (ط1)، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ص 17، وانظر للمزيد من الانتقادات للتعريفات الفقهية لحرية الصحافة لخلوها من بعض العناصر اللازمة لها: عبدالحميد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 24-28.

(3) إبراهيم، محمد (1999)، **حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي**، (ط2)، القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ص 29.

(4) عبد الحميد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 28-29 .

ويعرفها آخر بأنها تعني عدم تدخل الحكومة في ما تنشره الصحافة طالما لم تخرق القانون، ويكون التدخل من خلال إلزامها بالنشر أو منعها منه، أو باتخاذ الإجراءات ضدها كوقفها أومصادرتها أو الغاء ترخيصها، كما يقصد بهذه الحرية حق إصدار الصحف وتملكها لمن يشاء، ويمكن النظر إليها من زاويتين تكملان بعضهما البعض وهما: حرية الصحافة كحق للكاتب، فمن حق الفرد تملك الصحف وإصدارها وفي ذلك ضمان لاستقلال الصحفي، والزاوية الثانية هي حرية الصحافة كحق للقارئ فله حق الإطلاع على ما تكتبه عدة صحف واختيار ما يتفق واتجاهاته[1].

تؤيد الباحثة التعريف الأول لعدم قصره مفهوم حرية الصحافة على الصحفيين ولاهتمامه بتحقيق التوازن بين مصالح الأفراد ومصلحة المجتمع واعتبار ذلك من عناصر حرية الصحافة، فحرية الصحافة لا تعني اطلاقها بلا قيد لتدمر حريات الأفراد تحت ستار حريتها ولعل هذا ما يهمنا بشكل أساسي في إطار دراستنا لحق الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير.

أما العلاقة بين حرية الصحافة وحرية التعبير، فقد اعتبر البعض حرية الصحافة إحدى مكونات الحق في حرية التعبير[2]، وهي المظهر الأهم من مظاهر حرية التعبير، فمفهوم حرية الصحافة يرتبط بمفهوم حرية التعبير وهو المفهوم الأشمل الذي يستغرق حرية الصحافة[3]، ووصفت المحكمة الدستورية العليا المصرية حرية الصحافة بأنها أهم أشكال حرية التعبير وأشدها أثراً[4].

المطلب الثاني: أهمية حرية التعبير عن الرأي

تعد حرية التعبير السياج الحامي لجميع الحقوق والحريات العامة، بالإضافة إلى أنها تصلح كمؤشر على مدى توفر تلك الحقوق والحريات في أي دولة، فهذه الحرية هي الحرية الأصل التي يتعذر اجراء أي حوار إلا ضمن نطاقها، وبدونها تفقد الحريات الأخرى مغزاها إذ لا يتصور ممارستها إلا من خلال تفاعل الآراء[5].

تكمن أهمية التعبير عن الرأي بالنسبة للفرد في أنها تشكل مسألة أساسية للكرامة الإنسانية حيث تعزز إحساس الشخص بذاته واستقلال شخصيته واحترام آدميته، أما تبادل الأفكار والآراء المختلفة والتعبير عنها بحرية فيُعد أفضل وسيلة للوصول إلى الحقيقة، ويؤدي كذلك إلى انسياب

---

(1) الحلو، ماجد (2006)، **حرية الإعلام والقانون**، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 85-90 .
(2) علوان، والموسى، **القانون الدولي لحقوق الانسان: الحقوق المحمية**، ج 2، مرجع سابق، ص 276-277 .
(3) الراعي، أشرف (2012)، **جرائم الصحافة والنشر: الذم والقدح**، (ط2)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 43 .
(4) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 17 لسنة 14 ق "دستورية" في جلسة 1994/1/14، المشار إليه لدى: سالمان، عبدالعزيز (2008)، أصول الحريات العامة في مملكة البحرين دراسة مقارنة بالدساتير العربية والفقه وأحكام القضاء، (ط1)، المنامة: مركز البحرين للدراسات والبحوث، ص 79-80 .
(5) فهمي، **حرية الرأي والتعبير**، مرجع سابق، ص 20 .

المعلومات وتدفقها مما يسهل الكشف عن السلبيات وبؤر الخلل التي يعاني منها المجتمع والمساهمة في حل مشكلاته واصلاحه والنهوض به[1]، فحرية التعبير تعد وسيلة للتقدم الذي يتم احرازه عبر تداول الرأي بين الأفراد[2]، وقد ازدادت حاجة الإنسان إلى التعبير عن آرائه بسبب تعدد اهتماماته وتنوع وسائل توفير المعلومات التي عززت حاجته لإعمال فكره وتكوين رأيه[3].

ومن الجدير بالذكر أن حرية الصحافة كإحدى صور حرية التعبير عن الرأي تلعب دوراً اجتماعياً حيث تعمل على تقوية العلاقات بين أفراد المجتمع مما يؤدي إلى إقامة ما يسمى بالوحدة المعنوية بينهم وذلك من خلال إعلامهم بكل المسائل التي تحظى باهتمامهم، وتمكينهم من تقييم الأعمال التي تصدر ممن يتولون خدمة المجتمع في المجالات المختلفة لمعرفة مدى نفعها من ضرها، وبذلك يتحقق التعاون بينهم لما فيه خير مجتمعهم وصلاحه، كما تعمل على نشر الوعي بين أفراد المجتمع وتثقيفه ولذا سميت – وبحق- مدرسة الشعب[4]، كما أنها تساهم في التنمية الوطنية من خلال تعريف الشعب بحقيقة المشكلات الرئيسية التي تواجهه وربطها بمصالح الأفراد ثم شن حملات لحثه على التنمية وإثارة روح التضحية والشعور بالمسؤولية الاجتماعية، وإبراز العوائق التي تقف في وجه التنمية[5].

وبعد أن تم التعرف بصورة عامة على أهمية حرية التعبير بالنسبة للحقوق والحريات العامة الأخرى ، وأهميتها للفرد والمجتمع، فسيتم في الفرعين الآتيين تسليط الضوء على الأهمية البارزة لحرية التعبير في المجال السياسي من حيث علاقتها بالديمقراطية وأثرها في تكوين الرأي العام والتأثير عليه ودورها في مكافحة الفساد، وأثر تطور الوسائل المستخدمة في التعبير عن الرأي على ازدياد أهمية حرية التعبير.

الفرع الأول: أهمية حرية التعبير في المجال السياسي

تعد حرية التعبير عن الرأي الطريق لبناء نظم ديمقراطية تتعدد معها مراكز اتخاذ القرار التي تتميز بالتسامح مع الخصوم وتستجيب لإرادة التغيير عن طريق الإقناع، وتطرح في الحوار عدة بدائل لاختيار أفضلها[6]، فهي القاعدة الأساسية في كل تنظيم ديمقراطي حيث لا يمكن أن تقوم له قائمة إلا بكفالتها، ومن هنا كانت إعاقة هذه الحرية هدماً للديمقراطية وإنكاراً لها بسبب

---

(1) العامري، **حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية**، مرجع سابق، ص 50، وفهمي، **حرية الرأي والتعبير**، مرجع سابق، ص 4، 23.

(2) سالمان، **أصول الحريات العامة في مملكة البحرين**، مرجع سابق، ص 70.

(3) شطناوي، فيصل (1998)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، (ط1)، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ص 380-381.

(4) عبدالحميد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 6، أبو يونس، محمد (1996)، **التقييد القانوني لحرية الصحافة دراسة مقارنة**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 8.

(5) العضايلة، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته**، مرجع سابق، ص 56.

(6) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 77 لسنة 19 ق "دستورية" جلسة 1998/2/7، اللمساوي، **المبادئ الدستورية المدنية في التشريعات العربية والدولية**، مرجع سابق، ص 223.

عدم جواز فصل حرية التعبير عن أدواتها وأن ترتبط وسائل مباشرتها بغاياتها، وعدم جواز تعطيل مضمونها أو مخالفة الأهداف المترتبة على ارسائها[1].

وقد وصفت حرية التعبير عن الرأي بأنها جوهر الديمقراطية، فالارتباط بين حرية التعبير وحرية الإختيار والديمقراطية هو ارتباط أساسي لأن الإنسان عندما يتمتع بحرية التعبير عن رأيه فإنه يكون قادراً على الإختيار بين بدائل عدة، وعليه فإنه يستطيع على الصعيد السياسي اختيار ممثليه واعتناق المذهب السياسي الذي يرضاه ويقتنع به، وينضم إلى الحزب الذي يبغيه، وهذا هو أساس النظام الديمقراطي[2].

وتتميز حرية التعبير بأنها الوسيلة الوحيدة للوصول إلى ديمقراطية حقيقية فمن خلال التعبير عن الآراء وتبادلها يتمكن الأفراد من رقابة الحكومة والتأثير عليها، كما تكشف هذه الحرية ما يجول في خواطر الشعب بمختلف فئاته وطبقاته، ويعطي للسلطة العامة صورة واضحة عن رغبات الشعب واحتياجاته[3].

وتبرز أهمية دور حرية الصحافة في هذا المجال- كأبرز مظاهر حرية التعبير- حيث تعد امتيازاً للحاكم والمحكومين معاً لأنها تساعد الحاكم على معرفة اتجاهات شعبه ومطالبه فيعمل على تلبيتها حفاظاً على ثبات حكمه، ومن ناحية أخرى تلعب الصحافة دور الرقيب الدائم على كافة سلطات الدولة وتؤثر عليها بصورة كبيرة لأن الصحافة تعبر عن الشعب وتعد عينه المراقبة واليقظة باستمرار[4]، وتكمن أهميتها المميزة في طابعها السياسي حيث يمكن نقد الحكومة من خلالها وكشف اخطائها أمام الرأي العام[5]، وتعد من أهم وسائل الإعلام تأثيراً على الرأي العام وذلك بسبب تأثير الكلمة المكتوبة وسحرها التي تتيح للقارئ فرصة استيعاب دلالاتها وإمكانية اختيار الوقت المناسب لقراءتها والرجوع إليها للإستفادة منها[6].

وقد ذهب بعض الفقه إلى حد تسميتها بالسلطة الرابعة بسبب قدرتها على التأثير، وقد انقسمت الآراء بين مؤيد لهذا الوصف ومعارض له، فالإتجاه المؤيد يذهب إلى أنها تستحق هذا الوصف لأنها الوسيلة الأكثر تأثيراً على السلطة السياسية والرأي العام، أما الإتجاه المعارض فقد اختلف في تبرير معارضته، فذهب أحدهم إلى أن اعتبار الصحافة سلطة رابعة أمرٌ غير دقيق من

---

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 42 لسنة 16 ق بجلسة 1995/5/20 المشار إليه لدى: هند، **النظام القانوني لحرية التعبير**، مرجع سابق، ص 19.

(2) الأزرق، نرمين (2010)، **حرية الصحافة في مصر بين سياسات السلطة والممارسات المهنية نحو مقياس علمي جديد لحرية الصحافة**، (ط1)، القاهرة: دار العالم العربي، ص 17-18 .

(3) سليمان، محمد (1993)، **حرية الرأي والرقابة على المصنفات**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 57، وسالمان، **أصول الحريات العامة في مملكة البحرين**، مرجع سابق، ص 70-71، والمتيت، أبو اليزيد (1989)، **النظم السياسية والحريات العامة**، (ط 4)، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ص 224.

(4) عبدالحميد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 7.

(5) الحلو، ماجد (1993)، **القانون الدستوري**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 414.

(6) شطناوي، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سابق، ص 392.

الناحية الدستورية لأنها سلطة معنوية تؤثر على الرأي العام، بينما ذهب آخر إلى أن الصحافة ليست بسلطة لأن حرية الصحافة حق يتفرع من حرية التعبير، وقد ظهر رأي ثالث لا يعتبر الصحافة سلطة رابعة بل سلطة شعبية لأنها سلطة تؤثر على الشعب ولا تلزمه قانوناً بتأييد ما تنشره من آراء، في حين أن السلطات الثلاث تلزم الأفراد بموجب قوانين وأنظمة وأحكام قضائية وفقاً للاختصاص الممنوح لها بموجب نصوص الدستور[1] .

ترى الباحثة أن تسمية الصحافة بالسلطة الرابعة أو بالسلطة الشعبية إنما هي تسميات مجازية للدلالة على مدى أهمية تأثير ها على السلطات الثلاث والرأي العام إلا أنها فعلياً لا تعتبر سلطة، ويمكن أن نستند في ذلك إلى ما ورد في الدستور الأردني عندما نص في المادة 2/24 منه في الفصل الثالث تحت عنوان السلطات بأن تمارس الأمة سلطاتها وفقاً لما هو مبين في أحكامه، وحصرها في الفصل ذاته بثلاث سلطات ألا وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ومن الجدير بالذكر أن حرية التعبير تلعب دوراً بارزاً في تكوين الرأي العام، حيث يتطلب تكوين رأي عام قوي ومستنير أن تتاح الحرية للتفكير والتعبير عن الأفكار، فيرتقي الرأي العام بمقدار الحرية الممنوحة للأفراد في تفحص المسائل المتعددة وتقبل الآراء المختلفة، فهي تعد صمام أمان للرأي العام من الإنفجار[2].

ومن جانب آخر، فإن من أبرز أوجه الأهمية التي تحظى بها حرية التعبير هو ضمان تعدد الآراء لتحقيق أحد أهداف هذه الحرية وهو إبراز الحقيقة، حيث أوضح القضاء الدستوري المصري أن سبب كفالة الدستور لهذه الحرية يكمن في عدم قصر التماس الآراء وتلقيها ونقلها بمصادر محددة بل أراد تعدد مصادرها وذلك لتحقيق أهداف هذه الحرية والمتمثلة في إظهار الحقيقة الذي لا يتم إلا بتفاعل الآراء، فلم يُرد من كفالتها التوصل إلى توافق عام بل أراد ضمان تعدد الآراء وارسائها على حيدة المعلومات للتوصل إلى الحقيقة، ويظهر أثر هذه الحرية عند اتصالها بالشؤون العامة لبيان أوجه القصور فيها وتقويمها حيث أن كفالة هذه الحرية غير معلقة على صحة الآراء الصادرة عن الأفراد ولا باتفاقها مع الإتجاه العام ولا بفائدتها العملية[3].

---

(1) الخطيب، سعدى (2008)، **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي**، (ط1)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 18- 20، وانظر للمزيد حول هذا الموضوع: فهمي، مصطفى (دون تاريخ نشر)، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 448-459.

(2) كشاكش، كريم (1987)، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص 69-70، سليمان، **حرية الرأي والرقابة على المصنفات**، مرجع سابق، ص 57-58.

(3) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 17 لسنة 14 ق دستورية في جلسة 1994/1/14 المشار إليه لدى: سالمان، **أصول الحريات العامة في مملكة البحرين**، مرجع سابق، ص 79-81.

تتجلى أهمية حرية التعبير في دورها الفعال في مكافحة الفساد، فالفساد يبقى في حالة تهديد وحصار في كل دولة تأخذ بالنظام الديمقراطي حيث يفرض هذا النظام رقابة فعالة على جميع أعمال السلطة التنفيذية في الدولة، كما توفر الديمقراطية منظومة متكاملة قادرة على تضييق الخناق على الفساد، ومن أبرز ما تشمله تلك المنظومة وجود أحزاب وتشكيل مجلس نيابي بناء على انتخابات حرة ليقوم بمهام التشريع، ويُقر تشكيل الحكومة التي يتولاها الحزب الفائز بثقة أغلبية الناخبين بينما تقوم الأقلية البرلمانية بمراقبة أدائها ومدى تقيدها بالدستور، وتشمل كذلك نظاماً قضائياً مستقلاً، ويوفر حريات سياسية للمواطنين تكفل لهم حرية التعبير(1).

ويظهر السبب في ركون المواطنين في الدول الديمقراطية إلى وسائل الإعلام للحد من الفساد في قدرتها على كشف عدم كفاءة عمل أي جهاز حكومي أو سوء تطبيق العدالة أمام المحاكم، وقد لعبت الصحافة خاصة دوراً بارزاً في التنديد بسوء استعمال السلطة من الحكام، والكشف عن الأعمال غير المشروعة والإختلاسات(2)، كما يتم من خلال وسائل الإعلام نشر التقارير الحكومية لكشف ممارسات الفساد والتحقيقات والتدابير القانونية التي اتخذت تجاه الجناة، ويتضح مما سبق أن ضمان حرية الإعلام والحق في الحصول على المعلومات يعتبر أمراً ضرورياً لمكافحة الفساد(3).

الفرع الثاني: أثر تطور الوسائل التكنولوجية على أهمية حرية التعبير

تتميز حرية التعبير عن الرأي بإمكانية ممارستها بأي وسيلة، وقد أدى التقدم العلمي والإبتكارات التكنولوجية إلى تعدد الوسائل المستخدمة في التعبير عن الرأي وتطويرها، مما انعكس على أهمية هذه الحرية وأدى إلى ازديادها وارتقائها، لذا وصف البعض أن حرية الصحافة والإعلام-وهي من أبرز صور حرية التعبير- بأنها أكثر الحريات الفكرية ارتباطاً بالتطور التكنولوجي ونتيجة لذلك فقد أدى استخدام الآلات الحديثة والحواسيب إلى ازدياد أهمية الصحافة وقدرتها على تشكيل الرأي العام وتوجيهه حتى أصبحت من أهم وسائل التعبير(4).

وقد تطورت وسائل الإعلام بتقدم صناعة الصحف والإذاعة والتلفزيون وظهور الأقمار الصناعية، وامتاز استخدام الإنترنت كوسيلة إعلامية بمزايا إيجابية عديدة لعل من أبرزها توفير إمكانيات هائلة لتبادل الآراء، وتدفق المعلومات الوفيرة، وسهولة الاطلاع عليها من ملايين الأفراد

---

(1) الأزرق، **حرية الصحافة في مصر بين سياسات السلطة والممارسات المهنية**، مرجع سابق، ص 19- 20.

(2) المسلمي، إبراهيم (دون تاريخ نشر)، **التشريعات الإعلامية: قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام**، القاهرة: دار الفكر العربي، ص 47-48.

(3) يوسف، أمير(2010)، **مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص 275.

(4) العضايلة، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته**، مرجع سابق، ص 50 .

دون قصرها على فئة محددة، وقلة تكاليف استخدامها، بالإضافة إلى تحررها من الرقابة إلا أن التطور الذي شهدته وسائل الإعلام أدى إلى زيادة المعلومات المنقولة التي لا تقف عند حدود والتي تؤدي إلى تهديد حرية الإنسان الشخصية وبالذات حرمة حياته الخاصة[(1)].

ولعل من أبرز وسائل التعبير الحديثة هي الصحافة الإلكترونية التي تعرف بأنها صحافة غير ورقية تبث محتوياتها المقروؤة والمسموعة والمرئية عبر مواقعها على شبكة الإنترنت[(2)]، وهنالك نوعان من هذه الصحف أولهما الصحف الإلكترونية الكاملة المستقلة، أما النوع الثاني فهو عبارة عن النسخ الإلكترونية من الصحف الورقية حيث تنشر على المواقع الإلكترونية لتلك الصحف[(3)].

تمتاز الصحافة الإلكترونية بجاذبيتها الناشئة عن استخدام أكثر من حاسة عند الإطلاع عليها، فبالإضافة إلى قراءة محتوياتها من الأحداث يمكن مشاهدتها والاستماع إليها، كما تتيح لمتابعيها سرعة تلقي الأخبار العاجلة دون الحاجة إلى انتظار اليوم التالي لقراءة الصحيفة اليومية، كما تمكن القارئ من الاطلاع على العديد من الصحف وحتى الأجنبية منها دون أن يدفع ثمنها، كما توفر النفقات اللازمة لإصدار الصحف الورقية الناتجة عن استخدام الورق ومستلزمات الطباعة[(4)].

وأما ميزتها الأبرز فتتمثل بالحرية التي يتمتع بها الكاتب على الإنترنت على خلاف نظيره في الصحف الورقية الذي قد تتعرض مقالاته للتعديل لأكثر من مرة حتى تتفق وسياسة الصحيفة، وتتيح التكنولوجيا المستخدمة فيها سرعة انتشار المعلومات لأكبر عدد من القراء وإمكانية الاطلاع عليها في أي وقت ومكان، وكذلك توفر إمكانية التواصل والتفاعل المباشر بين الكاتب والقارئ بإتاحتها لفرصة التعليق على ما ينشر فيها مباشرة، كما يُمكنها ذلك من إثارة قضايا هامة والقيام بحملة صحفية سريعة ومؤثرة قد تكلف الصحف الورقية عدة أسابيع للوصول إلى حملة مماثلة، كما تتيح للصحيفة القيام باستطلاعات للرأي وإعداد احصائيات دقيقة عن زوار الموقع، وإعداد أرشيف صحفي[(5)].

---

(1) مسعود، **الانتهاكات الدولية والوطنية لحقوق وحريات الإعلاميين والصحفيين**، مرجع سابق، ص 17، 19-20، الحسبان، عيد (2011)، واقع حرية الرأي والتعبير في ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة دراسة تأصيلية مقارنة. **مجلة الحقوق/ الكويت**، 35 (1)، ص 352، 356.

(2) الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، مرجع سابق، ص 82.

(3) عمر، سامان (2007)، **المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة**، عمان: دار وائل للنشر، ص 236.

(4) الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، مرجع سابق، ص 83-84.

(5) الدليمي، عبدالرزاق (2011)، **الصحافة الإلكترونية والتكنولوجيا الرقمية**، (ط1)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 139، 50، 274، 47-48، 88.

ويؤخذ على هذه الوسيلة قلة عدد قرائها إذا ما قورنوا بقراء الصحف الورقية، كما أنه توجد ندرة في الصحفيين المتمتعين بالمهارات اللازمة للإضطلاع بمهام الصحافة الإلكترونية، وعدم وجود التشريعات الناظمة لها أوكفايتها[1].

ويشوب هذه الصحافة عيوباً أخرى متعلقة بمضمون ما تنشره من حيث عدم التأكد من صحته ومصداقيته بسبب الحاجة إلى السرعة في بث الأخبار، كما أنها قد تخرق القيم وتتجاوز المحرمات، بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجهها في التمويل الناتجة عن قلة الإعلانات على مواقعها الإلكترونية، كما قد تتعرض لمخاطر الكترونية تتصل بالتعطيل والتخريب الفني من خلال القرصنة[2].

تجدر الإشارة إلى أن هنالك قنوات تلفزيونية ومحطات إذاعية انشأت مواقع الكترونية للبث من خلالها، ومع أن الصحافة الالكترونية تعد من أبرز وسائل التعبير عن الرأي عبر الإنترنت، ولا يُعد ظهور الإنترنت ثم الإعلام الالكتروني تطويراً للوسائل السابقة فحسب بل يعتبر وسيلة احتوت كل ما سبقها من الوسائل، فبالإضافة للصحافة الإلكترونية المكتوبة هنالك الإعلام الإلكتروني المرئي والمسموع، وكذلك ظهر الدمج بين وسائل الإعلام والاتصال، فأصبحت القنوات التلفزيونية تبث برامجها على الهاتف المحمول، وكذلك أصبح بالإمكان تصفح المواقع الإلكترونية عبر ذلك الهاتف[3].

وظهرت كذلك المجموعات البريدية والمدونات والمنتديات، فالمجموعة البريدية تتكون من عدد من المشتركين تصلهم رسائل منتظمة تحتوي على معلومات وآراء وأخبار وقد استخدمت في عمل حملات الكترونية، أما المدونات فهي عبارة عن صفحات شخصية على الإنترنت تمكن الفرد من تصميمها وكتابة ما يشاء فيها مجاناً ونشره على الإنترنت، وأصبحت من أهم أنواع الصحافة حالياً على مستوى العالم، والتي تحظى باهتمام الحكومات في متابعة ما يكتب فيها، وتعتبر في دول الغرب من المصادر المهمة لمعرفة اتجاهات الرأي العام، كما انتشر استخدام موقع الفيس بوك من قبل ملايين الأفراد حول العالم الذي تم انشاؤه لتعزيز العلاقات الاجتماعية إلا أنه تحول للعب دور سياسي وحشد الآراء تجاه القضايا المختلفة، أما المنتديات فإنها تضم مجموعة من الأعضاء الذين يشتركون في اهتمامات معينة يكون لكل فرع منها قسم خاص يتم الكتابة فيه بحرية بلا رقابة، وعلى الرغم من تطور الوسائل المستخدمة في التعبير عن الرأي إلا أن ذلك لم

---

(1) الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، مرجع سابق، ص 84-85 .
(2) الدليمي، **الصحافة الإلكترونية والتكنولوجيا الرقمية**، مرجع سابق، ص 48-49، 91، 106.
(3) نبيه، نسرين (2011)، **جرائم النشر والصحافة في الدول العربية**، المكتب الجامعي الحديث، ص 182.

يحل دون انتهاك هذه الحرية من خلال حجب المواقع الإلكترونية والمدونات وإغلاقها، واعتقال الكتاب والمدونين والاعتداء عليهم وملاحقتهم قضائياً[1].

صفوة القول، أن التطور التكنولوجي أدى إلى زيادة وسائل التعبير عن الرأي وانتشارها مما كان له أثر بالغ في ازدياد أهمية حرية التعبير عن الرأي، وفي الوقت ذاته زيادة تهديد الحق في حرمة الحياة الخاصة.

المبحث الثاني
التنظيم القانوني لحرية التعبير عن الرأي

يوجب الإلمام بجوانب التنظيم القانوني المختلفة لحرية التعبير عن الرأي الوقوف في البداية على تنظيمها الدولي سواء في الاتفاقيات الدولية العالمية أم الاتفاقيات الدولية الإقليمية وذلك للتعرف على التزامات الدول بشأن حرية التعبير، ومدى انعكاسها على التنظيم الدستوري والتشريعي لهذه الحرية في الدول محل دراستنا.

المطلب الأول: التنظيم الدولي لحرية التعبير

حظيت حرية التعبير باهتمام دولي، وتبلور هذا الاهتمام في الاتفاقيات الدولية التي حرصت على كفالة هذه الحرية وتنظيمها، وبما أن هذه الاتفاقيات الدولية منها ما هو عالمي النطاق ومنها ما هو إقليمي، لذا سيتم تناول الاتفاقيات الدولية العالمية، ثم الاتفاقيات الاقليمية.

الفرع الأول: حرية التعبير عن الرأي في الاتفاقيات الدولية

تعددت الاتفاقيات الدولية التي تنص على حرية التعبير عن الرأي، وسيتم التطرق لأبرزها في ما يلي.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل شخص في حرية الرأي والتعبير، وأوضح أن ذلك الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها، وسمح بأن تتم ممارستها بأي وسيلة، وأن الحدود الجغرافية لا تحول دون ممارستها[2]، ويلاحظ أن الإعلان العالمي عند تأكيده لحرية الرأي والتعبير لم يورد قيود على هذه الحرية، لكن باستقراء بقية مواد هذا الإعلان نجد أنه قد نظم القيود التي ترد على جميع الحقوق والحريات حيث نص على خضوع الفرد في ممارسته لتلك الحقوق والحريات إلى القيود التي يقررها القانون فقط وذلك لغايات الإعتراف بحقوق الآخرين وحرياتهم وضمان احترامها، ولتحقيق مقتضيات النظام العام والمصلحة العامة والمحافظة على الأخلاق في مجتمع ديمقراطي[3].

---

(1) الدليمي، **الصحافة الإلكترونية والتكنولوجيا الرقمية**، مرجع سابق، ص 68-100،69-72،101-80،75،73.
(2) المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1948.
(3) الفقرة 2 من المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويعد شمول حرية الرأي والتعبير لحرية البحث عن الأخبار والأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها من الأمور الأساسية، وذلك لأن حرية الرأي ترتبط بالحق في الحصول على المعلومات وتقوم حرية التعبير بإظهارهما معاً، فهما يشكلان الأساس لها لأن الإنسان عندما يعبر عن رأيه فإنه يحتاج في البداية إلى تكوين ذلك الرأي الفكري والذي يستند في بنائه إلى معلومات مكتوبة ومسموعة ومرئية يجب أن يتاح له البحث عنها وتلقيها بحرية، فإذا تمت إعاقة منابع المعلومات ومصادرها أدى ذلك إلى إعاقة تكوين الرأي بحرية وبالتالي عرقلة التعبير عنه[1].

ومن الجدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في صورة توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة ليس له قوة إلزامية، حيث لم يصدر في صورة اتفاقية جماعية تلزم الدول التي توقعها وتصادق عليها[2]، وبعيداً عن القيمة القانونية لهذا الإعلان التي كانت محلاً لخلاف الفقهاء في مدى اعتبارها جزءاً من القانون العرفي، فإن مما لا شك فيه أنه شكل مصدراً لإلهام الدول في مجال حقوق الإنسان، حيث أكد في ديباجته على أن الجمعية العامة تنادي به كمستوى مشترك يجب أن تسعى الشعوب والأمم لبلوغه، ولذا توالت الاتفاقيات الدولية للتأكيد على الحقوق الواردة فيه وتكريس مضمونه ومنها العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966[3].

ثانياً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق كل فرد في اتخاذ الآراء دون أي تدخل، كما حرص على التأكيد على الحق في حرية التعبير الذي اعتبره شاملاً لحرية البحث عن المعلومات والأفكار واستلامها ونقلها دون إقامة أي اعتبار للحدود، وعدد العهد مجموعة من الوسائل ممارسة تلك الحرية كأن يتم التعبير بشكل مكتوب أو مطبوع أو بشكل فني، ثم أطلق بعد ذلك الوسائل وتركها لاختيار الفرد، واعتبر أن ممارسة هذه الحرية يترتب عليها واجبات ومسؤوليات خاصة ولذا أجاز إخضاعها لقيود شريطة أن ينص عليها قانوناً وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم ولحماية النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الأمن القومي[4].

---

(1) العبري، سعيد (1998)، **القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 568.

(2) صباريني، غازي (2011)، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، (ط3)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 58.

(3) علوان، محمد والموسى، محمد (2014)، **القانون الدولي لحقوق الانسان: المصادر ووسائل الرقابة**، ج 1، (ط 5)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 106-111.

(4) المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بفقراتها الثلاث، وتم نشر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية رقم 4764 الصادرة بتاريخ 2006/6/15 ، علماً أنه تمت المصادقة عليهما دون تحفظ من قبل الأردن في 1975/5/28، انظر: المركز الوطني لحقوق الإنسان (2010)، **تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2009**، عمان، الأردن، ص 179.

يلاحظ أن النص المذكور قد أقر بحرية الرأي والتعبير لكل إنسان، كما أن العهد قد ألزم الدول الأطراف باحترام الحقوق المقررة بموجبه ومنها حرية التعبير وتأمينها لجميع الأفراد المتواجدين في إقليمها دون أي نوع من أنواع التمييز سواء كان التمييز قائماً على العرق أم الأصل القومي أم الاجتماعي أم الجنس أم اللون أم الديانة أم اللغة أم الرأي السياسي أم غيرها[1].

وقد وفر العهد حماية واسعة لحرية التعبير من خلال حرصه على شمول مفهومها للبحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها، فقد بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن نطاق هذه المعلومات يشمل كافة المعلومات التقليدية كالموضوعات الدينية والسياسية والاقتصادية والعلمية والفنية[2].

وقد أطلق العهد حرية اعتناق الآراء فجعلها غير قابلة لتدخل السلطات أو الأفراد، أما حرية التعبير عن تلك الآراء فقد نص على جواز تقرير قيود عليها[3]، ولكنه أورد شروطاً لفرض تلك القيود، ويتصدر هذه الشروط أن يتم فرض القيود بموجب قانون، وبذلك فإنه لا يجيز تقييد هذه الحرية بموجب قرارات صادرة عن السلطة التنفيذية[4].

وقد قضت لجنة حقوق الإنسان المتفرعة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية برد الشكوى التي تقدم بها أستاذ جامعي في السوربون يدعى فوريسون على إثر عزله من منصبه لكتابته مقالاً شكك فيه بوجود غرف غاز في المعتقلات النازية خلال الحرب العالمية الثانية، وذلك لأن اللجنة اعتبرت أن حرية التعبير يمكن تحديدها بموجب قانون داخلي سنداً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وأن هذا التحديد قد ورد في قانون Gayssot الفرنسي[5].

واشترط العهد كذلك أن تكون القيود الواردة على حرية التعبير ضرورية لحماية الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة والصحة العامة، أو لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وأن مرد هذا القيد الآخر يعود إلى أن تكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة قد يؤدي إلى حدوث تنازع بين تلك الحقوق، ومن أكثر الأمثلة شيوعاً على ذلك هو التنازع بين حرية التعبير والحق في الحياة الخاصة[6].

وقد أورد العهد قيداً صريحاً بنصه على وجوب أن يحظر القانون أية دعاية للحرب بشكل مطلق، أو الدعوة للكراهية القومية أو الدينية أو العنصرية من شأنها التحريض على العنف أو

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
(2) علوان، والموسى، **القانون الدولي لحقوق الانسان: الحقوق المحمية**، ج 2، مرجع سابق، ص 279-280.
(3) العبري، **القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً**، مرجع سابق، ص 567.
(4) شعبان، محمد (2007)، **حرية الإعلام في القانون الدولي**، (ط1)، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، ص 59، عبد السلام، جعفر (1993)، **الإطار التشريعي للنشاط الاعلامي**، ميدان الحسين: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ص 110.
(5) الجندي، غسان (2012)، **الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، (ط1)، عمان: المؤلف، ص 155-156.
(6) علوان، والموسى، **القانون الدولي لحقوق الانسان: الحقوق المحمية**، ج 2، مرجع سابق، ص 285.

التمييز[1]، وحرص من جانب آخر على التأكيد على عدم جواز تأويل أحكامه على نحو يؤدي إلى فرض قيود أوسع مما نص عليه[2].

وعلى خلاف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم ينص على حرية التعبير عن الرأي، وإنما قرر حق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بحماية مصالحه المادية والمعنوية المترتبة على إنتاجه العلمي والأدبي والفني[3].

ويثور التساؤل حول مدى حرص التنظيم الدولي لحرية التعبير على كفالة هذه الحرية للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وتنظيمها بما يُمكنهم من ممارستها من خلال الأخذ بعين الإعتبار قدراتهم وإمكانياتهم، لذا سيتم بحث تنظيم حرية التعبير في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ما يلي.

ثالثاً: اتفاقية حقوق الطفل

نصت اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل القادر على التمييز في التعبير عن رأيه في كل مسألة تحظى باهتمامه، وأكدت أن هذا الحق يتضمن حرية تقصي الطفل للمعلومات والأفكار وتلقيها وبثها دون إعارة اهتمام للحدود الجغرافية وبأي وسيلة سواء كانت شفهية أم كتابية أم فنية أم غيرها، وحظرت إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود إلا ما كان منها ضرورياً لاحترام حقوق الغير وسمعتهم وحماية الأمن الوطني والنظام العام والآداب والصحة العامة شريطة النص عليها قانوناً[4].

رابعاً: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ألزمت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير بما يشتمل عليه من طلب المعلومات وتلقيها والإفصاح عنها بالتساوي مع الآخرين وباستخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال التي يختارونها، وأن يتم تزويدهم بالمعلومات الموجهة للعامة من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية التي يسهل الحصول عليها والملائمة لجميع أنواع الإعاقات دون أية تكلفة إضافية وتشجيع وسائل

---

(1) المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بفقرتيها الأولى والثانية.

(2) المادة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(3) البندان أ و ج من المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

(4) المادة 12 و13 من اتفاقية حقوق الطفل، وصدر قانون رقم 50 لسنة 2006 يسمى قانون التصديق على اتفاقية اتفاقية حقوق الطفل المنشور في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية في العدد رقم 4787 تاريخ 2006/10/16، علماً بأن الأردن قد صادق عليها بتاريخ 1991/5/24، انظر: المركز الوطني لحقوق الإنسان، **تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2009**، مرجع سابق، ص 139.

الإعلام بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق الانترنت على توفير خدماتهم للأشخاص ذوي الإعاقة[1].

وأوجبت الاتفاقية المذكورة على الدول كفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير عن آرائهم بحرية في مختلف الأمور التي تعنيهم بالتساوي مع غيرهم من الأطفال، وتمكينهم من ممارسة هذا الحق بما يناسب سنهم وإعاقتهم[2].

الفرع الثاني: حرية التعبير عن الرأي في الاتفاقيات الإقليمية

لم يقتصر الإهتمام بحرية التعبير على صعيد الاتفاقيات العالمية بل انتشر الحرص على صون هذه الحرية في الاتفاقيات الإقليمية كذلك، وهذا ما يمكن لمسه بوضوح في ما يلي.

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أقرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لكل إنسان بالحق في حرية التعبير ويشمل ذلك حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار ونقلها دون تدخل من السلطة العامة ودون إقامة أي اعتبار للحدود الجغرافية، كما اعترفت للدولة بالحق في اخضاع شركات البث الإذاعي والتلفزيوني والسينما إلى نظام التراخيص، كما أجازت إخضاع ممارسة هذه الحرية لقيود وشروط وعقوبات على أن يتم تحديدها بالقانون، وأن تكون ضرورية في أي مجتمع ديمقراطي للمحافظة على الأمن الوطني وسلامة الأراضي وحفظ النظام العام والسلامة العامة وحماية الصحف والأخلاق ومنع الجريمة، واحترام حقوق الآخرين وسمعتهم ومنع إفشاء المعلومات السرية ولضمان نزاهة القضاء[3].

يلاحظ اقتصار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على تلقي المعلومات والأفكار ولم تشر إلى استقائها أو التماسها، مما جعل المحكمة الأوروبية تحمي حق التماس المعلومات بطريقة غير مباشرة على أساس المادة (8) من الاتفاقية ذاتها المتعلقة بالحق في حرمة الحياة الخاصة[4].

وتكمن الحكمة من إباحة الاتفاقية إخضاع شركات الإذاعة والتلفزيون والسينما للترخيص في وجود أسباب تقنية تتمحور في منع تشويش البث الإذاعي والتلفزيوني أو حرمان بعض المناطق منه، علماً بأن الاتفاقية لم تُخضع الصحافة لقيد الترخيص[5].

---

(1) الفقرتان (أ) و (د) من المادة 21 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتم نشر قانون رقم (7) لسنة 2008 قانون التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية في العدد رقم 4895 تاريخ 2008/3/25.

(2) الفقرة 3 من المادة 7 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(3) المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بفقرتيها الأولى والثانية المبرمة في روما بتاريخ 4 تشرين الثاني 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953، المشار إليها لدى: حموده، منتصر (2012)، **قانون الإعلام الدولي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، (ط1)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 53-54)، عمار، رامز ومكي، نعمت (2010)، **حقوق الإنسان والحريات العامة**، (ط1)، بيروت: المؤلفان، ص 362.

(4) علوان، والموسى، **القانون الدولي لحقوق الانسان: الحقوق المحمية**، ج 2، مرجع سابق، ص 278.

(5) الخطيب، **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي**، مرجع سابق، ص 35.

ويلاحظ توسع الاتفاقية الأوروبية في القيود المفروضة على حرية التعبير مقارنة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقد حرص كل منهما على إباحة تقييد هذه الحرية حماية لحقوق الآخرين وسمعتهم[1]، ومنها بالطبع حماية الحق في الحياة الخاصة.

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أما على صعيد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد جاءت أحكامها مفصلة، فبعد أن اعترفت لكل إنسان بالحق في حرية الفكر والتعبير واشتماله على حرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها دون النظر إلى الحدود وبأي وسيلة سواء كانت قولاً أم كتابة أم طباعة أم في قالب فني، وقامت بحظر إخضاع ممارسة هذه الحرية لرقابة مسبقة مع فرض استثناء واحد هو إمكانية إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة لغاية واحدة هي الحماية الأخلاقية للمراهقين والأطفال شريطة النص عليها قانوناً، وأقرت بإمكانية أن تكون محلاً لمسؤولية لاحقة شريطة تحديدها بموجب قانون، وتكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وحرياتهم وحماية النظام العام والصحة والأخلاق العامة والأمن القومي[2].

ومنعت الاتفاقية المذكورة صراحة تقييد حرية التعبير بطرق غير مباشرة وضربت أمثلة على ذلك كالتعسف في الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف أو أجهزة نشر المعلومات أو تردد موجات الإرسال التلفزيونية والإذاعية أو أي وسيلة تعرقل نقل الآراء والمعلومات وتداولها ونشرها، ومن جانب آخر أوردت قيداً عبرت فيه عن حرصها على منع خطاب الكراهية حيث اعتبرت أن من الجرائم المعاقب عليها قانوناً أي دعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية الدينية أو العرقية أو القومية للتحريض على العنف المخالف للقانون أو أي عمل غير قانوني آخر ضد أي شخص أو عدة أشخاص أياً كان سببه كالعرق أو الأصل القومي أو اللون أو اللغة أو الدين[3].

ويذهب رأي إلى أن هذه الاتفاقية على الرغم من إقرارها بحرية التعبير إلا أنها لم تطلق هذه الحرية بل قيدتها بعدة قيود حيث ينطوي تحت هذه القيود حماية حقوق الأفراد بالحفاظ على حياتهم الخاصة وسريتها وعدم المساس بسمعتهم[4].

---

(1) شعبان، **حرية الإعلام في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 130.

(2) الفقرتان 1 و2 من المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه بتاريخ 22 تشرين الثاني 1969 ودخلت حيز النفاذ في 18 تموز 1978، المشار إليها لدى: مسعود، **الانتهاكات الدولية والوطنية لحقوق وحريات الإعلاميين والصحفيين**، مرجع سابق، ص 238، الخطيب، **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي**، مرجع سابق، ص 36-37.

(3) الفقرتان 2 و5 من المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المشار إليها لدى: المسلمي، **التشريعات الإعلامية**، مرجع سابق، ص 17-18، ومسعود، **الانتهاكات الدولية والوطنية لحقوق وحريات الإعلاميين والصحفيين**، مرجع سابق، ص 238-239، حموده، **قانون الإعلام الدولي**، مرجع سابق، ص 55- 56.

(4) حموده، **قانون الإعلام الدولي**، مرجع سابق، ص 57.

ثالثاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

وعلى نقيض النهج المفصل للاتفاقية الأمريكية في تنظيمها لحرية التعبير، فقد آثر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان النص بإيجاز على أن لكل فرد الحق في تلقي المعلومات والتعبير عن أفكاره شريطة أن يكون ذلك في حدود القوانين واللوائح(1)، وقد أخذ على هذه الصيغة العامة أنها تقبل التأويل بشكل واسع من قبل القوانين والأنظمة مما يؤثر على حرية التعبير(2)، وإن كان الميثاق قد ألزم كل شخص عند ممارسته لحقوقه وحرياته أن يراعي في ذلك احترام حقوق الآخرين والأخلاق والمصلحة العامة والأمن الجماعي(3).

وقد حرصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تتصدى للقيود التي تنتهك حرية التعبير، حيث قضت في إحدى الشكاوى الفردية بأن حظر نشر إصدارات ومنشورات تنتقد الحكومة وإنشاء آلية لتسجيل المطبوعات والصحف يشكل خرقاً واضحاً للمادة 9 من الميثاق، ويحد من حرية الصحافة ووسائل الإعلام(4).

رابعاً: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

أكد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام حق كل إنسان في التعبير عن رأيه بحرية شريطة ألا يتعارض مع المبادىء الشرعية، وأبرز أهمية الإعلام باعتباره ضرورة للمجتمع، وحرم إساءة استعماله خاصة في التعرض للمقدسات والأنبياء والإخلال بالقيم أو بالاعتقاد أو الإضرار بالمجتمع والتسبب في تفككه وانحلاله، وحظر إثارة الكراهية القومية والمذهبية والتحريض على التمييز العنصري أياً كان شكله(5).

خامساً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

ومن جانبه ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وحق استقاء الأفكار والأنباء وتلقيها ونقلها بأي وسيلة دون ايلاء الإهتمام للحدود الجغرافية، واشترط أن تمارس في إطار الركائز الأساسية للمجتمع، ولم يجز إخضاعها إلا للقيود التي يوجبها احترام حقوق الآخرين وسمعتهم والحفاظ على الأمن الوطني أو النظام العام والصحة والآداب العامة(6).

---

(1) الفقرتان 1 و2 من المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الذي تم إقراره في 18 حزيران 1981 في نيروبي ودخل حيز التنفيذ في 21 تشرين الثاني 1986، المشار إليه لدى: حموده، **قانون الإعلام الدولي**، مرجع سابق، ص 57.

(2) شعبان، **حرية الإعلام في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 72.

(3) المادة 27 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

(4) علوان، والموسى، **القانون الدولي لحقوق الانسان: الحقوق المحمية**، ج 2، مرجع سابق، ص 277.

(5) الفقرات أ، ج، د من المادة 22 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وتمت الموافقة عليه من قبل المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة من 31 تموز إلى 4 أب 1990.

(6) المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المنشور في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية في العدد رقم (4675) بتاريخ 16 أيلول 2004.

صفوة القول، يلاحظ من خلال استعراض التنظيم الدولي لحرية التعبير أن جميع الاتفاقيات الدولية المشار إليها قد اعترفت بحرية التعبير لكل إنسان، وأجازت تقييدها بنص القانون إذا كانت ضرورية لحماية أحد الأهداف التي حرصت على تحديدها ومنها حماية حقوق الآخرين وسمعتهم.

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري لحرية التعبير

لابد أن يستهل بحث التنظيم الدستوري لحرية التعبير في بيان أهمية النص على الحقوق والحريات بشكل عام في متن الدستور، فقد أوضحت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكم لها أن الهدف الذي توخاه المشرع الدستوري من النص على الحقوق والحريات -ومنها حرية التعبير- في صلب الدستور هو جعلها قيداً على المشرع العادي، حيث يعد عمله التشريعي مخالفاً للدستور إذا قيد حرية أطلقها الدستور أو إذا أهدرها وانتقص منها عند قيامه بتنظيمها الذي يجيزه الدستور[1].

وورد في حكم آخر لها أن النصوص الواردة في الدستور والتي تتوخى تحديد دائرة لحقوق المواطنين وحرياتهم بحيث لا يجوز اختراقها، فهي قواعد قانونية لا يجوز تحوير غاياتها ولا تعطيل آثارها، وتتمتع بالصدارة على غيرها من القواعد القانونية وتسمو عليها[2].

الفرع الأول: حرية التعبير في الدستور الأردني

نص الدستور الأردني على كفالة الدولة لحرية الرأي، وأنه لكل أردني حرية الإعراب والتعبير عن رأيه بحرية سواء بالقول أم الكتابة أم التصوير، وفتح المجال لاستخدام أي وسيلة أخرى إلا أنه اشترط شرطاً واحداً وهو ألا يتجاوز عند ممارسته لهذه الحرية حدود القانون[3].

يتضح أن الدستور الأردني قد ألزم الدولة بالتدخل بشكل إيجابي لاستدراج رأي المواطن الأردني عندما نص على كفالة الدولة لهذه الحرية، وبذا تلتزم بتشجيعه على ابدائه وضمان عدم إيذائه بسبب ذلك أو التعرض له، وإزالة كافة المعيقات التي تحول دون تعبيره عن رأيه[4].

وقد أحسن الدستور الأردني بعدم حصره وسائل التعبير عن الرأي، فقد ذهب رأي إلى أن التعبير عن الرأي لا يتطلب وسيلة معينة فكما قد يكون بالكتابة أو القول أو التصوير فإنه قد يتخذ كذلك شكل الرسم أو الإيماء[5].

---

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 25 لسنة 22 قضائية "دستورية" جلسة 2001/5/5، الجزء التاسع، ص 907، **منشورات شبكة قوانين الشرق** www.eastlaws.com.

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 116 لسنة 18 ق دستورية جلسة 1997/8/2،المشار إليه لدى اللمساوي، **المبادئ الدستورية المدنية في التشريعات العربية والدولية**، مرجع سابق، ص231.

(3) الفقرة الأولى من المادة 15 من الدستور الأردني لسنة 1952.

(4) الحموري، محمد (2005)، من الحقوق والحريات الدستورية تبدأ الخطوة الأولى في الإصلاح والتطوير، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، (12)، ص 21-22.

(5) المتيت، **النظم السياسية والحريات العامة**، مرجع سابق، ص 224.

أما من حيث اشتراط الدستور الأردني عدم تجاوز حدود القانون عند ممارسة حرية التعبير، فإنه لابد من مراعاة أن دور القانون في تنظيم ممارسة حرية التعبير يجب ألا يؤدي إلى إفراغ هذه الحرية من فحواها أو مصادرتها وإلا عُد ذلك القانون مخالفاً للدستور بإجماع الفقه والقضاء، ويجب أن يقتصر دوره على تنظيم ممارستها فهذه الحرية لا يمكن أن تكون مطلقة بل هي مقيدة بعدم المساس بحقوق الآخرين وحرياتهم تحت طائلة التعرض للعقاب[1]، ومن أبرزها الحق في الحياة الخاصة.

ترى الباحثة أنه كان الأجدر بالمشرع الدستوري الأردني أن ينص على أن حرية الرأي والتعبير تشمل حق الحصول على المعلومات والبحث عنها وتلقيها وإذاعتها لينسجم مع الاتفاقيات الدولية خاصة أن الدستور الأردني خلا من نص يكفل هذا الحق.

لم تكتفِ معظم الدساتير بالنص على حرية الرأي والتعبير بل حرصت كذلك على تقرير حرية الصحافة اعترافاً بأهميتها، وعادة ما تترك للقانون أمر تنظيمها لأن حرية الصحافة تحدها حقوق أخرى واجبة الحماية ولا يمكن تركها مطلقة وإلا ألحقت أضراراً كبيرة بالمواطنين، ويغدو من الواجب على المشرع أن يوازن عند تنظيمه لهذه الحرية بين المصالح المحمية، ولا يضع حدوداً لها إلا ما تستلزمه المحافظة على الحقوق الأجدر بالحماية[2]، ومثال ذلك الحق في الحياة الخاصة، وهذا هو النهج الذي اختطه الدستور الأردني[3].

وقد أحسن المشرع الدستوري في ما أجراه من تعديلات على المادة 15 من الدستور الأردني بموجب التعديلات الدستورية لسنة 2011 بعدم اقتصاره على كفالة حرية الصحافة والطباعة في حدود القانون بل شمل النشر ووسائل الإعلام وذلك ليواكب خطى التطور التكنولوجي المتسارع، كما أنه وفر ضمانة هامة بعدم إجازته تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا الغاء ترخيصها إلا من خلال أمر قضائي حسب ما ينص عليه القانون، ويلاحظ أنه أجاز أن يفرض القانون رقابة محدودة بالإضافة للصحف والمؤلفات والنشرات كل وسائل الإعلام والإتصال عند إعلان الأحكام العرفية أو الطوارىء شريطة أن تتصل الرقابة بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني، وأما بالنسبة لموارد الصحف فقد استمر في ترك أمر تحديد أسلوب مراقبتها لتنظيم القانون، كما أضاف إلى

(1) الحموري، **من الحقوق والحريات الدستورية تبدأ الخطوة الأولى في الإصلاح والتطوير**، مرجع سابق، ص 22-23.

(2) عبدالبر، فاروق (1988)، **دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة**، ج1، القاهرة: المؤلف، ص 275-276.

(3) المادة 3/15 من الدستور الأردني لسنة 1952.

الدستور كفالة الدولة لحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي شرط التقيد بأحكام القانون وعدم مخالفة النظام العام والآداب(1).

ويؤخذ على الدستور الأردني عدم تحديده للقيود بل ترك أمرها للقانون، وبذلك يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أجازت تقييد حرية التعبير لكنها حددت القيود ولا يجوز التوسع فيها(2).

وقد اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض لإحالة الدستور أمر تنظيم الحقوق والحريات المقررة دستورياً إلى القانون لتنظيمها، فهنالك من يذهب إلى عدم كفاية تقرير الدستور للحقوق والحريات ثم إحالة الأمر للقوانين التي قد تهددها، بل يجب أن يتولى الدستور التنظيم الكامل لها(3)، في حين يذهب البعض إلى أن من أهم الضمانات الدستورية الإعتداد بالقانون كأداة لتقييد الحرية، كونه تعبير عن إرادة ممثلي الأمة ولا يتصور موافقتهم إلا على ما يحقق مصلحتها ويوفق بين المصالح المتعارضة المتعلقة بها(4)، وتؤيد الباحثة الرأي الأخير، وترى أنه لابد من تدخل القانون لتنظيم هذه الحرية كونها حرية من المتفق عليه لدى الفقه أنها غير مطلقة بل يجب أن تكون مقيدة.

أما على صعيد حريات التعبير الجماعية، فقد أقر الدستور الأردني للأردنيين حقهم في تأليف الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات شريطة أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية ونظمها لا تناقض الدستور، وعهد للقانون بتنظيم طريقة تأليفها ومراقبة مواردها(5)، كما أكد على أن للأردنيين حق الإجتماع ضمن حدود القانون(6).

وبالرجوع إلى الدساتير الأردنية السابقة، يتضح أن الدستور الأردني لسنة 1947 قد كفل حرية الرأي، وأقر بحق كل إنسان في الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة في حدود القانون، وأقر بحق الأردنيين في الاجتماع وتكوين الجمعيات في حدود القانون، ويلاحظ أنه لم يقصر حرية التعبير على الأردنيين على خلاف الدستور الحالي(7)، في حين أن القانون الأساسي لشرق الأردن

---

(1) الفقرات من 2- 6 من المادة 15 من الدستور الأردني لسنة 1952.

(2) الهلسه، أيمن (2009)، ترخيص الهيئات الإعلامية المرئية والمسموعة والرقابة المسبقة عليها دولياً ووطنياً، **مؤتة للبحوث والدراسات**، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 24 (5)، ص 162، الخطيب، **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي**، مرجع سابق، ص 59.

(3) خليل، عبد الله (2000)، **موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير**، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص 10.

(4) عبد السلام، **الإطار التشريعي للنشاط الاعلامي**، مرجع سابق، ص 218، المسلمي، **التشريعات الإعلامية**، مرجع سابق، ص 28-29.

(5) الفقرتان 2 و3 من المادة 16 من الدستور الأردني لسنة 1952 بعد أن تم تعديلها بمقتضى الدستور المعدل لسنة 2011.

(6) الفقرة 1 من المادة 16 من الدستور الأردني لسنة 1952.

(7) المادتان 17 -18 من الدستور الأردني لسنة 1947.

الأردن لسنة 1928 أقر للأردنيين فقط حرية التعبير عن آرائهم ونشرها، وعقد الاجتماعات، وتأليف الجمعيات وأن يكونوا أعضاء فيها وفقاً لأحكام القانون[1].

وبعد أن تم التعرف على كيفية تنظيم الدستور الأردني لحرية التعبير، فإنه لابد من التعرف على كيفية تنظيم هذه الحرية في الدساتير المقارنة حتى تتضح جوانب القوة والضعف في التنظيم الدستوري الأردني.

الفرع الثاني: حرية التعبير في الدساتير المقارنة

حظيت حرية التعبير عن الرأي بالإهتمام في الدساتير المقارنة، وظهر ذلك بوضوح في الدساتير المصرية والفرنسية المتعاقبة نتيجة التطورات السياسية، لذا يجب التعرف على كيفية تنظيمها لتلك الحرية.

أولاً: حرية التعبير في الدستور المصري

طرأت العديد من التغيرات على الدستور المصري نتيجة للتطورات السياسية التي شهدتها مصر منذ قيام الثورة في 25 كانون الثاني 2011، من أبرزها صدور الدستور المصري لسنة 2012 ثم صدور الدستور المصري لسنة 2014[2].

كفل الدستور المصري حرية الفكر والرأي، وأقر بحق كل إنسان في التعبير عن آرائه سواء بالقول أم الكتابة أم التصوير أم بغير ذلك من الوسائل، وقد جاء متطابقاً في ذلك مع الدستور الصادر في 2012[3]، وترى الباحثة أن المشرع الدستوري المصري قد أحسن بكفالة حرية الفكر وعدم اقتصاره على حرية الرأي، وذلك لأن حرية الفكر أوسع وأشمل، ولم يكن قد نص في دستور 1971 على هذه الحرية، ويلاحظ كذلك أنه لم يذيل المادة بعبارة في حدود القانون الورادة في دستور 1971 التي تفتح المجال الواسع أمام المشرع في التدخل بتنظيمها، كما يحسب للدستور تمسكه بتقرير حرية التعبير لكل إنسان وعدم قصرها على المواطنين، كما أنه عمل على حذف عبارة النقد الذاتي والنقد البناء لضمان المحافظة على البناء الوطني كونها تنطوي تحت حرية التعبير، ولا داع للنص عليها بشكل مستقل، فقد كان يؤخذ على عبارة النقد الذاتي بأنها من قبيل التزيد المثير للبس لأنها تعني أن يقوم المنتقد بنقد نفسه، كما أن عبارة النقد البناء تشملها وتغني عنها بالإضافة إلى ندرة حدوثها[4].

---

(1) المادة 11 من القانون الأساسي لشرق الأردن لسنة 1928.

(2) صدر الدستور المصري لسنة 2012 بعد أن تم الاستفتاء بشأنه في 15 و22 ديسمبر 2012، ونشر في الجريدة الرسمية رقم 51 مكرر (ب) في 25 ديسمبر سنة 2012 ، وبعد ذلك صدر الدستور المصري المعدَّل لسنة 2014، ونشر في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية في العدد 3 مكرر (أ) في 18 كانون الثاني 2014.

(3) المادة 65 من الدستور المصري لسنة 2014، والمادة 45 من الدستور المصري لعام 2012.

(4) الجمل، يحيى (1985)، **القانون الدستوري: مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 188-189، الحلو، **القانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 411-412.

ويؤخذ على المشرع الدستوري عدم نصه على أن حق استقاء الأنباء والمعلومات والأفكار ونقلها وبثها يعد من مشتملات حرية التعبير عن الرأي كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية، علماً بأنه أفرد نصاً خاصاً يتضمن كفالة الدولة لحق كل مواطن في الإفصاح عن المعلومات والإحصاءات والوثائق الرسمية التي اعتبرها ملكاً للشعب من مصادرها المختلفة والتزام الدولة بتوفيرها للمواطنين على أن يحدد القانون ضوابط الحصول عليها وسريتها وقواعد حفظها وأصول التظلم عند رفض اعطائها وعقوبة حجبها أو تعمد التزويد بمعلومات خاطئة، ويلاحظ هنا أن هذا النص يقتصر على المعلومات والوثائق الرسمية(1)، وقد كان الدستور المصري لسنة 2012 موفقاً أكثر حيث نص على حماية الدولة لحق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والاحصاءات، وقيد هذا الحق عندما اشترط ألا يمس بحرمة الحياة الخاصة وحقوق الآخرين والأمن القومي(2).

وقد خص الدستور المصري حرية الصحافة ووسائل الإعلام بالعناية والرعاية، فأولى هذه الوسائل التي يتم من خلالها التعبير عن الرأي اهتماماً ملحوظاً بإفراد ثلاثٍ من مواده لبيان أحكامها، فابتدأ بكفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني، وأعطى حق ملكية الصحف وإصدارها وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والرقمية للا مصريين مساوياً بين الشخص الطبيعي والإعتباري العام والخاص، واكتفى بإصدار الصحف عن طريق الإخطار وفقاً لكيفية تنظيمه بالقانون، وترك أمر تنظيم اجراءات إنشاء محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية وتملكها لتنظيم القانون(3).

ترى الباحثة أن الدستور المصري قد جاء مواكباً للتطورات التكنولوجية الحديثة بشموله لوسائل الإعلام الإذاعية والمرئية والرقمية وتناوله للصحف الإلكترونية وعدم اقتصاره على الصحف الورقية، وقد قرر حماية أكبر لحرية الصحافة ووسائل الإعلام من خلال إجازته تملكها وإصدارها من الأشخاص العامة والخاصة سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين وإن أبقى على تملكها فقط من قبل المصريين ولم يشمل الأجانب، في حين كانت المادة 209 من دستور 1971 تقصر تملك واصدار الصحف على الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية، كما أحسن المشرع الدستوري المصري كذلك بإجازته إصدار الصحف بمجرد الإخطار وليس بالترخيص، حيث يعتبر هذا الأمر خطوة متقدمة في طريق توفير المزيد من الحريات

---

(1) المادة 68 من الدستور المصري لسنة 2014.

(2) المادة 47 من الدستور المصري لسنة 2012، وقد اقتصرت المادة 210 من الدستور المصري لسنة 1971 المعدل في سنة 1980 على حق الصحفيين في الحصول على الأنباء والمعلومات وفقاً لما يحدده القانون.

(3) المادة 70 من الدستور المصري لسنة 2014.

وإعلاء شأن حرية التعبير، وأبدى الدستور حرصه على مراعاة تنظيم اجراءات انشاء وتملك وسائل البث المسموع والمرئي والصحف الإلكترونية بواسطة القانون.

أما بالنسبة للرقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، فقد حظر الدستور فرض الرقابة عليها أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، وإن استثنى من ذلك جواز فرض رقابة محدودة في زمن الحرب أو التعبئة العامة، كما وفر ضمانة دستورية جديدة تتمثل في عدم توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم المرتكبة عن طريق النشر أو العلانية، وترك أمر تحديد عقوبات الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد إلى القانون[1].

ترى الباحثة أن المشرع الدستوري أحسن بشمول وسائل الإعلام في حظر الرقابة وعدم اقتصاره على الصحافة، وحظر وقفها وإغلاقها ومصادرتها بشكل مطلق، وكذلك يلاحظ أنه لم يذكر إعلان حالة الطوارىء عند إجازته على سبيل الاستثناء فرض رقابة محدودة، ويؤخذ على هذا النص أنه لم يبين أن الرقابة المحدودة وقت الحرب أو التعبئة العامة محصورة في أمور محددة متصلة بالأمن القومي والسلامة العامة وكان الأجدر به أن يفعل، وقد كان ذلك القيد واردا في دستور 1971.

وقد اختتم تنظيمه لحرية الصحافة ووسائل الإعلام بإلزامه الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها وذلك لكفالة حيادها وتعبيرها عن كل الاتجاهات والآراء السياسية والفكرية والاجتماعية وذلك ضماناً للمساواة وتكافؤ الفرص في توجيه الخطاب للرأي العام[2].

تأخذ الباحثة على الدستور المصري قصره إلزام الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام على تلك المملوكة للدولة وعدم شموله للصحف ووسائل الإعلام الخاصة كما كان الحال في الدستور 1971.

وقد تراجع الدستور تراجعاً كبيراً عندما أغفل النص على قيام ممارسة حرية الصحافة في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والمحافظة على حقوق الآخرين وحرياتهم واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وحماية الأمن القومي، حيث أن حرية التعبير لا يمكن أن تكون حرية مطلقة بل لابد من قيود تضبطها لمنعها من إشاعة الفوضى في المجتمع أو الإضرار بحقوق الآخرين وحرياتهم وبالأخص الحق في حرمة الحياة الخاصة، فلا معنى لكفالة هذه الحقوق وخاصة الحق الأخير إذا ما سمح لمن يمارس حرية التعبير بخرقه، كما أن الاستثناء الذي أورده الدستور بشأن

(1) المادة 71 من الدستور المصري لسنة 2014، علماً أن المادة 48 من الدستور 2012 قد حظرت وقف الصحافة وسائر وسائل الإعلام أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي.
(2) المادة 72 من الدستور المصري، ولا يوجد نص يقابله في الدستور المصري لسنة 2012.

تحديد القانون لعقوبة الجرائم المتعلقة بالطعن في عرض الأفراد لا يكفي لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، ولذا فإن دستور 2012 قد كان موفقاً أكثر في مراعاة التوازن بين حرية التعبير والحق في الحياة الخاصة عندما أوجب أن تمارس حرية الصحافة في إطار احترام حرمة الحياة الخاصة[1].

وراعى دستور 1971 هذا التوازن كذلك، فقد أورد عدة قيود على حرية الصحافة أبرزها قيد احترام الحياة الخاصة للمواطنين وفقاً لما ورد في الدستور والقانون[2]، ولذا يجب عند تفصيل هذه القيود ومن ضمنها قيد حرمة الحياة الخاصة أن يراعي القانون عدم المساس بجوهر حرية التعبير وإلا كان عرضة للطعن فيه أمام المحكمة الدستورية، كما يراقب القضاء الإداري من جانبه تنفيذ السلطات العامة للقانون واللوائح[3].

وقد عهد الدستور إلى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها، وذلك بعد أن أكد على اعتبار هذا المجلس هيئة مستقلة واعترف له بالشخصية الإعتبارية والإستقلال الإداري والمالي والفني وبموازنة مستقلة، وعد المجلس مسؤولاً عن ضمان حرية الصحافة والإعلام المقررة دستورياً وحمايتها والحفاظ على استقلالها وحيادها وتنوعها وتعددها ومنع أي ممارسة احتكارية لها، وأوكل إليه مراقبة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية للتأكد من سلامتها، ووضع الضوابط اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأخلاقيات المهنة والحفاظ على الأمن القومي وفقاً لما هو موضح في القانون[4].

وترى الباحثة أن وجود مجلس أعلى لتنظيم الإعلام المسموع والمرئي والمطبوعات والصحف الورقية والإلكترونية يشكل تقدماً ملموساً، حيث أن إخضاع هذه الوسائل المستخدمة في التعبير عن الرأي لجهة واحدة ينطوي على العديد من المزايا فهو يوحد المرجعية الرقابية ويمنع تضارب القرارات واختلافها، ويجعل جميع تلك الوسائل متساوية في الإلتزام بضوابط محددة، وهو بذلك أفضل من الدستور المصري لعام 1971 الذي ترك شؤون الصحافة إلى المجلس الأعلى للصحافة في المادة 211 منه.

وقد استحدث الدستور المصري الهيئة الوطنية للصحافة واعترف بها كهيئة مستقلة تاركاً للقانون تحديد كيفية تشكيلها ونظام عملها وبيان الأحكام المتعلقة بالأوضاع الوظيفية للعاملين فيها،

(1) المادة 48 من الدستور المصري لسنة 2012.
(2) المادة 207 من الدستور المصري لسنة 1971.
(3) المسلمي، **التشريعات الإعلامية**، مرجع سابق، ص 31-33.
(4) المادة 211 من الدستور المصري لسنة 2014، علماً بأن دستور 2012 في المادة 215 منه أطلق عليه اسم المجلس الوطني للإعلام.

وقد بيّن الدستور أن هذه الهيئة تتولى إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها وضمان استقلالها وحيادها والتزامها بالأداء المهني والإداري والإقتصادي القويم، كما يؤخذ رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بعملها[1]، ويلاحظ أن الهيئة الوطنية للصحافة قد حلت محل مجلس الشورى الذي كان يتولى إدارة الصحف القومية أي الصحف المملوكة للدولة، وقد كان ذلك محلاً لسهام النقد.

وفي إطار التطورات الدستورية المستجدة التي جاء بها الدستور المصري، فقد نص على انشاء الهيئة الوطنية للإعلام كهيئة مستقلة وأولاها إدارة المؤسسات الإعلامية المسموعة والمرئية والرقمية المملوكة للدولة وتطويرها وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي سليم، وأوجب أخذ رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بعملها، وينظم تشكيل تلك الهيئة وكيفية عملها والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها بموجب القانون[2].

حرص الدستور المصري كذلك على كفالة حرية الإبداع الفني وعلى التزام الدولة بحماية إبداعات المبدعين، وجاء بحكم مستحدث حيث لم يجز رفع الدعاوى لوقف الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو مصادرتها أو رفعها ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ومنع توقيع العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للجرائم المرتكبة بسبب علانية العمل الفني أو الأدبي أو الفكري، وبالنسبة للجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين، أو التي تنطوي على الطعن في أعراض الأفراد فقد أوكل للقانون تحديد عقوباتها، وأعطى للمحكمة الحق بإلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي لصالح المضرور من ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى التعويضات المستحقة له جراء ما أصابه من ضرر وفقاً لأحكام القانون[3].

ويلاحظ أن الدستور المصري لم يتطرق إلى اعتبار الصحافة سلطة شعبية مستقلة متجاوزاً بذلك جميع الإنتقادات الموجهة إلى دستور 1971 الذي كان ينص على ذلك صراحة في المادة 206 منه، حيث اختلف الفقه عندئذ حول مدى اعتبار الصحافة سلطة مستقلة[4].

---

(1) المادة 212 من الدستور المصري لسنة 2014.

(2) المادة 213 من الدستور المصري، ونصت المادة 216 من دستور 2012 على انشاء الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام وولاها إدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة، في حين أن دستور 2014 قد انشأ هيئتان مستقلتان أحدهما لإدارة الصحف القومية المملوكة للدولة والأخرى للمؤسسات الإعلامية المسموعة والمرئية المملوكة للدولة.

(3) المادة 67 من الدستور المصري لسنة 2014، ولم يرد نص مماثل في الدستور المصري لسنة 2012.

(4) للمزيد حول اختلاف الآراء بهذا الشأن في فرنسا ومصر وانقسام الفقه إلى اتجاهين وحجج كل منهما انظر: قايد، حسين (1994)، **حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 66-80.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور المصري قد أقر العديد من الحريات الفكرية الجماعية ونظمها كحق عقد الإجتماعات العامة وتنظيم المظاهرات وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، وحق تكوين الأحزاب والجمعيات وانشاء النقابات والاتحادات والنقابات المهنية[1].

ثانياً: حرية التعبير في الدستور الفرنسي

صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 آب (أغسطس) 1789 الذي نص على اعتبار حرية التعبير عن الآراء من الحريات الأساسية ومن أثمن حقوق الإنسان، وأن لكل مواطن الحق في الكلام والكتابة والطباعة بحرية دون مساءلة واستثنى من ذلك حالات اساءة استعمال هذه الحرية وفقاً لما هو محدد في القانون[2]، وقد أوجب الإعلان المذكور كذلك الامتناع عن إزعاج أي فرد بسبب آرائه ولكنه اشترط ألا يؤدي التعبير عنها إلى الإخلال بالنظام العام المحدد بالقانون[3]، ولكن يلاحظ أنه لم يعرف حرية الإجتماع والأخذ بحق تكوين الجمعيات[4].

أقر الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 3 أيلول 1791 في الباب الأول منه والمعنون بأحكام أساسية يتضمنها الدستور حرية الرأي والتعبير حيث اعتبرها حقاً طبيعياً لكل إنسان واعترف بحرية كل إنسان في أن يتكلم ويكتب ويطبع وينشر أفكاره دون الخضوع في ما يكتبه لأي رقابة سابقة، ثم صدر دستور 22 آب (أغسطس) 1795 الذي نص في المادة 353 منه على عدم جواز منع الإنسان من قول أو كتابة أو نشر أفكاره، وكذلك عدم جواز إخضاع ما يكتبه لرقابة سابقة على النشر، وعلى الرغم من ذلك أجازت المادة 355 منه إدخال تدابير مانعة مؤقتة عند ممارسة هذا الحق إذا اقتضت الظروف ذلك، وأكد الميثاق الدستوري الصادر في آب (أغسطس) 1830 على حرية الصحافة، وأن الرقابة لن يعاد إقرارها بموجب الفقرة (2) من المادة 7 منه، وأن جرائم الصحافة ترفع أمام المحلفين وفقاً للمادة 69 منه[5].

وتوالت الدساتير الفرنسية في التأكيد على كفالة حرية كل إنسان في التعبير عن آرائه بالقول والطباعة والنشر وهي الدساتير 1848، 1875، باستثناء دستوري عامي 1814 و1851 اللذان يمثلان ارتداد عن حرية الرأي[6].

---

(1) المواد 73–77 من الدستور المصري لسنة 2014.

(2) المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن العام 1789، المشار إليه لدى: خضر، خضر (2005)، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، (ط2)، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 342، وشطناوي، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سابق، ص 386.

(3) المادة 10 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن العام 1789، المشار إليه لدى: سليمان، **حرية الرأي والرقابة على المصنفات**، مرجع سابق، ص 62.

(4) شطناوي، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سابق، ص 394.

(5) مسعود، **الانتهاكات الدولية والوطنية لحقوق وحريات الإعلاميين والصحفيين**، مرجع سابق،ص 272-274.

(6) إبراهيم، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 32.

وقد صدر الدستور الفرنسي لسنة 1946 حيث أعلن في ديباجته أن كل إنسان يتمتع بحقوق غير قابلة للتنازل ومقدسة وأعاد التأكيد رسمياً على الحقوق والحريات التي أقرها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789، ثم صدر بعد ذلك دستور سنة 1958 ليؤكد في ديباجته على أن الشعب الفرنسي يعلن رسمياً ارتباطه بحقوق الإنسان التي حددها إعلان سنة 1789 والذي أكدته وأكملته مقدمة دستور 1946، وخلا من نص حول حرية الصحافة واكتفى بما قرره قانون 1881 الذي أطلق عليه اسم قانون الإنعتاق والحرية، وتحققت حرية الصحافة بتأكيد المجلس الدستوري الفرنسي لها حيث اعتبرها حرية أساسية وأن ممارستها تعد إحدى الضمانات الأساسية لاحترام باقي الحقوق والحريات[1].

بعد أن تم توضيح التنظيم الدستوري الأردني والمقارن المتمثل بالدستور المصري والفرنسي، فلابد من التعرف على كيفية تنظيم التشريعات الأردنية والمصرية والفرنسية لحرية التعبير عن الرأي.

المطلب الثالث: التنظيم التشريعي لحرية التعبير

أرسى التنظيم الدستوري لحرية التعبير عن الرأي القواعد الأساسية في حمايتها ووفر الضمانات الدستورية اللازمة لتفعيلها، وينبغي على التشريعات أن تستند في تنظيمها المفصل لحرية التعبير لتلك القواعد الدستورية، وعليه ينبغي دراسة التنظيم التشريعي الأردني والمصري والفرنسي لتلك الحرية.

الفرع الأول: التنظيم التشريعي الأردني لحرية التعبير

تغدو الحاجة واضحة إلى تدخل القانون لتنظيم حرية التعبير عن الرأي وبيان حدودها والقيود التي ترد عليها بسبب ما ينتج عنها من آثار على المجتمع، فالرأي إذا بقي حبيس النفس محجوباً عن العالم الخارجي فإنه لن يثير أية مشكلة ولن يترتب عليه آثار، فلا يحتاج إلى تدخل المشرع من أجل تنظيمه، فليس له أن ينظم ما يدور في عقول الأفراد من أفكار[2].

ويجب على المشرع عند تنظيم الحريات بشكل عام - ومنها حرية التعبير- أن يأخذ بعين الإعتبار صفة النسبية التي تمتاز بها، فهي ليست مطلقة ولذا يجب عند تنظيمها قانوناً أن يسعى المشرع لإحداث التوازن بين سلطة الدولة وحريات الأفراد، ومراعاة تصارع المصالح المختلفة وتفاضل الحريات ونظرة الأفراد لأهميتها وأيها أولى بالرعاية والاهتمام، ومدى خطورة الآثار

---

(1) مسعود، **الانتهاكات الدولية والوطنية لحقوق وحريات الإعلاميين والصحفيين**، مرجع سابق، ص 276، إبراهيم، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 32.
(2) المسلمي، **التشريعات الإعلامية**، مرجع سابق، ص 14-15، هند، **النظام القانوني لحرية التعبير**، مرجع سابق، ص 11.

المترتبة على ممارستها وذلك لتقدير ما يجب إيراده من قيود على ممارستها عند تنظيمها قانوناً[1]، وعليه سيتم تناول التنظيم القانوني لحرية التعبير في التشريع الأردني.

وقد تعددت التشريعات الأردنية الناظمة لحرية التعبير، وذلك بتعدد الوسائل المستخدمة في التعبير عن الآراء من وسائل مقروءة ومسموعة ومرئية وإلكترونية حيث فرض اختلاف طبيعتها ومتطلباتها أن يكون لكل منها التشريع اللازم لتنظيمها، حيث ينظم قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته الأحكام المتعلقة بالمطبوعات، وتركزت أحكامه بخاصة على تنظيم ما يتعلق بالمطبوعة الصحفية وشمل من ضمنها المطبوعة الإلكترونية.

وقد أكد قانون المطبوعات والنشر على حرية كل من الصحافة والطباعة، وكرر ما ورد في الدستور الأردني من كفالة حرية الرأي لكل أردني وكذلك حق التعبير عن رأيه بحرية بأي وسيلة من وسائل التعبير والإعلام، وعدد منها التعبير بالقول والكتابة والتصوير والرسم[2]، ويلاحظ أن قانون المطبوعات والنشر قد كرر ما ورد في الدستور من حيث اقتصاره على كفالة حرية الرأي للأردنيين وليس لجميع الأفراد أياً كانت جنسيتهم.

وحرص قانون المطبوعات والنشر على تأكيد أن تمارس الصحافة مهمتها بحرية سواء من حيث تقديم المعلومات والأخبار والتعليقات أم في إسهامها بنشر الفكر والعلوم الأخرى في حدود القانون مع مراعاة احترام الحريات والحقوق والواجبات العامة، وقد ركز بالذات على احترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وصون حرمتها[3].

وبيّن القانون المذكور مشتملات حرية الصحافة بأنها إطلاع المواطن على الأفكار والمعلومات والأحداث، وإتاحة الفرصة للمواطنين والنقابات والأحزاب والهيئات المختلفة سواء الاجتماعية أم الاقتصادية أم الثقافية للتعبير عن آرائهم وانجازاتهم، وحق الحصول على المعلومات والاحصاءات والأخبار التي تكون محل اهتمام المواطنين وتحليلها ونشرها، وحق الصحفي والمطبوعة الدورية في سرية مصادر معلوماتها[4].

---

(1) الصفة النسبية التي تلحق بالحريات لها عدة مفاهيم، المفهوم الأول أنها تختلف باختلاف الزمان والمكان، أما المفهوم الثاني فيتمثل في أنها ليست مطلقة لإيجاد التوازن بين الحريات العامة والنظام العام، والمفهوم الثالث يتعلق بترتيب أهمية الحريات العامة، وأما الرابع فيتجلى باختلاف نظرة الأفراد إليها حسب إمكانياتهم وآرائهم، الشرقاوي، **نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني**، مرجع سابق، ص 11-13.

(2) المادة 3 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لعام 1998 وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4300 تاريخ 1998/9/1، وقد طرأ على هذا القانون لغاية الآن ثمانية تعديلات بموجب القوانين المعدلة الآتية: قانون معدل رقم (30) لسنة 1999، والقانون المؤقت رقم (24) لسنة 2003، وقانون رقم (27) لسنة 2007، والقانون المؤقت رقم 5 لسنة 2010، وقانون رقم 16 لسنة 2011، وقانون رقم 17 لسنة 2011، وقانون رقم 32 لسنة 2012، وقانون رقم 4 لسنة 2015.

(3) المادة 4 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لعام 1998 وتعديلاته.

(4) المادة 6 بفقراتها الأربع (أ، ب، ج، د) من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لعام 1998 وتعديلاته.

وترى الباحثة أن المشرع قد أحسن بشموله لحق الحصول على المعلومات ضمن مكونات حرية الصحافة كونها إحدى صور حرية التعبير، ويلاحظ إصرار المشرع على حصر حرية التعبير وحرية الصحافة وحق الحصول على المعلومات في المواطن.

وقد حظر المشرع صراحة فرض أي قيد يعرقل أداء حرية الصحافة في تزويدها المواطن بالمعلومات، أو فرض أي اجراء ينتهك حق المواطن في الحصول عليها(1)، واعتبر أن من ضمن أخلاقيات مهنة الصحافة وآدابها الملزمة للصحفي أن حرية الفكر والتعبير عن الرأي والإطلاع هي حق بالتساوي لكل من الصحافة والمواطن(2).

وقد شهد تنظيم المواقع الإلكترونية مرحلة من الفراغ التشريعي مما أدى إلى صدور قرار محكمة التمييز الأردنية بأن المواقع الإلكترونية تنطوي تحت تعريف قانون المطبوعات والنشر للمطبوعات بصفة عامة بأنها كل وسيلة نشر تدون فيها الأفكار والمعاني والكلمات بأي طريقة، ولا تندرج تحت النوع الثاني من المطبوعات ألا وهي المطبوعات الدورية، وانتهت المحكمة إلى خضوع تلك المواقع لقانون المطبوعات والنشر(3).

وقد أثار هذا القرار اختلافاً في الآراء، فمنهم من عارضه خشية تطبيق أحكام قانون المطبوعات على الصحافة الإلكترونية، وأيد آخرون توجه المحكمة كون القانون المذكور يخلو من عقوبة الحبس، في حين ذهب البعض إلى عدم إمكانية تطبيق قانون المطبوعات على المواقع الإلكترونية لأن التعريف العام للمطبوعة قد لحقه تعريفات مفصلة للمطبوعات وخصص لكل نوع أحكاماً قا نونية، ولم يعرف الصحافة الإلكترونية ولم يورد لها أحكاماً، كما أن نصوص القانون المذكور لا تصلح للتطبيق على الصحافة الإلكترونية كاشتراط صفة الصحفي، وكذلك بشأن اجراءات الترخيص وشروط مالكي المطبوعات الدورية ومدراءها ورؤساء تحريرها(4).

وقد أدى صدور القانون المعدل لقانون المطبوعات رقم 17 لسنة 2011 إلى حسم خضوع المطبوعات الإلكترونية له، حيث شملها في التعريف العام للمطبوعة، وأورد تعريفاً صريحاً لها،

---

(1) الفقرة ب من المادة 8 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لعام 1998 وتعديلاته.

(2) الفقرة ب من المادة 7 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لعام 1998 وتعديلاته، ومن الجدير بالذكر أن قانون نقابة الصحفيين رقم 15 لسنة 1998 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4304 تاريخ 1998/10/1،قد نظم أحكام مهنة الصحافة.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2009/1729 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/1/10، منشورات مركز عدالة.

(4) قطيشات، محمد (دون تاريخ نشر)، **قارص الكلم: المباح والمعاقب عليه في الذم والقدح بواسطة وسائل الإعلام في الأردن دراسة مقارنة**، عمان: مركز حماية وحرية الصحفيين، ص 27-30.

وخصص لها أحكاماً[1]، وأجريت تعديلات لأحكام المطبوعات الإلكترونية بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2012.

وقد نظم قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 حماية المصنفات سواء الأصلية أم المشتقة ومدة حمايتها ووسائل حمايتها الوقائية والمدنية والجزائية[2]، وترك أمر تنظيم إيداعها إلى نظام حيث صدر بموجبه نظام إيداع المصنفات رقم 4 لسنة 1994.

تجدر الإشارة إلى أن حماية حق مؤلف المصنف تنصب على التعبير عن أفكار المؤلف وليس على الفكرة المجردة بحد ذاتها، ويتخذ التعبير عن هذه الأفكار عدة صور منها الكتابة كالمصنفات الأدبية والعلمية، أو الصوت كالخطب والمواعظ والمحاضرات والمصنفات الموسيقية، أوالرسم والتصوير والنحت أوالحركة كالتمثيل[3].

أما بالنسبة لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية، فقد نظمها قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015 الذي حل محل القانون المؤقت رقم 71 لسنة 2002 الذي صدر بموجبه عدة أنظمة وتعليمات، وهي: نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها رقم 63 لسنة 2004 وتعديلاته، ونظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسم، وتعليمات رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني، ونظام اعتماد مكاتب ومراسلي محطات الإذاعة والتلفزيون، ونظام مراسلي وسائل الإعلام الخارجية رقم 2 لسنة 1999، وتعليمات البرامج والإعلانات والدعاية التجارية رقم 1 لسنة 2006، ومن الجدير بالذكر أن قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية رقم 35 لسنة 2000 [4].

وقد تراجع المشرع عندما أصدر قانون رقم 57 لسنة 2008 بإلغاء قانون المجلس الأعلى للإعلام رقم 26 لسنة 2004 لأن المجلس كان يهدف إلى تشجيع تعدد المؤسسات الإعلامية والحفاظ على استقلاليتها واحترام حرية الرأي والتعبير وتطوير الأداء الإعلامي ليقوم على الحرية المسؤولة والإبداع، ومتابعة الأنشطة الإعلامية للتأكد من إتاحة حرية التعبير لجميع الآراء

---

(1) القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 17 لسنة 2011 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 5118 سنة 2011/10/2، والقانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 32 لسنة 2012 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 5179 تاريخ 2012/9/19.

(2) المنشور في الجريدة الرسمية رقم 3821 تاريخ 1992/4/16، وتم تعديله بموجب القوانين المعدله: قانون رقم 14 لسنة 1998، قانون رقم 29 لسنة 1999، قانون مؤقت رقم 52 لسنة 2001، قانون مؤقت رقم 78 لسنة 2003، قانون رقم 88 لسنة 2003، قانون رقم 8 لسنة 2005، قانون رقم 9 لسنة 2005، وكان آخرها القانون المعدل رقم 23 لسنة 2014.

(3) كنعان، نواف (2009)، **حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، (ط1)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 201-203.

(4) المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4455 تاريخ 2000/9/17، وقد أجريت عليه أربعة تعديلات بموجب القوانين المعدلة الآتية: القانون المؤقت رقم 75 لسنة 2001، و القانون المؤقت رقم 19 لسنة 2002، القانون رقم 10 لسنة 2003، القانون رقم 7 لسنة 2011.

في المجتمع وضمان استقلالية وسائل الإعلام[1]، وتجدر الإشارة إلى صدور تعليمات بالإستناد إلى قانون المجلس الأعلى للإعلام المؤقت وتعديلاته رقم 74 لسنة 2001 الذي عُرض على مجلس الأمة ليحل محله قانون المجلس الأعلى للإعلام رقم 26 لسنة 2004، وهذه التعليمات هي: تعليمات تسوية القضايا الإعلامية وتعليمات التحقق من إتاحة حرية التعبير واستقلالية أجهزة الإعلام.

أما على صعيد حريات التعبير الجماعية فقد بيّن قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته الأحكام المتعلقة بحرية الإجتماع العام، في حين ينظم قانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008 وتعديلاته حق تأليف الجمعيات، وفصّل قانون الأحزاب السياسية رقم 16 لعام 2012 الأحكام المتعلقة بتأسيس الأحزاب وأعمالها ونشاطها، واعتبر أن من ضمن طرق استثمار أمواله إصدار المطبوعات الدورية وغيرها من المطبوعات والأدبيات، وامتلاك أي وسيلة من وسائل الإعلام للتعبير عن مبادئه واتجاهاته ولأهداف إعلامية أخرى على أن يكون ذلك وفق أحكام القانون[2].

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي المقارن لحرية التعبير

يغدو بحث التنظيم التشريعي المقارن لحرية التعبير أمراً ضرورياً لاستيضاح معالم القوة والضعف في التنظيم التشريعي الأردني لهذه الحرية، وعليه لابد من التعرف على التنظيم التشريعي المصري ثم الفرنسي لتلك الحرية.

أولاً: التنظيم التشريعي المصري لحرية التعبير

يقوم الإطار التشريعي لحرية التعبير في القوانين الوطنية ومنها القانون المصري على مجموعة من التشريعات، حيث يختلف التنظيم القانوني للصحافة عن وسائل الإعلام المسموعة والمرئية لاختلاف طبيعة النشاط الإذاعي عن الصحفي[3].

ففي مجال تنظيم الصحافة، اعتبر قانون تنظيم الصحافة المصري أن الصحافة سلطة شعبية، وحرص على أن تمارس الصحافة رسالتها بحرية محققة مصلحة المجتمع ومعبرةً عن اتجاهات الرأي العام ومساهمة في تشكيله من خلال حرية التعبير والنقد ونشر الأخبار على أن يكون ذلك في إطار احترامها للدستور والقانون وأسس المجتمع[4].

---

(1) الفقرتان أ ود/1 من المادة 8، والبندان 1 و2 من الفقرة (و) من المادة 9 من قانون المجلس الأعلى للإعلام رقم 26 لسنة 2004.

(2) المادة 26 من قانون الأحزاب السياسية رقم 16 لسنة 2012 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5161 تاريخ 2012/6/7.

(3) المسلمي، **التشريعات الإعلامية**، مرجع سابق، ص 330-331.

(4) المادة (1) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لعام 1996 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 25 مكرر (أ) تاريخ 1996/6/30.

وأكد القانون المذكور على حرية الصحافة، فنص على أن الصحافة تؤدي رسالتها بحرية وبشكل مستقل، وتضع نصب عينيها الارتقاء بالمجتمع وتزويده بالمعرفة والعمل على التوصل إلى الحلول المناسبة التي تنصب في مصلحة الوطن والمواطنين[1]، وحظر فرض القيود التي تقف في وجه حرية تدفق المعلومات أو تخل بتكافؤ الفرص بين الصحف في الحصول عليها، أو تنتهك حق المواطن في الإعلام شريطة المحافظة على مقتضيات الأمن القومي والمصالح العليا للدولة والدفاع عنها[2].

ووصفت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصحافة بأنها أبرز صور الحرية، وأنها رسالة الرأي ووسيلة للتعبير عن كل اتجاهاته لذا فهي أداة المجتمع للوقوف على شؤونه وللنهوض به ووسيلة لنشر المعرفة والأخبار[3]، ونصت على أن يمارس الصحفيون حريتهم في التعبير عن آرائهم على اختلاف اتجاهاتهم شريطة أن تكون تلك الممارسة منطلقة من إرادتهم وحدها وضمن إطار مقومات المجتمع وصيانة حقوق الآخرين وحرياتهم وبخاصة احترام حرمة الحياة الخاصة وبما لا يخرج عن أحكام الدستور والقانون[4].

وقد بيّن قانون نقابة الصحفيين المصري شروط الإنتساب للنقابة وحقوق الصحفيين وواجباتهم وتأديبهم وغيرها من الأحكام، وجعلت من الأهداف الرئيسة للنقابة ضمان حرية الصحفيين في أداء عملهم وحماية حقوقهم[5].

وقد تضمن قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936 بعض الأحكام المتعلقة بحرية الصحافة ومنها ما يختلف عما ورد في قانون تنظيم سلطة الصحافة، لذا يكون النص الوارد في القانون الأخير هو الواجب التطبيق لأنه القانون الأحدث الذي يلغي ضمناً ما يتعارض معه[6]، إضافة إلى أن قانون تنظيم الصحافة قانون خاص وهو يقيد قانون المطبوعات بوصفه قانون عام.

أما بالنسبة للإعلام المسموع والمرئي في مصر، فقد حصر قانون اتحاد الإذاعة والتلفزيون انشاء محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي وتملكها بالإتحاد، وجعل من الأهداف الرئيسة للإتحاد المساهمة في التعبير عن مطالب الشعب وقضاياه العامة، وفتح المجال لعرض مختلف الآراء والإتجاهات الحزبية بشأنها، والإلتزام بتخصيص وقت بشكل منتظم لطرح الاتجاهات

---

(1) المادة (3) من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لعام 1996.
(2) المادة (9) من قانون تنظيم الصحافة رقم (96) لسنة 1996.
(3) المادة (1) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 96 لسنة 1996 المنشور في الوقائع المصرية العدد رقم 174 تاريخ 1998/8/5.
(4) المادة (4) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 96 لسنة 1996.
(5) المادة (3) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76 لسنة 1970 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 38 تاريخ 1970/9/17.
(6) عبد السلام، **الإطار التشريعي للنشاط الاعلامي**، مرجع سابق، ص 249.

الفكرية للرأي العام، وكذلك فإن له انتاج المواد الفنية والإذاعية والتلفزيونية، وتملك حقوق التأليف والنشر بشأنها، وإصدار المطبوعات التي تعبر عن رسالته[1].

ورد تنظيم المصنفات السمعية والبصرية والرقابة عليها والترخيص بتداولها وعرضها في قانون رقم 430 لسنة 1955 لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي[2].

ويلاحظ أن المشرع لم يوضح معنى المصنفات السمعية والبصرية بل اكتفى ببيان أن طريقة التعبير عنها تكون بالأداء المباشر أو التسجيل على الأسطوانات والأشرطة أو بأي وسيلة من وسائل التقنية، وقصد بذلك شمول أي وسيلة قد تظهر نتيجة التقدم التكنولوجي وأخضعها للرقابة حماية للنظام والآداب ومصالح الدولة العليا، وقد تناول هذا القانون أيضاً أحكام ترخيص تصوير تلك المصنفات وتسجيلها ونسخها وأداؤها وعرضها[3].

تولى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية تنظيم حماية المصنفات الأدبية والفنية ، حيث خصص الكتاب الثالث منه لأحكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له وهي حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وحقوق هيئات الإذاعة، وعرف المصنف بأنه كل عمل ابتكاري أدبي أو فني أو عملي بغض النظر عن نوعه أو عن كيفية التعبير عنه، وعدد على وجه الخصوص المصنفات المحمية وهي الكتب والمحاضرات والمواعظ والخطب والمصنفات السمعية والبصرية والفوتوغرافية والمصنفات التمثيلية والموسيقية[4].

أما بشأن حريات التعبير الجماعية، فقد تناول قانون رقم 84 لسنة 2002 حق تأليف الجمعيات، وأما الحق في انشاء النقابات فينظمه قانون رقم 35 لسنة 1976، ويحكم الأحزاب قانون رقم 40 لسنة 1977 وتعديلاته التي كان آخرها التعديل الذي صدر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بقانون رقم 12 لسنة 2011[5]، وقانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية[6].

---

(1) المادتان 1 و 3 من قانون اتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم 13 لسنة 1979 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 13 تابع تاريخ 1979/3/29.

(2) لا يزال العمل سارياً بموجب هذا القانون، وقد جرى تعديله بموجب القانون رقم 38 لسنة 1992 والقانون رقم 12 لسنة 1999، وصدر بموجب قرار رئيس الوزراء لائحة تنفيذية للقانون تحمل رقم 162 لسنة 1993.

(3) حجازي، شادي (2012)، **الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة بشأن حقوق الملكية الفكرية**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 256-257.

(4) المادتان 138 و140 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 22 مكرر تاريخ 2002/6/2.

(5) أبو سمهدانة، عبدالناصر وخليل، حسين (دون تاريخ نشر)، **موسوعة التعليق على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس 2011**، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص 33-34، 148.

(6) المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 47 مكرر تاريخ 2013/11/24.

ثانياً: التنظيم التشريعي الفرنسي لحرية التعبير

أما على صعيد التنظيم التشريعي الفرنسي، فقد أكد القانون الفرنسي لسنة 1881 المتعلق بحرية الصحافة في المادة الأولى منه على حرية الطباعة والنشر، ونظم الأحكام المتعلقة بالصحافة[1]، وصدر قانون رقم 897 لسنة 1986 بشأن إصلاح النظام القانوني لمؤسسات الصحافة الصادر في الأول من أغسطس 1986[2]، في حين تم الإعتراف بحرية الإعلام السمعبصري audiovisuelle في فرنسا عام 1982 حيث كان كل من التلفزيون والإذاعة يخضع لسيطرة الدولة وكانت تحتكر تشغيل محطة الإرسال خشية استغلال ذوي الأموال هذه الحرية لخدمة مصالح الدول الأجنبية، وأوجب قانون 29 يوليو 1982 السماح بالتعبير عن الاتجاهات الرئيسية للفكر والرأي مع مراعاة المساواة بينها، وقد ألغي هذا القانون وصدر قانون 30 سبتمبر1986 والذي جرت عليه ثلاثة تعديلات بموجب قانون 27 نوفمبر 1986، وقانون 17 يناير 1989، وقانون الأول من فبراير 1994، وأوجب القانون المذكور في مادته الأولى أن تتضمن حرية الإتصال السمعي والبصري احترام تعددية التعبير عن اتجاهات الرأي والفكر، ويقوم تنظيم حرية الاتصال السمعي والبصري على أساس تواجد القطاع العام والخاص، وأن تكون الرقابة بواسطة سلطة إدارية مستقلة[3].

ينظم قانون 11 مارس 1957 حماية الملكية الأدبية والفنية، حيث اعترف المشرع الفرنسي فيه بالحق الأدبي والمالي للمؤلف، واشترط الإيداع لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وملاحقة من يعتدي عليها، وما زال معمولا به لغاية الآن، وقد جرى تعديله في 3 يوليو 1992 بموجب الجزء الأول المتعلق بالأحكام الموضوعية للملكية الفكرية وذلك بموجب القانون رقم (597-29) الصادر بتاريخ 1 يوليو 1992 الذي دمج عدة قوانين في قانون واحد هو قانون الملكية الفكرية، وتلك القوانين هي قانون حماية الملكية الأدبية والفنية وقانون العلامة التجارية وقانون براءة الإختراع وقانون النماذج الصناعية، ودخل حيز النفاذ بعد أن تم نشره في 3 يوليو 1992 في الجريدة الرسمية الفرنسية الذي خصص المواد من 1-161 لحق المؤلف[4].

---

(1) مسعود، **الانتهاكات الدولية والوطنية لحقوق وحريات الإعلاميين والصحفيين**، مرجع سابق، ص 275.
([2]) أبو يونس، **التقييد القانوني لحرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 33.
(3) الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، مرجع سابق، ص 364-366، 369.
(4) كنعان، **حق المؤلف**، مرجع سابق، ص 36-37.

المبحث الثالث
الرقابة الإدارية على حرية التعبير عن الرأي

تعتبر الرقابة الإدارية قيداً هاماً على حرية التعبير وحرية الصحافة وذلك لإمكانية منع نشر الآراء التي تقدر الإدارة أنها تلحق ضرراً بالمصلحة العامة[1]، أو لغير ذلك من الأسباب، وتنصب الرقابة على الرأي الذي يتم إبرازه إلى حيز الوجود في شكل يسمح بوصوله إلى أسماع الآخرين وأبصارهم، أما إذا بقي حبيس النفس فلا يكون محلاً للرقابة[2]، ولابد في البداية من التعرف على معنى الرقابة.

عرف رأي الرقابة بأنها فحص المطبوعات سواء قبل نشرها أم بعده للموافقة على مضمونها أو الحذف منه بهدف تحقيق المصلحة العامة[3]، وفي تعريف مشابه ذهب رأي آخر إلى أن الرقابة هي فحص المطبوعات قبل نشرها أو بعده ممن يملك صلاحية قانونية ملتزماً بالضوابط المحددة قانوناً للموافقة على مضمون المطبوعات أو الحذف منه لتحقيق المصلحة العامة وعدم الخروج على الحدود القانونية[4].

ترى الباحثة أن كلاً من التعريفين قد امتازا بتحديد جوهر الرقابة وهو الفحص، وتحديد هدفها المتمثل بالمصلحة العامة، وبيان أنها قد تكون سابقة أو لاحقة، وضرورة التقيد عند ممارستها بالضوابط القانونية، إلا أن التعريف الأول لم يبين من يتولى الرقابة، في حين أن الثاني قد حدده بمن يملك صلاحية قانونية، وكان من الأفضل لو حدده بالجهات المختصة لأن الصلاحية هي العنصر الشخصي في الإختصاص، ولتعدد الجهات المختصة بالرقابة والتي لا تقتصر فقط على الرقابة على مضمون الرأي المعبر عنه.

تخضع حرية الصحافة - وحرية التعبير بشكل عام- إلى رقابة ثلاثية هي الرقابة الإدارية ويكون الهدف منها حفظ النظام العام، والرقابة الشعبية والرقابة الذاتية أي من الصحافة ذاتها، وقد برزت أهمية الرقابة الإدارية على الصحافة بسبب أثرها الكبير في توجيه الرأي العام وتأثيرها على النظام العام[5].

وبناء على ما تقدم، يغدو من الضروري للإحاطة بموضوع الرقابة الإدارية على حرية التعبير أن نتعرف ابتداءً على القيود الواردة على حرية التعبير(المطلب الأول)، ثم التعرف على الهيئات الإدارية التي تتولى الرقابة على حرية التعبير من حيث تشكيلها واختصاصاتها (المطلب الثاني).

---

(1) المسلمي، **التشريعات الإعلامية**، مرجع سابق، ص 60.
(2) سليمان، **حرية الرأي والرقابة على المصنفات**، مرجع سابق، ص 92.
(3) قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 420.
(4) الراعي، **جرائم الصحافة والنشر**، مرجع سابق، ص 77-78.
(5) العضايلة، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته**، مرجع سابق، ص 57.

المطلب الأول: القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي

إن حرية التعبير ليست بالحرية المطلقة بل ترد عليها القيود حفظاً للنظام العام والمصلحة العامة وحماية لحقوق الآخرين سواء في التعبير أم غيرها من الحقوق(1)، علماً بأن هنالك خلاف فقهي حول المعيار الفاصل بين التنظيم الجائز للحقوق والحريات العامة والانتقاص منها(2).

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم جواز تقييد حرية التعبير بقيود تعيق ممارستها سواء كانت قيود سابقة على النشر أم عقوبة لاحقة، وذلك حتى يتمكن المواطنون من التعبير عن أفكارهم بكل جرأة وعزم لتحقيق التغيير بوسائل سلمية وللوصول إلى الحقائق، أما اعتداء الدولة عليها وتقليصها فإنه سيؤدي إلى المباعدة بين المواطنين والدولة، وقد يؤدي إلى عصيانها بالإضافة إلى تغيب يقظة الضمير وإهدار تحكيم العقل(3).

يتطلب التعرف على القيود القانونية الواردة على حرية التعبير أن يتم تناول القيود المتعلقة بمن يمارس تلك الحرية، والقيود المتصلة بالوسيلة المستخدمة في التعبير، والقيود الواردة على مضمون الآراء المعبر عنها.

الفرع الأول: القيود الشخصية على حرية التعبير

أوردت القوانين الأردنية والمقارنة قيوداً على حرية التعبير عند ممارساتها من قِبل أشخاص يشغلون وظائف محددة، وبذا يمكننا القول أن نطاق هذه الحرية يختلف باختلاف الشخص الذي يمارسها، لذا لابد من التعرف على تلك القيود الشخصية.

أولاً: القيود الشخصية على حرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني

كفل الدستور الأردني حرية الرأي والتعبير لكل أردني، مما يعني شموله للمواطنين كافة سواء كانوا موظفين عامين أم لا(4)، إلا أنه ومن خلال استقراء القوانين الأردنية يتضح أن المشرع قد أصر على فرض القيود على الموظفين عند ممارستهم لحرية التعبير، وسيتم بحثها في ما يلي.

حرص نظام الخدمة المدنية على الزام الدائرة بضمان حرية الرأي والتعبير للموظف وذلك بخصوص ما يتعلق بمهام عمله شريطة أن يكون ذلك وفقاً للتشريعات المعمول بها، كما ألزم

---

(1) العضايلة، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته**، مرجع سابق، ص 45-46.

(2) ذهب فريق يترأسه الدكتور عبدالرزاق السنهوري إلى الأخذ بمعيار موضوعي في نظرية الإنحراف في استعمال السلطة التشريعية حيث اعتبر أن هناك حقوق وحريات مطلقة بموجب الدستور فإذا حُددت بطل تقييدها، وأخرى عهد الدستور للمشرع بتنظيمها وعليه التقيد بالغرض الدستوري وهو كفالة الحقوق والحريات في حدودها الموضوعية، فإذا انحرف عنه جاز للقضاء الحكم بعدم دستورية التشريع، أما الفريق الثاني ويترأسه الدكتور عبدالحميد متولي فيذهب إلى أن تخويل الدستور للمشرع بتنظيم أي حرية يعني إعطائه الحق في وضع قيود عليها والتي تنطوي على الانتقاص منها ولا يتقيد المشرع في تنظيمها إلا بقيد واحد هو عدم الغاء تلك الحرية أو هدمها أو سلبها، انظر: عامر، **حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية**، مرجع سابق، ص 184-187.

(3) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في قضية رقم (17) لسنة (14) ق دستورية بتاريخ 1994/1/14، المشار إليه لدى: سالمان، **أصول الحريات العامة في مملكة البحرين**، مرجع سابق، ص83،81.

(4) قدورة، زهير (2011)، حرية الرأي السياسي والتعبير عنه لدى الموظف العام، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر والأردن، **اربد للبحوث والدراسات**، 15 (1)، ص 211.

الموظف عند ابدائه لرأيه وإفصاحه عن مواطن الخلل والقصور بالصدق والشفافية والشجاعة والتأكد من المعلومات وعدم اغتيال الشخصية[1].

وعلى الرغم من ذلك فقد أورد عدة ضوابط على حرية الموظف بالتعبير من أبرزها أنه حظر على الموظف تحت طائلة المسؤولية التأديبية الكتابة أوالإدلاء بأي تصريح لوسائل الإعلام إذا كان من شأنه الإساءة للدولة أو للعاملين فيها أو افشاء أسرار العمل[2]، كما منعه من الإساءة للآراء والمعتقدات السياسية والدينية أو التحريض ضدها، وحظر عليه الكتابة عن أي وثيقة أو مخابرة رسمية أو التصريح عنها إذا لم يكن ذلك من صلاحياته، وحظر استغلاله لوظيفته لخدمة الأهداف الحزبية أو القيام بأية مظاهرة أواضراب أوالاشتراك به أوالتحريض عليه أو أي عمل يمس مصالح الدولة وأمنها أو يضر بمصالح المواطنين والدولة أو يعطلها[3].

يتعين على الموظف العام الالتزام بواجب الحياد الوظيفي الذي يتطلب منه القيام بأعمال وظيفته بتجرد وموضوعية لضمان حسن سير المرافق العامة، وعليه تنفيذ سياسة الحكومة بغض النظر عن آرائه ومعتقداته السياسية لتعلق ذلك بالولاء السياسي للموظف العام الذي تزداد درجة تطلبه في شاغلي الوظائف العليا[4]، ويعد من واجبات الموظف الإيجابية واجب التحفظ وهو ما لا يتعارض مع حرية التعبيرعن رأيه أو الانتماء إلى الأحزاب طالما التزم حدود القانون ولم يخل بواجباته كإفشاء الأسرار التي اطلع عليها بحكم وظيفته بسبب انتمائه إلى حزب[5].

ارتأى المشرع الأردني فرض ضوابط على حرية التعبير لشاغلي بعض الوظائف وذلك بسبب طبيعة وظائفهم، وسيتم في ما يلي بيان بعض تلك الضوابط والتعرف على الحكمة من فرضها:

1. حظر نظام السلك الدبلوماسي الأردني على الموظف الدبلوماسي تحت طائلة المسؤولية التأديبية أن يفصح عن أي معلومات أو التعبير عن رأي يتعارض مع المصلحة الوطنية أو السياسة الخارجية الرسمية المعلنة، كما منعه من نشر أي آراء أو مقالات في أي صحيفة أو مجلة أو المشاركة بأي نشاط إعلامي إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة

([1]) المادتان 69/ب و67/ز من نظام الخدمة المدنية رقم 82 لسنة 2013 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5262، تاريخ 2013/12/29.

([2]) المادة 68/ح من نظام الخدمة المدنية رقم 82 لسنة 2013، وقد تعدلت بموجب النظام المعدل لنظام الخدمة المدنية رقم 96 لسنة 2014 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5308، تاريخ 2014/10/16، وترى الباحثة أنه يحسب للنظام المعدل تراجعه عن اشتراط الحصول على موافقة مسبقة من الوزير.

([3]) الفقرات ب، ج، هـ المادة 68 من نظام الخدمة المدنية رقم 82 لسنة 2013 ، علماً بأن النظام المعدل رقم 96 لسنة 2014 قد عدل الفقرة ب من هذه المادة فاستثنى من حظر الكتابة أو التصريح عن الوثائق أو المخابرات الرسمية تلك الوثائق التي تبين وجود فساد حيث ترفع لهيئة مكافحة الفساد أوللمرجع المختص في الدائرة وفق اختيار المشتكي.

([4]) قدورة، حرية الرأي السياسي والتعبيرعنه لدى الموظف العام، مرجع سابق، ص 214، كنعان، نواف (2010)، **القانون الإداري**، الكتاب الثاني، (ط1)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 162.

([5]) الزبيدي، خالد (2012)، التزام الموظف العام بكتمان أسرار الوظيفة العامة في القانون الأردني دراسة مقارنة، **مجلة الحقوق/ الكويت**، 36 (3)، ص 562-563.

الخارجية، ولم يجز له الاحتفاظ بأصول أي وثيقة أو مخابرة رسمية او تقرير أو صور عنها إذا ما تقررت سريتها بموجب تعليمات، كما حظر استغلاله لوظيفته لخدمة أهداف حزبية أو الاشتراك في أي تظاهر أو اعتصام أو احتجاج أو التشجيع عليه [1].

ترى الباحثة أن الحكمة من فرض هذه القيود على حرية تعبير الموظف الدبلوماسي تتجلى في طبيعة الوظيفة الدبلوماسية التي تتطلب الولاء المطلق ودرجة عالية من التحفظ لدى شاغليها كونهم يمثلون الدولة، فالوظيفة الدبلوماسية كما وصفها نظام السلك الدبلوماسي هي مسؤولية وأمانة تحكمها المصلحة الوطنية، وأن الموظف الدبلوماسي هو وسيلة الدولة لأداء مهام سياستها الخارجية وتحقيق أهدافها[2].

2. أوردت مدونة قواعد السلوك القضائي الصادرة بالإستناد إلى قانون استقلال القضاء مجموعة من القيود على حرية التعبير للقاضي، فبعد أن أكدت على حق القاضي في ممارسة جميع الحريات التي نص عليها الدستور- ومنها حرية الرأي والتعبير عنه- قيدت تلك الممارسة بأن تتم في الحدود القانونية، وأن يتجنب القاضي المس بسمعته أو سمعة غيره من القضاة وكرامة مهنة القضاء واستقلالها، كما منع القاضي من إبداء أي رأي أو تعليق بأي طريقة بخصوص ما هو معروض عليه من دعاوى أو على غيره من القضاة، وألزمه بعدم إفشاء سر المداولات قبل صدور الحكم وبعده، كما حظر على القاضي الانتماء للأحزاب والجمعيات السياسية والمشاركة في أنشطتها[3].

ترى الباحثة أن القيود التي أوردتها مدونة قواعد السلوك القضائي إنما تجسد الحرص على استقلال القضاة وإبعادهم عن كل ما من شأنه أن يمس حيادهم، وحرصاً على صون العدالة والمحافظة على ثقة المواطنين في القضاء.

3. أما التعبير عن الرأي عن طريق تأسيس الأحزاب السياسية والإنتساب إليها، فقد وضع المشرع قيوداً شخصية عليها حيث اشترط قانون الأحزاب الأردني ألا يكون مؤسس الحزب قاضياً أو من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو أي من الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني، كما أوجب على الحزب في ممارسة نشاطه أن يمتنع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية والدفاع المدني وفي القضاء، علماً أنه منع

---

[1] البنود 2-5 من الفقرة (ب) من المادة (52) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم 68 لسنة 1993 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 3932 تاريخ 1993/11/13.

[2] المادة 52/أ من نظام السلك الدبلوماسي الأردني.

[3] المواد 25، 19، 29 من مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة 2014 الصادرة بموجب المادة (45) من قانون استقلال القضاء رقم 15 لسنة 2001 وتعديلاته، والمنشورة في الجريدة الرسمية رقم 5268 تاريخ 2014/2/2، وتجدر الإشارة إلى أن الفقرتان أ وب من المادة 37 من القانون ذاته قد اعتبرت إفشاء القاضي لسر المداولة إخلالاً بواجبات الوظيفة، واعتبرت أن كل إخلال بتلك الواجبات أو عمل يمس الكرامة أو الشرف أو اللياقة يشكل خطأً يوجب مساءلة القاضي عليه تاديبياً.

التعرض لأي مواطن أو المساس بحقوقه الدستورية والقانونية أو مساءلته بسبب انتمائه الحزبي تحت طائلة العقوبة[1].

وتبدو الحكمة من حظر الانتساب الحزبي للقوات المسلحة والأمن العام والمخابرات والدفاع المدني والقضاة وممثلي النيابة العامة في حماية المرافق العامة وحيادها بعيداً عن الخلافات الحزبية السياسية علماً بأنهم يستعيدون حقهم في تأسيس الأحزاب والانتماء إليها بعد انتهاء خدمتهم[2]، وكذلك تتجلى الحكمة من هذا الحظر في طبيعة الوظائف التي توجب الابتعاد عن التيارات السياسية والحزبية حيث يحظر الانتساب الحزبي على منتسبي القوات المسلحة والأمن العام والمخابرات والدفاع المدني لضرورة أن يكون ولائهم خالصاً للوطن بعيداً عن الانقسامات الحزبية، أما الحكمة من الحظر بالنسبة للقضاة وممثلي النيابة العامة فتتمثل بالحفاظ على نزاهتهم وموضوعيتهم وعدم انحيازهم وصون مكانتهم أمام المتقاضين.

وأما بالنسبة لممارسة حرية الصحافة، فقد نص قانون المطبوعات والنشر على عدم جواز ممارسة مهنة الصحافة بكافة أشكالها من غير الصحفي واعتبر أن ذلك يشمل مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية، واستثنى من ذلك من اقتصر عمله على كتابة المقالات[3]، علماً بأنه عرّف الصحفي تعريفاً مطابقاً لتعريف قانون نقابة الصحفيين وهو أنه عضو النقابة الذي تم تسجيله في سجل الصحفيين واتخذ من الصحافة مهنة وفقاً لأحكام قانون النقابة، وحظر على أي مؤسسة صحفية داخل المملكة أن تستخدم في أي عمل صحفي شخصاً من غير الأعضاء المسجلين في سجل الصحفيين الممارسين، وقد حدد شروطاً لمن ينتسب إلى عضوية النقابة خاصة ما يتعلق منها بالمؤهل العلمي والتدريب[4].

ثانياً: القيود الشخصية على حرية التعبير عن الرأي في القوانين المقارنة

وقد وضعت القوانين المقارنة قيوداً وضوابطاً شخصية على حرية التعبير، لذا سيتم بحثها في القانون المصري والقانون الفرنسي في ما يلي.

1. **القيود الشخصية على حرية التعبير عن الرأي في القانون المصري**

يحظر القانون المصري على الموظفين مباشرة الأعمال التي تتنافى مع الحيدة والإلتزام الوظيفي اثناء ساعات العمل الرسمية، كما حظر عليهم ممارسة أي عمل حزبي أوسياسي داخل مكان العمل أو بسبب تأديته لعمله أونشر دعاية للأحزاب السياسية أوترويجها، أو جمع تبرعات

---

[1] البندان 6، 8 من الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012 والمادتان 20/ز و19 من القانون ذاته.

[2] قدورة، **حرية الرأي السياسي والتعبيرعنه لدى الموظف العام**، مرجع سابق، ص 193.

[3] المادة 10 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته.

[4] المادة 2 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته، المواد 2، 16/أ، 5 من قانون نقابة الصحفيين رقم 15 لسنة 1998 وتعديلاته.

أومساهمات لصالحها[1]، ولم يرد فيه نص صريح كما كان في القانون السابق بحظر تصريح الموظفين عن أعمالهم أو أي بيان عن طريق الصحف أوطرق النشر إلا بموافقة خطية من الرئيس المختص[2].

أما بالنسبة للقضاة، فقد حظر القانون المصري على القضاة وأعضاء مجلس الدولة الاشتغال بالعمل السياسي[3]، وتتجلى الحكمة من ذلك في الحفاظ على هيبتهم ومكانتهم في نفوس المتقاضين، وضماناً لاستقلالهم وحيادهم، وذهب رأي إلى أن المقصود بهذا الحظر هو عدم انتمائهم الحزبي أو الدعاية لمسؤول سياسي أو تأييد حزب أو معارضته دون أن يعني منعهم من ابداء آرائهم في الأمور السياسية كمجموعة المبادىء العليا من حرية وسيادة للقانون وفصل السلطات إذ يقتضي واجبهم كحراس للشرعية المحافظة على هذه المبادىء بل إن صمتهم عما يحل بالدستور وتلك المبادىء العليا قد يؤدي إلى هدر استقلال السلطة القضائية شريطة مراعاة حيادهم واستقلالهم ومكانتهم وتمكينهم من القيام بواجبهم القضائي[4].

واشترط قانون الأحزاب المصري في عضو الحزب ألا يكون من اعضاء الهيئات القضائية أواعضاء الرقابة الإدارية أوالمخابرات أوضباط أوأفراد القوات المسلحة أوالشرطة أواعضاء السلك الدبلوماسي أوالقنصلي أوالتجاري[5].

لم يجز القانون المصري لأي فرد العمل في الصحافة إلا إذا كان اسمه مقيداً في جدول نقابة الصحفيين وبعد حصوله على موافقة من الاتحاد الاشتراكي العربي[6]، وتجدر الإشارة إلى أن قانون نقابة الصحفيين المصري قد حظر على مالكي الصحف ورؤساء مجالس المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء أن يقوموا بتعيين أشخاص للقيام بالأعمال الصحفية من غير اعضاء

---

(1) المادة 54 من قانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية المصري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 11 تابع تاريخ 2015/3/12.

(2) المادة 7/77 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم 47 لسنة 1978 الملغى.

(3) المادة 73 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 1972/10/5، والمادة 95 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 40 تاريخ 1972/10/5.

(4) عبد البر، فاروق (1998)، **دور مجلس الدولة المصري في حماية حريات الموظف العام**، القاهرة:المؤلف، ص 200، 203-204.

(5) المادة 3/6 من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977 وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 27 تاريخ 1977/7/7.

(6) المادة 65 من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم (76) لسنة 1970، علماً بأن المادة 6/44 من قانون سلطة الصحافة رقم 148 لسنة 1980 الملغى قد أولى المجلس الأعلى للصحافة جميع الاختصاصات المتعلقة بالصحافة والتي كانت مخولة للاتحاد الاشتراكي العربي، في حين لم يشر قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 في اختصاصات المجلس إلى حلوله محل الإتحاد الاشتراكي وإن تضمن نصاً بإلغاء كل نص يتعارض مع أحكامه، ولذا ذهب رأي إلى أن ذلك يترتب عليه الإلغاء الضمني للقيود مما يوفر مزيداً من الحرية للصحفي، انظر: نصار، جابر (دون تاريخ نشر)، **حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 127-128.

النقابة سواء المقيدين في جدول المشتغلين أم المنتسبين أم تحت التمرين، واستثنى من ذلك عند الضرورة تعيين مراسلين أجانب في الخارج[1].

2. **القيود الشخصية على حرية التعبير عن الرأي في القانون الفرنسي**

أما على صعيد القانون الفرنسي، فقد نص الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958 في المادة 5 منه صراحة على عدم جواز الإضرار بأي شخص في عمله أو في تولي الوظائف العامة بسبب آرائه السياسية أومعتقداته[2]، وكفل قانون حقوق وواجبات الموظف العام الصادر في 13 يوليو 1983 في المادتين 6 و18 منه حرية الرأي للموظفين ونص على عدم جواز التمييز بينهم بسبب آرائهم السياسية أو الدينية او الثقافية أو الفلسفية، وحظر الإشارة في ملف الموظف أو في أي وثيقة إدارية إلى آراء الموظف أو أنشطته السياسية، وعليه يجوز للموظف الفرنسي الانضمام للأحزاب السياسية المشروعة التي تدين بالولاء للأمة وللنظام الديمقراطي[3].

وعلى الرغم من ذلك فرض التشريع الفرنسي قيوداً على بعض فئات الموظفين، فمثلاً حظر على القضاة وعلى أعضاء مجلس الدولة الفرنسي أي تعبير سياسي يتعارض مع التحفظ المفروض عليهم بسبب طبيعة وظائفهم[4].

استقر الفقه والقضاء الفرنسيين على أن حرية الرأي للموظف العام هي حرية مطلقة، أما التعبير عنه فإنه يرد عليه قيود وضوابط، فيلتزم الموظف داخل المرفق بعدد من القيود التي ترد على حريته في التعبير منها ألا يتخذ من وظيفته وسيلة للدعاية كالدعاية السياسية، وعليه الإلتزام بالحياد فلا يميز بين المتعاملين مع المرفق على أساس آرائهم وتوجهاتهم، كما عليه الإمتناع عن كل ما من شأنه التشكيك في ولائه، أما خارج المرفق فله ممارسة حرية التعبير مع التقيد بواجب التحفظ فلا يعبر عن رأيه بشكل يهين فيه الإدارة أو رؤسائه أو يعرقل حسن سير المرفق العام[5]، العام[5]، فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي شرعية الجزاء الذي تم ايقاعه على موظف لمهاجمة

([1]) المادة 103 من قانون نقابة الصحفيين المصري، وأوضحت المادتان 6، 12 منه المقصود بالصحفي المشتغل والصحفي المنتسب.

([2]) خليل، علي (2007)، **حرية الممارسة السياسية للموظف العام قيود وضمانات**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص 232-233، وقد أعلن في ديباجته عن تمسكه بإعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي نص في المادة 10 منه على عدم جواز إزعاج أي شخص بسبب آرائه ومنها معتقده الديني مع اشتراطه ألا يؤدي الافصاح عنها إلى الإخلال بالنظام العام، علماً أنه كفل حق كل مواطن في التعبير عن آرائه في المادة 11 منه.

([3]) خليل، **حرية الممارسة السياسية للموظف العام**، مرجع سابق، ص 233، 186.

([4]) المرسوم الخاص بالقضاة الصادر في 22 ديسمبر 1958، ومرسوم متعلق بأعضاء مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 30 يوليو 1963، انظر: خليل، **حرية الممارسة السياسية للموظف العام**، مرجع سابق، ص 186-187.

([5]) عبد البر، **دور مجلس الدولة المصري في حماية حريات الموظف العام**، مرجع سابق، ص 196.

زملائـه فـي الصـحف، وكـذلك أقـر معاقبـة موظـف آخـر سـب الإدارة بألفـاظ نابيـة فـي الوسـائل المقررة[1].

ومن الجدير بالذكر أن هنالك استثناء على حرية اعتناق الآراء بالنسبة لشاغلي الوظـائف العليـا المحددة قانوناً، ويمكن لـلإدارة أن تمـد نطـاق هذا الاسـتثناء لوظـائف أخرى تحـت رقابـة القضـاء، فللإدارة إنهاء خدماتهم بسبب آرائهم لوجوب توافر الولاء السياسي الكامل للحكومة، فإن عارضوا سياستها فعليهم الاستقالة[2]، فقد أيد مجلس الدولـة الفرنسـي فصـل أحد الموظفين مـن فئـة كبـار الموظفين لإخلاله بواجب ا لتحفظ حيث يُعد مطالباً بـه لأقصـى درجـة حيث رأى المجلس وجـوب عدم التعرض للسياسـة الحكوميـة والإلتزام بواجب الـولاء وعدم مهاجمـة سياسـة الدولـة لأنـه يعد إهانة لها[3].

أما ممارسة حرية الصحافة، فقد تطلب المشرع الفرنسي في معرض تعريفه للصحفي في المادة 671 من قانون العمـل الفرنسـي أن يمـارس الشـخص مهنـة الصـحافة بصـفة أساسـية ومنتظمـة فـي صـحيفة أوأكثـر يوميـة أودوريـة أوفـي وكالـة أنبـاء، وأن يكـون دخلـه الرئيسـي مـن العمـل فـي الصحافة[4] ، ولم يشترط أن يكون منتسباً لنقابة أوحاصلاً على ترخيص من جهة معينة[5].

الفرع الثاني: القيود المتعلقة بالوسيلة المستخدمة في التعبير عن الرأي

تتمثـل أبـرز القيـود الـواردة علـى الوسـيلة المسـتخدمة فـي التعبيـر عـن الـرأي فـي التـرخيص والإخطار والإيداع، ويعرف الترخيص بأنه الإجراء الـذي يـتم بمقتضـاه اسـتئذان الإدارة بممارسـة نشاط معين[6]، ويعرف الإخطار بأنه إعلان الإدارة برغبة الأفراد في ممارسة نشاط معين، حتـى يتم إحاطـة الإدارة علمـاً بالمخـاطر التـي قد تـنجم عن هذا النشـاط[7]، وبعقد المقارنـة بـين نظـامي الترخيص والإخطار، يتضح أن الترخيص يشكل قيداً على ممارسـة حريـة الصـحافة - بـل وحريـة التعبير بشكل عام- حيث يتيح الترخيص المجال لـلإدارة حظـر ممارسـتها ممـن تريـد، بينمـا يشـكل

(1) زين الدين، بلال، (2013)، **إعادة هيكلة الجهاز الإداري للدولة في إطار الواقع الدولي المعاصر دراسة قانونية اجتماعية مقارنة**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 526-527.

(2) عبد البر، **دور مجلس الدولة المصري في حماية حريات الموظف العام**، مرجع سابق، ص 169.

(3) فهمي، خالد (2012)، **المسئولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 549-550.

(4) خوخة، **التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير**، مرجع سابق، ص 19.

(5) نصار، **حرية الصحافة**، ص 128-129.

(6) الشيخ، عصمت (1999)، **النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، (دراسة مقارنة)**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 67.

(7) قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق،ص 144 ، نقلا عن الشرقاوي، سعاد، (1991)، القانون الإداري، ص 75. 75.

نظام الإخطار وبالأخص غير المقترن بحق الإدارة في الإعتراض أخف القيود[1]، ولابد من التعرف على منهج القوانين الأردنية والمقارنة في تقييد وسائل التعبير.

أولاً: القيود الواردة على وسيلة التعبير عن الرأي في القانون الأردني

ألزم المشرع الأردني بالحصول على ترخيص لإصدار أي مطبوعة دورية سواء كانت مطبوعة صحفية - وتشمل المطبوعة اليومية والمطبوعة غير اليومية والمطبوعة الإلكترونية- أم كانت مطبوعة متخصصة، وذلك من خلال فرضه لعقوبة على إصدار المطبوعة الدورية دون ترخيص[2] ، وكما يظهر ذلك جلياً من خلال الأحكام التي نظمت ترخيص المطبوعة الدورية والتي سيتم استعراضها تالياً.

أعطى المشرع الأردني الحق في إصدار المطبوعة الصحفية لكل أردني ولكل شركة مملوكة لأردنيين، ولكل حزب سياسي أردني مرخص[3]، وقد أكد اشتراطه أن يكون مالك المطبوعة الصحفية والمطبوعة المتخصصة أردني الجنسية أو شركة مملوكة للأردنين أو حزباً سياسياً أردنياً مسجلاً، كما اشترط ألا يكون المالك محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة[4].

اشترط المشرع الأردني للترخيص بإصدار مطبوعة صحفية أو متخصصة أن يتم تسجيلها كشركة طبقاً لقانون الشركات، واستثنى من ذلك المطبوعات الصحفية الصادرة عن حزب سياسي، كما استثنى المطبوعات المتخصصة الصادرة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام والجامعات ولكنه اشترط في هذه الحالة أن يتم الاستثناء بناء على تنسيب الوزير[5]، ويلاحظ أن المشرع الأردني اعترف للفرد بحق تملك الصحيفة، ولكنه اشترط لمنح الترخيص بذلك الإصدار أن يتم تسجيل الصحيفة كشركة.

وبيّن المشرع الأردني اجراءات الترخيص[6]، وقد ترك أمر إصدار قرار بشأن ترخيص المطبوعة الصحفية إلى مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء، أما المطبوعة المتخصصة فيصدر القرار بشأن ترخيصها من قبل رئيس الوزراء ، وأوجب في الحالتين إصدار القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ورتب على عدم الرد اعتبار الطلب مقبولاً،

---

(1) الشيخ، **النظام القانوني لحرية إصدار الصحف**، مرجع سابق، ص 74-75.
(2) المادة 48/أ من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته، وعرفت المادة 2 منه المطبوعة بشكل عام والمطبوعة الدورية والمطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية والمطبوعة الإلكترونية والمطبوعة المتخصصة.
(3) الفقرتان أ وب من المادة 11 من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته.
(4) المادة 21 بفقرتيها أ وب من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته.
(5) المادتان 13/أ و14 من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته.
(6) المادة 12 من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته، وتم تحديد الرسوم المتعلقة بالترخيص في المادة 3 من نظام رسوم وبدل ترخيص المطابع ودور النشر ودور التوزيع ودور النشر والتوزيع والمكتبة والدراسات والبحوث ودور الترجمة ودور قياس الرأي العام ومكاتب الدعاية والإعلان والمطبوعات الدورية رقم 112 لسنة 2008 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 4941 تاريخ 2008/12/1.

واستلزم في حالة إصدار قرار برفض الترخيص أن يكون مسبباً، واشترط تبليغ طالب الترخيص بالقرار خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره[1]، وبيّن القيود المتعلقة بإصدار الصحيفة بعد الحصول على الترخيص، ومن أبرزها البيانات الواجب تدوينها على المطبوعة ووجوب تعيين رئيس التحرير[2].

ترى الباحثة أن المشرع الأردني قد أحسن باعتبار طلب الترخيص مقبولاً في حالة عدم الرد من الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب لأن الأصل أن سكوتها يعتبر رفضاً.

أما بالنسبة للإيداع وهو من أبرز القيود على حرية التعبير، فقد ألزم قانون المطبوعات كل مطبوعة متخصصة بإيداع ثلاث نسخ من كل عدد من أعدادها عند صدورها لدى هيئة الإعلام، وكما ألزم مؤلف أو ناشر أي كتاب تمت طباعته أو نشره في المملكة أن يودع نسخة واحدة منه لدى الهيئة، في حين ألزم مالك المطبعة أو مديرها المسؤول إيداع نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع عنده لدى الهيئة[3].

وقد نظم قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة إيداع المصنفات والتي تشمل كل إبداع أدبي أو فني أو علمي يتمتع بالحماية وفقاً لأحكامه، مستهلاً بتعريف الإيداع بأنه تسليم النسخة الأصلية من المصنف إلى مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة رسمية يعتمدها وزير الثقافة، ومنحها رقم إيداع وفقاً لأحكامه[4].

أما بالنسبة للمطبوعة الإلكترونية، فقد ألزمها المشرع الأردني بالتسجيل والترخيص بقرار يصدر من مدير عام هيئة الإعلام إذا كان من ضمن نشاطها نشر الأخبار والمقالات والتحقيقات والتعليقات المتعلقة بالشؤون الداخلية والخارجية للمملكة، وأعطى لمالك المطبوعة الإلكترونية لتوفيق أوضاعه وفق أحكام قانون المطبوعات مهلة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ تبليغه قرار المدير، ويكون القرار قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا - وأصبحت المحكمة الإدارية تختص بالنظر فيه بموجب المادة 39/ب من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014- وقد أوضح قانون المطبوعات أن الموقع الإلكتروني عندما يصبح ملزماً بالتسجيل والترخيص تطبق عليه جميع التشريعات السارية المتعلقة بالمطبوعة الصحفية[5].

---

(1) الفقرات أ-ج من المادة 17 من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته.
(2) المواد 22-23، 32 من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته.
(3) المواد 26/ب، 34/د، 35/أ من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته.
(4) المادة 2 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته، وقد تم تحديد المصنفات التي تخضع لأحكام الإيداع في المادتين 45،38 من القانون ذاته، والمادة 4/ب من نظام إيداع المصنفات، ونظمت أحكام الإيداع المواد 39-41 من قانون حماية حق المؤلف، والمادة 6 من نظام إيداع المصنفات، وحددت المادة 4/أ من النظام المذكور عدد النسخ الواجب ايداعها من كل مصنف.
(5) الفقرتان أ وب من المادة 49 من قانون المطبوعات والنشر.

أما على صعيد القيود الواردة على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، فحظر المشرع الأردني على أي شخص ممارسة أعمال البث إلا بعد حصوله على رخصة بث، وقد نظم أحكامها قانون الإعلام المرئي والمسموع مستهلاً بتعريف رخصة البث بأنها الإذن للمرخص له بإنشاء قناة تلفزيونية أو محطة اذاعية وتشغيلها وإدارتها بموجب اتفاقية الترخيص بين الهيئة والمرخص له، وقصر حق تقديم طلب الحصول على رخصة البث في الشخص الاعتباري فقط، وبيّن اجراءات الترخيص(1)، كما بيّن نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني أنواع أعمال البث وإعادة البث التي يجب الحصول على رخصة بشأنها(2).

وقد ترك المشرع أمر إصدار القرار بشأن الترخيص لمجلس الوزراء، حيث يقدم مدير عام هيئة الإعلام توصياته إلى رئيس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء الذي ينسب بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه التوصية وإلا رُفع تلقائياً لمجلس الوزراء، ويلتزم مجلس الوزراء بإصدار قراره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التنسيب وذلك إما بالموافقة على منح الرخصة أو بالرفض، ويجب عند إصداره لقرار الرفض أن يكون معللاً بالأسباب(3).

ترى الباحثة أن المشرع الأردني قد أحسن بإلزام مجلس الوزراء بتسبيب قراره برفض منح الترخيص بعد أن كان يعفيه بنص صريح في قانون الإعلام المرئي والمسموع السابق من ذلك مما كان يشكل تقييداً لحرية التعبير.

وبعد صدور موافقة مجلس الوزراء على منح رخصة البث، أوجب القانون تنظيم اتفاقية بين هيئة الإعلام والمرخص له، ويجب أن تتضمن الرسوم المستحقة للهيئة عن منح الرخصة ومدتها ورسوم تجديدها وغيرها من البنود(4)، علماً أن قانون الإعلام قد اعتبر مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية مرخصة حكماً، كما أعفاها من رسوم رخص البث وإعادة البث ومن غيرها من البدلات(5).

ومن الجدير بالذكر أن قانون الأحزاب السياسية قد سمح لكل حزب بإصدار مطبوعات دورية وأدبيات الحزب وغيرها من المطبوعات، وامتلاك أي وسيلة من وسائل الإعلام للتعبير من

---

(1) المواد 2 و15 و 16/أ-ب و17 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 5343 تاريخ 2015/6/1.

(2) المادة 3 من نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم 163 لسنة 2003 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 4632 تاريخ 2003/11/16.

(3) المادة 16/ج والمادة 18/أ وب من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015.

(4) المادة 20 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015، وقد أوضحت المادة 21 من القانون ذاته التزامات المرخص له خلال سريان رخصة البث، وقد منعته المادة (11) من تعليمات رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني رقم 1 لسنة 2006 المنشورة في الجريدة الرسمية العدد رقم 4777 تاريخ 2006/8/16 من قبول أي تمويل أجنبي إلا بموافقة هيئة الإعلام.

(5) الفقرتان أ وب من المادة 24 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015.

خلالها عن آرائها ومواقفها[1]، وقد تم توجيه انتقاد لقانون الإعلام المرئي والمسموع السابق لخلوه من نص صريح حول حق الأحزاب السياسية في طلب رخصة البث، ولم يتضمن تفريق بين طلب رخصة البث لغايات الاستثمار وبين طلبها من قبل حزب سياسي للتعبير عن آرائه ومبادئه خاصة أن قلة مواردها المالية لا تمكنها من تأسيس شركة للحصول على رخصة البث[2]، علماً بأن قانون الإعلام المرئي والمسموع الحالي قد جاء خالياً من نص خاص بالأحزاب.

ترى الباحثة أن المشرع الأردني قد أحسن بالسماح للأحزاب السياسية بإصدار جميع المطبوعات بما في ذلك المطبوعات الدورية دون تقييدها بعدد محدد، ودون وضع قيود على الحزب بشأن تمثيله في مجلس النواب، مما يفسح المجال للأحزاب السياسية في التعبير عن آرائها ومبادئها بحرية، ولذا تظهر ضرورة تنظيم قانون الأحزاب السياسية لحق الأحزاب في إنشاء محطات للبث وتشغيلها، وكيفية حصولها على الرخصة مع إعطائها الإمتيازات والتسهيلات التي تمكنها من القيام بدورها الناشط في التعبير عن آرائها خاصة في ما يتعلق بالرسوم.

أما على صعيد المصنفات المرئية والمسموعة، فقد أورد المشرع الأردني عدة قيود عليها مما يزيد من الأغلال التي تطوق حرية التعبير عن الرأي، حيث حظر عرض أي مصنف أو تداوله قبل إجازة هيئة الإعلام له ومنحه ترخيصاً لتداوله[3]، كما لم يجز إدخال أي مصنف للمملكة لتداوله إلا بعد الحصول على إجازة مسبقة للمصنف، باستثناء تلك التي تم إدخالها للاستعمال الشخصي، وقد ترك أمر تحديد كيفية إجازة المصنفات، وشروط منح الرخص لتداولها والرقابة على تداولها لنظام يحددها[4]، وقد بينها نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها الصادر بالاستناد إلى قانون الإعلام المرئي والمسموع السابق[5].

وأكد النظام المذكور على حظر مباشرة أي محل تجاري يقوم بإنتاج المصنفات وعرضها وبيعها أو تأجيرها أو تداولها أو توزيعها أو توصل للجمهور إلا بعد حصوله على ترخيص من هيئة الإعلام، وألزمه بتعيين مدير مسؤول للإشراف عليه وفقاً لشروط محددة[6].

ثانياً: القيود الواردة على وسيلة التعبير عن الرأي في القوانين المقارنة

---

(1) المادة 26 /أ/ 1،2 من قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم 16 لسنة 2012.

(2) بركات، نظام والريماوي، محمود، وأبو رمان، حسين، وسالم، هالة، والزيود، محمد (2010)، **القوانين الناظمة للعمل الحزبي في الأردن موجبات المراجعة والتغيير**، (ط 1)، عمان: مركز القدس للدراسات السياسية، ص 46-47.

(3) المادة 27 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015، وهو ما أكدته الفقرتان ب وج من المادة 5 من نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها.

(4) الفقرتان أ وب من المادة 26 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015.

(5) الفقرتان أ وب من المادة 3 والفقرة ب من المادة 4 من نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها رقم 63 لسنة 2004 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 4656 تاريخ 2004/4/29، وحددت المادتان 13 و14 منه قيمة الرسوم المفروضة والمصنفات المعفاة من الرسوم.

(6) المواد 2 و5/أ و6 من نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها.

قصـر قـانون تنظـيم الصـحافة المصـري حريـة إصـدار الصـحف علـى الأحـزاب السياسـية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة[1] ، وقد جاء هذا الحكم القانوني منسجماً مع مـا نـص عليـه الدسـتور المصـري لسـنة 1971 والـذي كـان سـارياً عنـد صـدوره[2]، ولكـن المشـرع الدسـتوري المصري تراجع عن هذا التوجه نظراً للتغيرات السياسية، فجاء الدستور المصري لسنة 2012 ليكفل حرية إصدار الصحف بجميع أنواعها وتملكها لكل شخص مصري طبيعـي أو اعتبـاري، ثم أقر الدستور المصري لسنة 2014 بأن للمصريين من أشخاص طبيعية أواعتبارية عامة أو خاصة حق ملكية الصحف وإصدارها وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والرقمية[3].

تـرى الباحثـة أن الدسـتور المصـري الحـالي قد توسـع مقارنـة بالدسـاتير المصـرية السـابقة فـي إعطـاء الحـق للأفـراد وللأشـخاص الإعتباريـة العامـة والخاصـة بتملـك الصـحف وإصدارها، كمـا اعترف لهم بحق إنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والرقمية، وهـو نـهج محمـود يـدل علـى حرص المشرع الدستوري علـى صـون حريـة التعبيـر عـن الـرأي، وهـو أفضـل مـن نـهج المشـرع الأردني الذي قصر حق تقديم طلب الحصول على رخصة بث أي الإذن بانشـاء قنـاة تلفزيونيـة أو محطة إذاعية وتشغيلها وإدارتها على الشخص الاعتباري.

ويجب التعرض لكيفية تنظيم المشرع المصري لملكية وإصدار الصـحف قبـل صـدور الدسـتور المصـري الحـالي حيـث حـدد الشـكل الـذي يجـب أن تتخـذه الصـحف الصـادرة عـن الأشـخاص الاعتباريـة الخاصـة واسـتثنى مـن ذلـك الأحـزاب والنقابـات والاتحـادات، ويتمثـل هـذا الشـكل فـي الجمعيات التعاونية وشركات المساهمة شريطة أن تكون جميع أسهمها إسمية ومملوكة للمصـريين وألا يقل رأسمالها عن مليون جنيه إذا كانت الصحيفة يومية، ومائتين وخمسين ألف جنيه للصـحيفة الأسبوعية، ومائة ألف جنيه للصحيفة الشهرية، شريطة إيداعـه بالكامـل فـي أحـد البنـوك المصـرية قبل إصدار الصحيفة، وأجاز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثني من بعض الشروط المبينـة، وقد حدد ملكية الشخص وأفراد أسرته من زوجة أو زوج والأولاد القصر وأقاربه حتى الدرجـة الثانيـة بألا تتجاوز 10% من رأس مالها، وأجاز انشاء شركة توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية وتسري عليها الشروط ذاتها[4].

يلاحظ أن المشـرع المصـري قد حصـر حق تملك وإصـدار الصـحف بالمصـريين مـن خـلال اشتراطه تملك الأسهم من قبلهم فقط، وبالتالي حظر على الأجانب المسـاهمة فـي إصدار الصـحف بشكل مطلق، وهـو الأمـر الـذي لا يتفـق مـع كفالـة الدسـتور المصـري لحريـة الـرأي والتعبيـر لكـل

---

(1) المادة 45 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996.
(2) المادة 209 من الدستور المصري لسنة 1971.
(3) المادة 49 من الدستور المصري لسنة 2012، والمادة 70 من الدستور المصري لسنة 2014.
(4) المادة 52 من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.

إنسان، وقد يكون رمى من ذلك منع الأجنبي من تحقيق مصالحه الشخصية والسياسية، وإن كان الأجدر به أن يمنح الأجانب حق المساهمة في الشركات الصحفية مع تقييد ذلك بالشروط التي تحفظ المصلحة الوطنية كأن تكون نسبة مساهمتهم أقل من المواطنين[1].

وقد انتقد هذا التنظيم القانوني لمبالغة المشرع عند تحديده لرأسمال الشركة المساهمة التي تصدر الصحيفة، وتطلب إيداعه بالكامل في أحد البنوك المصرية خروجاً منه عن القواعد العامة لتأسيس الشركات المساهمة[2]، كما أنه لم يحدد معايير وضوابط عند قيام المجلس الأعلى للصحافة باستثناء بعض الشروط بحيث يضمن عدم انحرافه في استعمال هذه السلطة[3]، وقد اشترط قانون الشركات المصري شرطاً إضافياً على تأسيس شركة من أغراضها إصدار الصحف أو العمل في مجال الأقمار الصناعية ويقضي هذا الشرط بالحصول على موافقة مجلس الوزراء[4]، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا الشرط[5].

أوجب قانون تنظيم الصحافة على من يرغب في إصدار صحيفة أن يتقدم بإخطار كتابي إلى المجلس الأعلى للصحافة يحتوي على بيانات محددة[6]، وبذلك فقد أخذ المشرع المصري بالترخيص لأنه جعل إصدار الصحيفة متوقف على موافقة المجلس الأعلى للصحافة، في حين يقتصر الإخطار على تنبيه الإدارة عن عزم الشخص بإصدار صحيفة معينة[7]، وهذا ما دفع رأي رأي إلى وصف الإخطار الذي تطلبه المشرع المصري بأنه ترخيص مقنع حيث أضفى عليه صفة الإخطار لإخفاء حقيقته[8]، واعتبر أحدهم ذلك الترخيص شكل من أشكال الرقابة، الأمر الذي يعيق حرية اصدار الصحف[9]، علماً بأن الدستور المصري الحالي قد نص على إصدار الصحف بمجرد الإخطار[10].

---

(1) الخطيب، سعدى، **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي**، مرجع سابق، ص 69-70.

(2) عبد الحميد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 67.

(3) الخطيب، سعدى (2006)، **القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي دراسة مقارنة**، (ط1)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 37، الشيخ، **النظام القانوني لحرية إصدار الصحف**، مرجع سابق، ص 109-110.

(4) المادة 17/ب من قانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن اصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 1981/10/1 بعد أن جرى تعديلها بموجب القانون رقم 3 لسنة 1998 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 3 مكرر تاريخ 1998/1/18.

(5) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 25 لسنة 22 ق تاريخ 2001/5/5، أبو العينين، **موسوعة القضاء الدستوري المصري والمقارن**، مرجع سابق، ص 267.

(6) المادة 46 من قانون تنظيم الصحافة لسنة 1996، وبيّن اجراءات الإخطار وكيفية صدور القرار بشأنه في المادة 47 من القانون ذاته، والمواد 22 -24 من اللائحة التنفيذية للقانون ذاته.

(7) الشيخ، **النظام القانوني لحرية إصدار الصحف**، مرجع سابق، ص 89، عبد الحميد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 98.

(8) الخطيب، سعدى، **القيود القانونية على حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 69.

(9) إبراهيم، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 163.

(10) المادة 70 من الدستور المصري لسنة 2014.

أمـا بالنسـبة للصـحف الحزبيـة، فقد أعفـى قـانون الأحـزاب السياسـية المصـري الحـزب مـن الحصول على ترخيص من المجلس الأعلـى للصـحافة عندما أعطـاه الحق فـي إصـدار صـحيفتين على الأكثر للتعبير عن آرائه[1]، وألغـى اشـتراطه أن يكـون للحـزب عشـرة مقاعد علـى الأقل فـي مجلس الشعب حتى يكـون بإمكانـه إصـدار صـحيفة أو أكثـر[2]، وكـان يؤخـذ علـى هـذا الشـرط أنـه يعيق دور الحزب السياسي في نشر الوعي السياسي، كما أن الأحزاب السياسية تحتاج إلى الرعاية عند تكوينها حتى تنشر آرائها وتستقطب أعضائها[3].

وقد عرف قانون تنظيم الصحافة نوعاً آخر من الصحف هي الصحف القوميـة، وهـي الصـحف الصادرة عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنبـاء وشـركات التوزيـع المملوكـة للدولـة، ويمـارس مجلس الشورى - سابقاً - حقوق الملكية عليها[4].

أما بالنسبة لمحطات البث الإذاعي والمرئي، فقد حصر المشرع المصري انشاء تلـك المحطـات وتملكها بإتحاد الإذاعة والتلفزيون، وعهد إليه بالرقابة على المـواد المسموعة والمرئيـة التـي تبـث عبـر أجهزتـه وكـل مـا تنتجـه الشـركات التـي تعـود ملكيتهـا إليـه، حيـث أن مـن اختصاصـه تأسـيس شركات مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين في المجالات المتعلقة بأغراضه وإنتاج المواد الفنيـة والإذاعية والتلفزيونية، وتملك حقوق التأليف والنشر لتلك المـواد[5]، ثـم أجـازت الحكومـة للأفـراد والشركات امتلاك القنوات الفضائية، واشترطت الحصـول علـى تـرخيص لقيـام القنـوات الفضـائية، حيـث لـم يجـز قـرار رئـيس مجلـس الـوزراء رقـم 1702 لسـنة 1995 التعاقد واسـتقبال القنـوات الفضائية الرقمية وتوزيعها تجارياً في مصر إلا بعد موافقة مجلس الوزراء[6].

وقد انشأ الإتحاد الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات)، وهـي شـركة مساهمة مصـرية تمنح تراخيص البث الفضائي، وهي تعمل بنظام المناطق الحرة وتخضـع لقانون ضمانـات وحـوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية، وتخضـع لإدارة وإشـراف الهيئـة العامـة للاسـتثمار، وهـي هيئـة عامـة تصدر قرارات إدارية تتعلق بالبث الفضائي والقنـوات الفضـائية[7]، وأعطـى لمجلـس إدارة الجهـاز

([1]) المادة 15 من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977، التي تعدلت بموجب القانون رقم 177 لسنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 27 تابع ط في 2005/7/7.

([2]) تم الغاء المادة 18 من قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977، واستبدلت بنص يتعلق بالدعم المـالي للأحزاب بموجب القانون المعدل رقم 177 لسنة 2005.

([3]) الشيخ، **النظام القانوني لحرية إصدار الصحف**، مرجع سابق، ص 96.

([4]) المادة 55 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996، ووضعت المواد من 62-65 من القانون ذاته تنظيماً تنظيماً إدارياً لتلك المؤسسات، وتبين المواد 32-34 من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور كيفية انشائها.

([5]) المـادة 1 والفقرات 1 و3 و4 مـن المـادة 3 مـن قـانون رقـم 13 لسـنة 1979 بشـأن اتحـاد الإذاعـة والتلفزيـون المعدل بقانون رقم 223 لسنة 1989.

([6]) الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، مرجع سابق، ص 393.

([7]) حجازي، **الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة بشأن حقوق الملكيـة الفكريـة**، مرجـع سـابق، ص 357.

القومي لتنظيم الإتصالات وضع شروط منح تراخيص استخدام الطيف الترددي وتنظيم إجراءات منحها[1].

أما بالنسبة للقيود الواردة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية في مصر، فقد نص القانون المتعلق بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي على أنه لا يجوز القيام بتصوير المصنفات السمعية أو السمعية البصرية أو تسجيلها أو نسخها أو تحويلها بقصد الإستغلال أو اداؤها أو عرضها أو إذاعتها في مكان عام أو بيعها أو عرضها للبيع أو تأجيرها أو توزيعها أو تداولها إلا بترخيص من وزارة الثقافة، وترك أمر تحديد الجهة المختصة بإصدار الترخيص وشروطه وإجراءاته ومدته إلى اللائحة التنفيذية حيث حددت الجهة المختصة بوزير الثقافة بعد أخذ رأي الإدارة المختصة، وألزم صاحب الحق على المصنف السمعي أو السمعي البصري بتقديم طلب ترخيص مرفق به المستندات والبيانات إلى الجهة الإدارية المختصة[2]، وقد نظمت اللائحة التنفيذية شروط الترخيص وإجراءاته، وكما نظم القانون واللائحة التنفيذية المذكوران أحكام إصدار الترخيص والتظلم منه ومدة سريانه وسحبه[3].

وقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأن الرقابة على حرية التعبير هي استثناء على الأصل في جميع الدساتير، ولذلك لا يجوز التوسع في الرقابة أو الجهات القائمة عليها، لذا لا يجوز للجهة الإدارية المختصة بالرقابة على المصنفات التي حددها قانون رقم 430 لسنة 1955 التنصل من اختصاصها وإحالته لغيرها، وبناء عليه قامت بإلغاء قرار الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الوزارية في وزارة الثقافة بإرجاء منح الترخيص بتصوير فيلم الرئيس والمشير الذي يتناول الصداقة التي جمعت الرئيس جمال عبد الناصر والمشير عبد الحكيم عامر إلى حين موافقة المخابرات العامة والمخابرات الحربية[4].

([1]) المادة 6/13 من قانون تنظيم الإتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 5 مكرر (أ) تاريخ 2003/2/4.

([2]) المادتان 2، 4 من القانون رقم 430 لسنة 1955 المعدل بقانون رقم 38 لسنة 1992، ورتب المشرع المصري جزاءً على عدم ترخيص المصنفات السمعية والسمعية البصرية أو مخالفة بعض شروط الترخيص والمتمثل بجواز وقف التصوير أو التسجيل أو العرض أو الأداء أو الإذاعة أو البيع بالطريق الإداري على أن ترفع دعوى لدى محكمة الم ختصة خلال أسبوع من تاريخ الوقف ويُفصل فيها على وجه الاستعجال وفقاً للمواد 15-17من القانون ذاته، والمواد 2 و4 و10 من اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية رقم 162 لسنة 1993 المنشور في الوقائع المصرية العدد رقم 29 تاريخ 1993/2/3.

([3]) المواد 4-6، 9، 12-14 من قانون رقم 430 لسنة 1955 وتعديلاته، والمادة 9 من اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية رقم 162 لسنة 1993.

([4]) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الدعويين 2843 و3022 لسنة 62 ق تاريخ 2009/11/24، وقد أيدت المحكمة الإدارية العليا المصرية هذا الحكم، المشار إليه لدى: حجازي، **الرقابة القضائية القرارات الإدارية الصادرة بشأن حقوق الملكية الفكرية**، مرجع سابق، ص 270-276.

أما بالنسبة للإيداع ، فقد ألزم قانون المطبوعات المصري الطابع بإيداع عشر نسخ من كل مطبوع في المحافظة أوالمديرية التي يقع في دائرتها الإصدار، وحدد وقت الإيداع بلحظة الإصدار، ويكون الإيداع مقابل إيصال، واستثنى المطبوعات الخاصة أو ذات الصفة التجارية من ذلك الإلتزام، كما أفرد نصاً خاصاً لإيداع الصحف فألزم صاحب الصحيفة بإيداع ست نسخ منها لدى وزارة الداخلية إذا كانت تصدر في القاهرة، ولدى المحافظة أو المديرية في حال صدورها في مدينة أخرى، ويتم الإيداع بمجرد تداول عدد من الصحيفة أوملحق له، ويجب أن تكون النسخ موقعة من قبل رئيس التحرير أوأحد المحررين المسؤولين[1]، وقد انتقد رأي الإيداع المزدوج للصحف واعتبره تزيداً لا طائل منه حيث تتحقق الغاية من الإيداع بوفاء الطابع به، ولذا فإن الإيداع الثاني يُعد من قبيل التشدد[2].

وقد ألزم قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن بإيداع نسخة منها أو أكثر واشترط ألا تتجاوز عدد النسخ عن عشرة نسخ، وترك أمر تحديد عدد النسخ إلى قرار يصدره الوزير المختص علماً بأنه أعفى المصنفات المنشورة في الصحف والدوريات والمجلات من الإيداع إلا إذا نشرت بشكل منفرد[3].

أما بخصوص تنظيم المشرع الفرنسي لحق إصدار الصحف، فقد أخذ بنظام الإخطار حيث نص في قانون حرية الصحافة الصادر في 29 يوليو 1881 في المادتين 5 و7 منه على أن تنشر كل جريدة أو مطبوع دوري دون ترخيص مسبق بعد القيام بإجراء الإخطار الذي أوجب تقديمه إلى النيابة العامة متضمناً بيانات معينة هي عنوان الجريدة أو المطبوعة الدورية وأسلوب نشرها، واسم مدير النشر وعنوانه أو المدير المشارك، وتحديد المطبعة التي تقوم بطباعتها، وألزم المشرع في حالة تعديل البيانات المذكورة أن يتم الإخطار عن أي تعديل خلال خمسة أيام[4].

يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يتطلب شكلاً معيناً في الإخطار بل اكتفى بإرساله بواسطة مدير النشر على ورقة مدموغة، ولم يحدد وقتاً لإرساله مما يعني إمكانية تقديمه في اليوم السابق لإصدار الصحيفة[5]، ولم يفرق المشرع الفرنسي بين الشخص الطبيعي والاعتباري عند تنظيمه

---

(1) المواد 5-6، 20 من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936.
(2) عبد الحميد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 134.
(3) المادة 184 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، خلت اللائحة التنفيذية رقم 497 لسنة 2005 للكتاب الثالث الخاص بحق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة من تحديد لعدد النسخ الواجبة الإيداع، لذا يبقى الإيداع خاضعاً لقرار وزير الثقافة رقم 453 لسنة 1995 بخصوص الإيداع.
(4) الشيخ، **النظام القانوني لحرية إصدار الصحف**، مرجع سابق، ص 76.
(5) قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 168.

لإصدار ا لصحف، ولم يتطلب شكلاً معيناً للإصدار[1] ، ولم يفرد تنظيماً خاصاً للصحف الحزبية[2].

وألزم القانون الفرنسي الطابع بإيداع نسختين في مقر النيابة العامة أو لدى عمدة المدينة إذا لم يكن بدائرة المطبعة محكمة جزئية وقت نشر أو تسليم المطبوع الدوري أوالصحيفة موقعه من مدير النشر، وألزمه بإيداع عشر نسخ لدى وزارة الإعلام إذا تم النشر في باريس أو في إقليم السين، أما إذا تم النشر في أقاليم أخرى يكون الإيداع لدى أقسام الشرطة أو مقر العمدية في المدن التي ليس فيها رئيس للمنطقة أو للإقليم[3].

أوجب القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 11 مارس لسنة 1957 الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية إيداع المؤلفين والفنانين نسخة من مصنفاتهم الأدبية أو الفنية لدى المكتبة الوطنية في باريس، وجعل الإيداع شرطاً لحماية المصنفات وملاحقة من يعتدي على حقوق أصحابها، علماً أن هذا القانون معمول به حالياً وقد عدل بدمجه بعدة قوانين في قانون الملكية الفكرية الصادر في 1 يوليو 1992[4].

وقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام الترخيص لإقامة محطات الإذاعة وقنوات التلفزيون الخاصة القومية والمحلية، ويجب أن يسبق إصدار الترخيص من المجلس الأعلى للإعلام السمعبصري (CSA) أن يتم دعوة ال مهتمين لتقديم عروضهم وذلك إعمالاً لمبدأ المنافسة الحرة، ثم يلزم لصدور الترخيص إبرام اتفاق بين المجلس والمستفيد من الترخيص، وأما بخصوص طلبات تراخيص الراديو فيتم تدقيقها من لجان فنية محلية للتأكد من استيفائها للشروط القانونية، أما الشبكات السلكية فإنه يمكن تشغيلها دون ترخيص وبمجرد إبلاغ المجلس شريطة أن تكون في إطار ملكية معينة أو مشروع أو مرفق عام، أما خلاف هذه الحالات فإنها تخضع لترخيص مزدوج أولهما ترخيص بإقامة الشبكة يصدر عن السلطة المحلية، والثاني ترخيص باستغلالها يصدر عن المجلس لمن تقترحه السلطة المحلية[5].

أما بالنسبة للقيود التي ترد على وسيلة الإنترنت في فرنسا، فقد اعتبر الكثيرون أن النشر الإلكتروني عبر الإنترنت لا يتفق مع النشر الصحفي الذي عرفه قانون رقم 897 لسنة 1986 بشأن اصلاح النظام القانوني لمؤسسات الصحافة، مما أثار التساؤل حول مدى انطباق قانون

([1]) عبد الحميد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 69، قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 139.

([2]) عبد الكريم، رجب (2008)، **الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية**، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، ص 604.

([3]) الفقرتان 1، 2 من المادة 10 من قانون حرية الصحافة الفرنسي، المشار إليه لدى: قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 196-197.

([4]) كنعان، **حق المؤلف**، مرجع سابق، ص 36-37.

([5]) الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، مرجع سابق، ص 376-377

الوسائل السمعية والبصرية الفرنسي رقم 1067 الصادر في 30 أيلول 1986، ويترتب على ذلك خضوع المواقع الإلكترونية إلى نظام الترخيص المسبق المنصوص عليه في المادة 43 منه، وهو ما يتنافى مع طبيعة الإنترنت كشبكة عالمية تقوم على مبدأ حرية الإتصال، وقد أثار ذلك خلافاً في الرأي مما دفع المشرع الفرنسي إلى إلغاء شرط التصريح عن نشر المواقع في الانترنت بموجب قانون رقم 719 الصادر في 1 آب 2000 الذي عدّل القانون الصادر في 30 أيلول لسنة 1986 حول حرية الاتصالات[1].

الفرع الثالث: القيود الواردة على مضمون حرية التعبير عن الرأي

لم تقتصر القيود والضوابط المفروضة على حرية التعبير على تلك الواردة على الأشخاص الذين يعبرون عن آرائهم والوسيلة المستخدمة في التعبير فحسب بل امتدت لتشمل مضمون تلك الحرية من الآراء المعبر عنها، لذا سيتم بحثها في كل من القانون الأردني والقوانين المقارنة.

أولاً: القيود الواردة على المضمون في القانون الأردني

قد أورد قانون المطبوعات الأردني عدة قيود على المضمون المعبر عنه، فأوجب ممارسة حرية الصحافة في إطار المحافظة على الحريات والحقوق والواجبات العامة، كما أوجب احترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها[2]، وألزم المطبوعة بتحري الحقيقة والدقة والحيادية في عرض موادها، ومنعها من نشر كل ما يتعارض مع قيم الأمة العربية والإسلامية والمسؤولية الوطنية ومبادىء الحرية وحقوق الإنسان[3]، ومنها حق الحياة الخاصة.

وأوجب المشرع الأردني على الصحفي الالتزام بآداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ومنها احترام حريات الآخرين وحقوقهم وعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة، والالتزام بالتوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية، وعدم نشر كل ما يحرض على العنف أو يدعو إلى إثارة الفرقة بين المواطنين، والالتزام بأحكام ميثاق الشرف الصحفي[4].

ترى الباحثة حرص المشرع الأردني على أن تمارس حرية التعبير دون التعدي على حقوق الآخرين وحرياتهم العامة وبالذات الحق في حرمة الحياة الخاصة، ويظهر هذا الحرص جلياً من خلال تأكيده على ذلك في أكثر من نص.

وحظر المشرع الأردني نشر كل ما يحتوي على تحقير أو قدح أو ذم أو الإساءة لإحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور وإهانة الشعور أو المعتقد الديني أو إثارة النعرات المذهبية والعنصرية، أو التعرض والإساءة إلى الأنبياء سواء كان ذلك كتابة أم رمزاً أم رسماً أم بالصورة

([1]) انظر: عيسى، طوني (2001)، **التنظيم القانوني لشبكة الانترنت دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية**، (ط1)، الدكوانة: صادر ناشرون، ص 383-386.

(2) المادة 4 من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

(3) المادة 5 من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

(4) الفقرات أ ، ج، د، و من المادة 7 من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

وبأي وسيلة أخرى، كما حرص على عدم نشر كل ما يحو على تحقير للأفراد أو ذمهم أو قدحهم أو المساس بحرياتهم الشخصية أو نشر معلومات أو إشاعات كاذبة عنهم[1].

أورد قانون المطبوعات والنشر الأردني استثناءً على حق الصحفي في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الأعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والاتحادات والأندية والنقابات والاجتماعات العامة للجمعيات الخيرية والشركات المساهمة العامة والمؤسسات العامة وجلسات المحاكم العلنية، ويتمثل في حالة عقدها بصورة سرية أو مغلقة بحكم القوانين والأنظمة والتعليمات[2].

و فرض نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها عدداً من الضوابط على مضمون تلك المصنفات، حيث أوجب عند إجازة أي مصنف التقيد بعدم الإساءة إلى أي من الأديان السماوية، أو تضمينها ما يثير الفتنة أو يدعو للطائفية أو العنصرية أو الإخلال بأمن الدولة وسلامتها، وكذلك عدم المساس بجلالة الملك والأسرة المالكة، كما يجب ألا يحتوي المصنف على ما يسيء للنظام العام والآداب العامة أو يروج للجريمة أو العنف أو الإباحية أو يتضمن ما يثير الغرائز[3].

ترى الباحثة أن نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة قد أورد هذه الأحكام لتنظيم عملية الرقابة السابقة على نشر المصنف المرئي أو المسموع، وقد حصر الضوابط الواردة عليها في أمور أساسية لا يمكن التهاون في نشرها لإضرارها بالمصلحة العامة وأسس المجتمع وقيمه.

قيد المشرع الأردني المرخص له بالبث بشأن مضمون ما يقوم ببثه من خلال نصه على وجوب تضمين اتفاقية الترخيص بين هيئة الإعلام والمرخص له على إلتزام الأخير باحترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحريات الآخرين وحقوقهم، وكما يجب تضمينها ضوابط تتمثل بعدم بث ما من شأنه الحض على الإرهاب أوالكراهية أوالعنف أو إثارة النعرات الدينية والعرقية أوالفتن أو بث مواد كاذبة تؤدي لإساءة علاقات المملكة بالدول الأخرى، أو بث ما يروج للشعوذة والابتزاز والتضليل وخداع المستهلك[4].

وقد أكد نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني بأن هنالك قيود موضوعية على المرخص له، فألزمه بعدم بث أو إعادة بث أي برامج أو مواد تسيء إلى الذات الآلهية والمعتقدات

(1) الفقرات أ-د من المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر الأردني.
(2) المادة 8/د من قانون المطبوعات والنشر الأردني.
(3) المادة 4/أ من نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها رقم 63 لسنة 2004 وتعديلاته.
(4) المادة 20/ل من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015.

الدينية، أو تسيء للنظام العام والآداب العامة كبرامج العنف والإباحية، أو تمس بقيم الأمة وتراثها ووحدة المجتمع الأردني أو تمس بحقوق المواطنين[1].

وحددت تعليمات البرامج والإعلانات والدعاية التجارية معاييراً موضوعية للبرامج، فألزمت المحطة عند بث أي برنامج احترام العادات والتقاليد السائدة في المجتمع ومراعاة الأخلاق والآداب العامة، والحرص على الموضوعية والمهنية والمصداقية، والدقة وعدم التحيز أو الإساءة أو إهانة الأشخاص وذمهم وتشويههم، وتقديم الأخبار والأحداث بحياد وأمانة دون أي تحريف، وعدم التأثير على مجريات التحقيق في أية قضية ينظرها القضاء أو نشر معلومات قرر القاضي سريتها ولزومها لطبيعة بعض القضايا، كما يجب ألا يُجرم المتهم قبل صدور الحكم القضائي[2].

ثانياً: القيود الواردة على المضمون في القوانين المقارنة

ألزم المشرع المصري الصحفي بالامتناع عن الدعوة إلى الكراهية وامتهان الأديان أو الإنحياز للدعوات العنصرية أو الدعوة لاحتقار أي من طوائف المجتمع أو التحيز لها او الطعن في إيمان الغير[3]، وتم توجيه الإنتقادات للمشرع لاستخدامه هذه العبارات الواسعة الفضفاضة وترك أمر تحديدها للتطبيقات القضائية وكان الأجدر به أن يحدد ماهية تلك الأفعال بدقة[4].

حظر المشرع المصري نشر مناقشات مجلس الشعب السرية أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية بغير أمانة أو بسوء قصد[5]، علماً بأن الأصل أن تكون جلساته علنية وفقاً للدستور المصري، فالعلنية ضرورية لمعرفة الشعب ما يدور في المجلس الذي يمثله وحسن أداء أعضائه إلا أنه قد يكون هناك حاجة لعقد جلسة سرية للحفاظ على مصالح الدولة أو لمناقشة موضوع خطير ولرفع الحرج عن الحكومة وأعضاء المجلس للتعبير عن آرائهم بصراحة[6].

ومنع المشرع المصري نشر أي معلومات أو أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها وأفرادها وتحركاتها وعتادها وجميع ما يتعلق بالنواحي العسكرية والاستراتيجية إلا بعد الحصول على موافقة خطية من مدير إدارة المخابرات الحربية، ويمتد هذا المنع ليشمل المواد المنشورة والمذاعة بالنسبة لمؤلفها أو واضعها أو المسؤول عن نشرها أو إذاعتها[7]، وحظر نشر معلومات أو أخبار

---

(1) الفقرة أ ببنودها من 1-4 من المادة 6 من نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها وتعديلاته رقم 163 لسنة 2003.

(2) المادة 6 من تعليمات البرامج والإعلانات والدعاية التجارية رقم 1 لسنة 2006، وراعت حماية الأطفال في أحكام المادة 10/6 ببنودها أ، ب، ج، والمادة 7 بفقراتها 1-3 من التعليمات ذاتها.

(3) المادة 20 من قانون تنظيم الصحافة لسنة 1996.

(4) حجازي، عبدالفتاح (2006)، **المبادىء العامة في جرائم الصحافة والنشر**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 174.

(5) المادة 192 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.

(6) عتيق، السيد، **المندوب الصحفي البرلماني (دراسة مقارنة)**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 109، 113.

(7) المادة 1 من القانون رقم 313 لسنة 1956 بشأن حظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة وتعديلاته.

أو وثائق تتعلق بالمخابرات العامة سواء في شكل مصنفات أدبية أم فنية أم بأي وسيلة إلا بعد إذن خطي من رئيس المخابرات العامة[1].

أما بالنسبة للمصنفات السمعية والسمعية البصرية، فقد قيد المشرع المصري مضمونها بألا يتضمن ما يمس بالقيم الدينية والخلقية للمجتمع ولا بالنظام العام والآداب العامة، وبالأخص التعرض للأديان، والدعوات الإلحادية والتشجيع على الرذيلة وتعاطي المخدرات والمشاهد الجنسية وما يخدش الحياء والعبارات البذيئة، وعرض الجريمة بإضفاء صفة البطولة على مرتكبها أو التعاطف معه أو تقليده[2].

أما على صعيد القانون الفرنسي، فقد حظر قانون حرية الصحافة الفرنسي تصوير ما يجري في جلسات القضاء العادي والإداري وعليه يحظر استخدام كاميرات الفيديو أو أجهزة تسجيل الصوت إلا بعد سماح رئيس الجلسة بذلك بعد موافقة الخصوم والنيابة، ويحظر نشر الأخبار المستمده من التسجيل أو التصوير، وكذلك يحظر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نشر ما يدور في المرافعات أمام محكمة الجنايات ويتم تحريز التسجيل وإيداعه لدى كاتب المحكمة لحفظه في الأرشيف لغايات استعماله في البحث العلمي[3].

صفوة القول، يلاحظ كثرة القيود والضوابط القانونية على ممارسة حرية التعبير، وإن كان بعضها ضروري للمحافظة على المصلحة العامة وعلى ركائز المجتمع، ويجب على المشرع أن يراعي عدم إثقال حرية التعبير بقيود تكبلها وتمنع ممارستها بإقدام وتؤدي إلى الإحجام عنها خشية التعرض للجزاءات، فتغدو تلك الحرية مفرغة من مضمونها وعاجزة عن إتيان ثمارها.

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المختصة بالرقابة على حرية التعبير عن الرأي

وضع الدستور الأردني ركائز للرقابة على حرية التعبير، فأجاز الرقابة على الصحف والمؤلفات ووسائل الإعلام عند إعلان الأحكام العرفية أوالطوارئ شريطة أن تكون رقابة محدودة في ما يتعلق بالسلامة العامة والدفاع الوطني، وترك أمر تنظيم الرقابة على موارد الصحف للقانون، ولم يجز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي، وأعطى قانون الدفاع لرئيس الوزراء مراقبة المطبوعات والصحف وجميع وسائل التعبير قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن اعدادها[4].

([1]) المادة 70 مكرر (ج) من قانون المخابرات العامة رقم 100 لسنة 1971 المعدل بقانون رقم 1 لسنة 1989.

([2]) المادة 8 من اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 162 لسنة 1993.

([3]) المادة 1/38 من قانون حرية الصحافة الفرنسي، والمادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المشار إليهما في: قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 447.

(4) المادة 15 بفقراتها 3-5 من الدستور الأردني، والمادة 4/ي من قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 المنشور في في الجريدة الرسمية العدد رقم 3815 تاريخ 1992/3/25.

في حين يحظر الدستور المصري فرض أي رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أومصادرتها أووقفها أو إغلاقها، وأجاز استثناءً فرض رقابة محددة عليها في الحرب والتعبئة العامة، ولم يجز رفع الدعاوى لوقف الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو مصادرتها أوتحريكها ضد من أبدعها إلا عن طريق النيابة العامة[1]، وترى الباحثة أنه كان الأجدر بالمشرع الدستوري المصري أن يحصر الرقابة الاستثنائية في ما يتصل بالأمن القومي والسلامة العامة.

أجاز المشرع المصري إعلان حالة الطوارىء عندما يتعرض الأمن أو النظام العام للخطر سواء بسبب وقوع حرب أم التهدد بوقوعها أم وقوع اضطرابات داخلية أم كوارث أم انتشار وباء، ويجوز عند إعلانها أن يصدر رئيس الجمهورية أمراً كتابياً أو شفوياً باتخاذ تدابير لمراقبة المطبوعات والصحف والنشرات والرسوم وجميع وسائل التعبير وذلك قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها أو إغلاق أماكن طبعها على أن تكون الرقابة مقصورة على ما يتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي[2].

ومن الجدير بالذكر أن قانون تنظيم الصحافة المصري أكد على حظر فرض الرقابة على الصحف، وأجاز على سبيل الاستثناء في حالة إعلان الطوارىء أو زمن الحرب فرض رقابة محددة في الأمور المتصلة بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي[3]، وقد وجه انتقاد لهذا الحكم القانوني لعدم التحديد الدقيق للمقصود بالسلامة العامة والأمن القومي، مما يفتح الباب للعديد من التفسيرات[4]، وتكمن أهمية فرض هذه الرقابة المحدودة في ضرورة المحافظة على كيان الدولة وأمنها، ويجب ألا تكون هنالك مبالغة في استعمالها[5].

لا تخضع الصحف الفرنسية لرقابة إدارية في الظروف العادية[6]، حيث ألغى المشرع الفرنسي الفرنسي الرقابة على المطبوعات نهائياً في سنة 1830[7]، وأما في الظروف الاستثنائية فقد نصت نصت المادة 16 من الدستور الفرنسي على أن لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تعرض مؤسسات الدولة أو استقلالها أو سلامة أراضيها أو تنفيذ التزاماتها الدولية لخطر حال أو تعرض السلطات الدستورية العامة لإعاقة ممارسة نشاطها بشكل منتظم، وألزمته بأخذ رأي المجلس الدستوري قبل إصدار قرار تطبيق النص للتحقق من مبررات تطبيقه، وأخذ رأيه في الإجراءات المزمع اتخاذها ورأي رئيس الجمعية العمومية والمجلس الاستشاري ورئيس الوزراء،

---

(1) المادتان 67، 71 من الدستور المصري لسنة 2014، علماً كانت المادة 48 من دستور 1971 تجيز الرقابة استثناءً في زمن الحرب أوعند إعلان الطوارئ في الأمور المتصلة بالسلامة العامة وأغراض الأمن القومي.
(2) المادتان 1 و2/3 من قانون رقم 162 لسنة 1958 وتعديلاته بشأن حالة الطوارئ.
(3) المادة 4 من قانون تنظيم الصحافة لسنة 1996.
(4) الخطيب، **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي**، مرجع سابق، ص 81.
(5) عبد الحميد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 294.
(6) قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 423.
(7) عبد الحميد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 289.

وتنعقد الجمعية الوطنية طوال فترة إعمال المادة، كما يمارس مجلس الدولة الفرنسي الرقابة اللاحقة[1].

وبعد استعراض الجهات الإدارية الموكول إليها الرقابة على حرية التعبير في الظروف الاستثنائية، يغدو من الضروري التعرف على الهيئات الإدارية التي تتولى الرقابة على حرية التعبير في الظروف العادية من خلال إيضاح كيفية تشكيلها، ومن ثم بيان اختصاصاتها الرقابية المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي.

الفرع الأول: تشكيل الهيئات الإدارية المختصة بالرقابة على حرية التعبير عن الرأي

تتعدد الجهات الإدارية المعنية بالرقابة على حرية التعبير بتعدد وسائل ممارستها، ولذا يجب التعرف على تشكيل تلك الهيئات.

أولاً: تشكيل الهيئات الإدارية المختصة بالرقابة على حرية التعبير في القانون الأردني

على صعيد المطبوعات، فقد أعطى المشرع الأردني لدائرة المطبوعات والنشر اختصاصات رقابية إلا أنه عند إصداره لقانون إعادة هيكلة المؤسسات والدوائر الحكومية نص على انقضاء تلك الدائرة واعتبار هيئة الإعلام الخلف القانوني والواقعي لها، وجعلها تتحمل التزاماتها وتؤول إليها حقوقها[2]، وقد أدى ذلك إلى صدور قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر تضمن التعديلات الناجمة عن إلغاء دائرة المطبوعات والنشر[3].

ترى الباحثة أن المشرع الأردني قد أحسن بإلغاء دائرة المطبوعات والنشر واعتبار هيئة الإعلام الخلف القانوني لها لأن ذلك يؤدي إلى توحيد المرجعية الإدارية التي تراقب على وسائل التعبير المرئية والمسموعة والمطبوعة والإلكترونية مما يمنع التضارب في قراراتها الإدارية ويزيد من كفاءتها وانجازاتها.

تتولى دائرة المكتبة الوطنية حق الرقابة والتدقيق على الجهات التي تقوم بطبع المصنفات أو نشرها أو إنتاجها أو بيعها أو استيرادها وذلك للتحقق من التزامها بأحكام قانون حماية حق المؤلف

---

(1) قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 240-241، ووسع القانون الفرنسي الصادر في 3 إبريل 1955 وتعديلاته من سلطات الضبط الإداري مع حصر السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها، ومنها فرض الرقابة على الصحف والمطبوعات والعروض المسرحية السينمائية وإغلاق أماكن الاجتماعات ومنع الاجتماعات التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، انظر: مشرف، **دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة**، مرجع سابق، ص 282-288.

(2) المادة 5/ب من قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم 17 لسنة 2014 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 5283 تاريخ 2014/4/30.

(3) المادة 2 من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 4 لسنة 2015 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 5329 تاريخ 2015/3/1 التي نصت على الغاء تعريف كلمة الدائرة بأنها دائرة المطبوعات والنشر واستعاض عنها بكلمة الهيئة وعرفها بأنها هيئة الإعلام، وألغى كلمة الدائرة حيثما وردت في القانون المذكور واستعاض عنها بكلمة الهيئة.

ونظام إيداع المصنفات، ولذا على الدوائر الرسمية التي تختص بترخيص تلك الجهات أن تزود دائرة المكتبة الوطنية بقوائم تدرج فيها أسماؤها وعناوينها وما يطرأ عليها من تغير[1].

أما جهة الرقابة على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، فهي هيئة الإعلام التي تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، وهي ذات ارتباط مالي وإداري برئيس الوزراء أومن يفوضه من الوزراء، ولها فتح مكاتب داخل المملكة أو خارجها[2].

وقد عرف التشريع الأردني في السابق جهة رقابية على الإعلام تدعى المجلس الأعلى للإعلام[3]، ومن الجدير بالذكر أن المجلس الأعلى للإعلام كان يتكون من تسعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس، ويتم تعيينهم بإرادة ملكية بناء على تنسيب رئيس الوزراء على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة من الأردنيين، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتم تغيير الرئيس أو أي من الأعضاء ليحل محله للمدة المتبقية بالطريقة ذاتها، ويتم اختيار نائب الرئيس من قبل المجلس من بين أعضائه ليحل محله حال غيابه[4]، وترى الباحثة أن المشرع الأردني قد أحسن بجعل تشكيله من ذوي الخبرة والكفاءة من الأردنيين يتم تعيينهم بإرادة ملكية ولم يحصرهم بمن يشغلون مناصب حكومية.

ثانياً: تشكيل الهيئات الإدارية المختصة بالرقابة على حرية التعبير في القانون المقارن

استحدث الدستور المصري هيئة جديدة تتولى الرقابة على ممارسة حرية التعبير، وهي المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إلا أنه لم تصدر القوانين المنظمة له بعد، أما قبل صدور الدستور المصري الحالي فقد اعتبر المشرع المصري المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة، وأن الهدف من انشائه هو القيام على شؤون الصحافة بما يحقق استقلالها وحريتها، وقيامها برسالتها في إطار مقومات المجتمع الأساسية، والمحافظة على الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي، والحرص على فعاليتها في ضمان حق المواطن في المعرفة من خلال نشرها للأخبار والآراء الموضوعية[5]، أما بخصوص تشكيل المجلس المذكور فإنه يتكون من عضوية نقيب الصحفيين واثنين من النقابيين

(1) الفقرتان أ وب من المادة 10 من نظام إيداع المصنفات رقم 4 لسنة 1994 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 3951 تاريخ 1994/2/16.

(2) المادة 3 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015، ووفقاً للفقرات أ، ج، د من المادة 6 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015 فإن هيئة الإعلام تتكون من مدير عام الهيئة وجهازها التنفيذي، ويعين المدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من رئيس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء على أن يتضمن القرار تحديد ر اتبه وحقوقه المالية، وهو يعد رئيساً للجهاز التنفيذي الذي يتكون من مجموعة من الموظفين والمستخدمين يتم تعيينهم وتحديد واجباتهم وحقوقهم بموجب نظام الخدمة المدنية.

(3) صدر القانون المؤقت رقم 74 لسنة 2001 المسمى بقانون المجلس الأعلى للإعلام، الذي أدخل عليه مجلس الأمة عدة تعديلات ثم أقره، وصدرت الإرادة الملكية بالموافقة عليه ليحل محله قانون المجلس الأعلى للإعلام رقم 26 لسنة 2004 الذي نص في المادة 3 منه على إنشاء المجلس وتمتعه بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، إلا أنه تم إلغاء قانون المجلس الأعلى للإعلام رقم 26 لسنة 2004 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك بموجب المادة 2 من قانون رقم 57 لسنة 2008.

(4) الفقرتان أ وب من المادة 4 من قانون المجلس الأعلى للإعلام رقم 26 لسنة 2004.

(5) المادة 67 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996.

يتم اختيارهم من مجلس نقابة الصحفيين، ورئيس النقابة العامة للعاملين في الصحافة والطباعة والنشر وأحد النقابيين يتم ترشيحه من مجلس النقابة، واثنين من أساتذة الصحافة في الجامعات المصرية واثنين من أساتذة القانون ذوي الخبرة في التشريعات الصحفية يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات، ورئيس اتحاد كتاب مصر، وممثل عن وزارة المالية، وأربع من الشخصيات العامة وكبار الصحفيين يختارهم مجلس نقابة الصحفيين[1].

ترى الباحثة أن المشرع المصري بتعديله لتشكيل المجلس قد تجاوز ما كان يؤخذ عليه من غلبة الطابع الحكومي، وهو ما ينفي عنه صفة الهيئة المستقلة، وتراجعه عن اعطاء مجلس الشورى الحق في تعيين عدد من الشخصيات العامة يوازي عدد كافة الأعضاء، وهو ما كان يضمن تبعيته لمجلس الشورى مما يجعله خاضعاً للسلطة التنفيذية، بالإضافة إلى تجاوزه لانتقاد كثرة عدد أعضائه [2]، واختلاف تشكيله عن المجالس الصحفية في الدول الديمقراطية، وهي مجالس غير حكومية تمارس رقابة مهنية وأخلاقية نيابة عن الرأي العام، فتبحث الشكاوى الموجهة ضد الصحافة وتفرض الغرامات كبديل عن اللجوء للقضاء لتحقيق التوازن بين حرية الصحافة وحقوق الأفراد[3].

يتولى اتحاد الإذاعة والتلفزيون الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تقوم أجهزتها ببثها، وتراقب ما تنتجه الشركات التي تملكها، ويشرف وزير الإعلام على الإتحاد، ومدى تنفيذه للأهداف القومية والمهام الموكولة إليه قانوناً[4]، ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري قد عهد للأزهر الشريف بتولي الرقابة الدينية على الدراسات والأبحاث والمصنفات السمعية والسمعية البصرية والأعمال الفنية التي تتناول قضايا إسلامية كما سيتم بيانه لاحقاً.

أما في فرنسا، فيُعد المجلس الأعلى للإعلام السمعي والبصري سلطة إدارية مستقلة تتولى الترخيص والرقابة وإيقاع الجزاءات الإدارية ومراقبة تطبيق القوانين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع[5]، ويتكون المجلس الأعلى للإعلام السمعي والبصري Le conseil supérieur de L'audiovisuel (CSA) من تسعة أعضاء يعينون لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، ويعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه، ويتم

([1]) المادة 68 من قانون تنظيم الصحافة لسنة 1996 بعد تعديلها بموجب قانون رقم 76 لسنة 2013.

([2]) نصار، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 279-280، عامر، فتحي (2012)، **حرية الإعلام والقانون**، (ط1)، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ص 117.

([3]) إبراهيم، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 315-316.

([4]) المادتان 1 و4 من قانون اتحاد الإذاعة والتلفزيون.

([5]) الناشف، أنطون (2003)، **البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي**، (ط1)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 776-777.

تجديد تعيين ثلث الأعضاء كل سنتين[1]، ويعين رئيس المجلس من قبل رئيس الجمهورية، ولا يحق للأعضاء الحصول على أي تفويض انتخابي أو مزاولة لأي نشاط مهني، أو إحراز مصالح شخصية من مشروع إعلامي، ويلتزمون بالمحافظة على سر المهنة، ويحترمون واجب التحفظ[2]، ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد مجلس أعلى للصحافة في فرنسا[3].

ويخضع الإعلام الإلكتروني في فرنسا إلى الرقابة من قبل المجلس الأعلى للإعلام السمعي والبصري، والمجلس الأعلى للتيليماتيك(Conseil supérieur de Télématique (CST، ولجنة التيليماتيك (CTA)، وذلك من خلال اعتبار قانون حرية الاتصالات الصادر في 30 أيلول 1986 أن جميع خدمات التيليماتيك ومنها خدمات شبكة الإنترنت تشكل خدمات سمعية وبصرية، وقد حصل تعديل على القانون المذكور في عام 1996 بإضافة مجلس الشيوخ الفرنسي المواد من 43-1 إلى 43-3 حيث نصت تلك المواد على تكليف المجلس الأعلى للتيليماتيك بناء على اقتراح المجلس الأعلى للإعلام السمعي والبصري بإصدار توصيات لضمان احترام قواعد الآداب المهنية التي تتناسب مع طبيعة الخدمات التي يقدمها موردي خدمات الاتصالات السمعية والبصرية ومنهم موردو خدمة الإنترنت التي تدخل ضمن نظام التصريح المسبق، وتنشر التوصيات في الجريدة الرسمية، وكذلك تم إنشاء هيئة تابعة للمجلس الأعلى للتيليماتيك تصدر آرائها بشأن مطابقة خدمات الاتصالات السمعية والبصرية للتوصيات فإذا تبين مخالفتها للتوصيات نشر ذلك في الجريدة الرسمية، ويلتزم رئيس المجلس الأعلى للإعلام السمعي والبصري بإبلاغ مفوض الحكومة إذا كان هناك ما يستدعي تحريك الملاحقات الجزائية ضد المخالف[4].

وقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية الفقرتين 2/43 و3/43 منتصراً بذلك لحرية تبادل الأفكار والاتصال عبر الإنترنت، وذلك لعدم تحديد القانون للتوصيات التي يعدها المجلس الأعلى للتيليماتيك بشأن احترام مقدم خدمات الاتصال للقواعد الأدبية والتي قد يترتب عليها آثاراً جنائية، وبذلك تتعارض الفقرتان المذكورتان مع المادة 1/34 من الدستور الفرنسي التي عهدت للقانون بتحديد القواعد المتعلقة بالحقوق المدنية وضمانات ممارسة المواطنين لحرياتهم العامة، لذا كان على المشرع التأكيد على حماية الحقوق والحريات المحمية دستورياً، وتوفير الضمانات الضرورية إذا كان بالإمكان تفويض السلطة الإدارية حماية تلك الحقوق[5].

([1]) الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، مرجع سابق، ص 375.

([2]) الخطيب، سعدى، (2009)، **التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع**، (ط1)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 98.

([3]) قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 84.

([4]) عيسى، **التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت**، مرجع سابق، ص 173.

([5]) مسعود، **الإنتهاكات الدولية والوطنية لحقوق وحريات الإعلاميين والصحفيين**، مرجع سابق، ص 215-216.

الفرع الثاني:اختصاصات الهيئات الإدارية المختصة بالرقابة على حرية التعبير عن الرأي

سيتم بحث اختصاصات الهيئات الإدارية المعنية بالرقابة على حرية التعبير من خلال بحث الجزاءات الإدارية التي يمكنها فرضها في كل من القانون الأردني والقوانين المقارنة.

أولاً: الاختصاصات الرقابية على حرية التعبير للهيئات الإدارية في القانون الأردني

لقد قرر المشرع الأردني فرض جزاءات إدارية لتفعيل الرقابة الإدارية على المطبوعات، فأعطى لمدير عام هيئة الإعلام في حال تم إصدار مطبوعة دورية أو توزيعها دون ترخيص أن يقوم بإغلاق المحل أو المؤسسة ومنع صدور المطبوعة ومصادرة نسخها[1]، وقد أوجب المشرع ترخيص المطبوعة الإلكترونية التي تقوم بنشر الأخبار والمقالات المتصلة بالشؤون الداخلية والخارجية للمملكة بقرار من رئيس الوزراء على أن يوفق مالكها أوضاعه خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه القرار، ويكون القرار قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا، وأجازت لرئيس الوزراء أن يوقع عقوبة حجب المواقع الإلكترونية غير المرخصة إذا خالفت أحكام قانون المطبوعات والنشر والقوانين الأخرى[2].

وقضت محكمة العدل العليا الأردنية برد الدعوى المقامه ضد قرار مدير عام دائرة المطبوعات والنشر بشأن حجب المواقع الإلكترونية الإخبارية غير المرخصة لعدم توفيق أوضاعها خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ تبليغها قرار المدير بلزوم تسجيلها وترخيصها، وذلك لمخالفتها لقانون المطبوعات والنشر الذي ألزم المدير بحجب المواقع الإلكترونية غير المرخصة عند مخالفتها لأحكامه أو لأي قانون آخر في المادة 49/ز منه[3]، ومن الجدير بالذكر أن الحكم قد صدر قبل الغاء دائرة المطبوعات والنشر.

وأعطى مدير عام هيئة الإعلام إذا تبين له بعد إيداع نسخة من أي كتاب يطبع في المملكة لدى الهيئة أنه مخالف للتشريعات أن يقوم بمصادرته ومنعه من التداول بقرار من محكمة البداية المختصة[4]، يحق للمدير كذلك أن يوقف إدخال أو توزيع أي مطبوعة صادرة في الخارج وتخالف أحكام قانون المطبوعات والنشر أو أن يحدد عدد النسخ المسموح بتوزيعها شريطة أن يطلب فوراً من محكمة البداية المختصة إصدار قرار مستعجل بمنع إدخالها أو توزيعها أو تحديد عدد النسخ إلى حين صدور قرار نهائي بذلك[5]، ولا تسري أحكام قانون المطبوعات المتعلقة بالمطبوعات المحظور إدخالها على تلك المطبوعات المستوردة من الجامعات ومراكز البحث

---

(1) المادة 48/أ من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته.
(2) المادة 49/أ، ز من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته.
(3) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 2013/287 الصادر بتاريخ 2013/10/9، منشورات مركز عدالة.
(4) المادة 35/ب من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته.
(5) المادة 31/ب من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته.

العلمي والمؤسسات الحكومية بعد الحصول على موافقة مدير عام هيئة الإعلام ووضعها في أماكن مخصصة لاستخدام البحث العلمي[1]، وانتقد رأي اشتراط الموافقة المسبقة لأنها تشكل رقابة على الحرية الأكاديمية وإفراغها من محتواها[2].

أما إلغاء رخصة المطبوعات الدورية، فإما أن تُلغى بحكم القانون إذا توافرت أي من الحالات الخمس مع استثناء الصحف الحزبية، وهي: عدم صدور المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة، أو توقف المطبوعة لمدة ثلاثة أشهر متصلة، أو توقف المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة أسبوعياً عن إصدار اثني عشر عدداً متتالياً، أما إذا كانت تصدر في مدة أطول من أسبوع فتلغى رخصتها إذا توقفت أربعة أعداد متتالية، أو في حال تنازل مالكها كلياً أو جزئياً عنها مع استثناء الأحزاب السياسية من هذه الأحكام، وقد يكون الغاء الرخصة بحكم المحكمة وذلك عند مخالفتها شروط ترخيصها كتغييرها مضمون تخصصها دون موافقة مسبقة من رئيس الوزراء بعد إنذارها مرتين[3].

يضاف إلى ما سبق ذكره عن دور هيئة الإعلام في دراسة طلبات الترخيص بشأن وسائل الإعلام المرئية والمسموعة قيامها باختصاصات رقابية حيث تتولى مراقبة أعمال الجهات المرخص لها وإجازة المصنفات ومنح الرخص لمحلات تداولها وأماكن عرضها[4]، وقد طرأ تعديل على اختصاصها بتنظيم الترددات وترخيص الأجهزة الإلكترونية حيث عهد بها المشرع لهيئة تنظيم الاتصالات وجعلها خلفاً قانونياً لهيئة الإعلام بهذا الشأن[5]، حيث كان قانون الإعلام المرئي والمسموع السابق ينص على تولي هيئة الإعلام ترخيص الأجهزة والوسائل التقنية لأعمال البث بالتنسيق مع هيئة تنظيم قطاع الإتصالات، كما تلتزم الهيئة بالأسس المقررة من هيئة تنظيم قطاع الإتصالات المتعلقة بترخيص وتخصيص الترددات لغايات البث في داخل المملكة وخارجها، ومن حيث منح تصاريح إدخال الأجهزة الفنية ومراقبة استخدامها، واستخدام التردد المخصص ومراقبة مدى التزام المرخص له بالبث أو إعادة البث ضمن النطاق الجغرافي المرخص به، وترخيص شبكات الإتصالات اللازمة لعمل المرخص له، إلا أن قانون الإعلام

---

(1) المادة 33 من قانون المطبوعات والنشر.

(2) الحموري، **من الحقوق والحريات الدستورية تبدأ الخطوة الأولى في الإصلاح والتطوير**، مرجع سابق، ص 26.

(3) المادة 19 بفقراتها أ-ج من قانون المطبوعات والنشر.

(4) الفقرات ب، ج، د من المادة 4 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015.

(5) المادة 5/ج من قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم 17 لسنة 2014.

الحالي قد أعاد النص عليها واكتفى بإلغاء اختصاص الهيئة المتعلق بترخيص شبكات الإتصالات[1].

يتولى مدير عام هيئة الإعلام اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام المرخص لهم بأعمال البث بشروط الترخيص والسياسة العامة للإعلام المرئي والمسموع، كما يتولى إحالة الشكاوى المقدمه ضد المرخص له سواء من الجمهور أم من مرخص له آخر إلى اللجنة المعنية، وينظر في الشكاوى المقدمه من مرخص له في قطاع الإعلام المرئي والمسموع على مرخص له في قطاع الإتصالات أوالعكس، ويصدر قراراته بشأنها بالتنسيق مع الجهات المختصة باستثناء المنازعات المالية[2].

يحق لهيئة الإعلام إيقاع جزاءات إدارية على المرخص لهم، فهي تملك إلغاء رخصة البث إذا لم يباشر المرخص له أعمال البث خلال سنة من تاريخ حصوله على الرخصة، أو إذا توقف عن البث مدة تزيد على تسعين يوماً متتالية أو مائة وعشرين يوماً متقطعة خلال السنة[3]، علماً بأن الهيئة تملك التوصية بإلغاء الرخصة إذا تخلف المرخص له عن توقيع اتفاقية الترخيص خلال شهر من صدور قرار منحه الرخصة[4].

خلا قانون الإعلام المرئي والمسموع الحالي من الحكم الوارد في القانون السابق الذي يجيز للهيئة إيقاع عقوبة إيقاف البث لمدة لا تزيد على شهرين عند مخالفة المرخص له لشروط اتفاقية البث أو أحكام القانون ذاته في ممارسته لأعمال البث وإعادة البث ما عدا المخالفات المرتكبة ضد العاملين لديه، كما أنه جاء بضمانة جديدة والمتمثلة باشتراطه صدور حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية في حال استمرار المخالفة أو تكرارها قبل إصدار قرار مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء المستند إلى توصية مدير عام الهيئة بإلغاء رخصة البث[5]، وترى الباحثة أن ذلك يدل على حرص المشرع الأردني في تقليل الجزاءات الإدارية التي التي يمكن فرضها على اثناء مراقبتها لممارسة حرية التعبير عن الرأي.

يحق للهيئة في إطار اختصاصها بالرقابة على المصنفات التي تم إنتاجها في المملكة أو خارجها بهدف التداول فيها باستثناء المؤسسات الرسمية أن توقع جزاءات إدارية، وهي: حذف أي جزء من المصنف قبل إجازته إذا كان مخالفاً للشروط الواردة على المضمون في المادة 4 من

---

(1) المادتان 4/و، 5/ أ،ج-هـ من قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم 71 لسنة 2002، وأعاد قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015 النص عليها بذات أرقام المواد باستثناء أنه ألغى الفقرة هـ من المادة 5.

(2) الفقرات ط-ك من المادة 8 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015.

(3) المادة 23 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015.

(4) المادة 8/ب من تعليمات رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني.

(5) المادة 29/ب/1-2 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015.

نظـام إجـازة المصـنفات المرئيـة والمسـموعة ومراقبتهـا، كمـا تملـك إيقـاع عقوبـة منـع عرضـه أو ايقافه، أو مصادرة أي مصنف منتج محلياً وإتلافه تحت إشراف لجنة يشكلها المدير العام للهيئة[1]، ويجوز للهيئة بقرار من مديرها العام إلغاء إجازة أي مصنف سواء كـان منتجـاً محليـاً أم مستورداً لأسباب سائغة، ويلتزم صاحب المصـنف بوقف عرضـه فور تبليغه ذلك القرار وإعادة تصـديره خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ إذا كان مستورداً، ويحق للهيئـة مصـادرة المصـنف وإتلافه من قبل لجنة يؤلفها المدير العـام أو مسح المـادة المسجلة عليه، كمـا يحق للمدير العـام إلغـاء رخصـة المحل التجاري إذا تكررت مخالفته لقانون الإعلام ونظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة[2].

ومن الجدير بالذكر بأن للمدير العام أن يصدر قراراً بإعـادة تصـدير المصـنف المستورد إذا لـم تـتم إجازتـه أو تـم منـع عرضـه أو إيقافـه، ويـتم تبليـغ صـاحب المصـنف بـذلك، فـإذا لـم ينفذ تلـك الإجراءات خلال خمسـة عشر يومـاً من تبليغه تجري مصـادرة المصـنف وإتلافه بإشـراف لجنـة يشـكلها مـدير عـام الهيئـة[3]، وللهيئـة إيقـاف أي برنـامج يتعـارض مـع قـانون الإعـلام والأنظمـة والتعليمات[4].

يحق لهيئة الإعلام إلغاء رخصة التداول فـي حـال تكرار مخالفة عرض أو تـداول أي مصـنف غير مجاز من الهيئة أو إدخال أي مصنف للمملكة بهدف التداول قبـل إجازتـه[5]، علمـاً بأنـه يلتـزم كل محل تجاري أو دار عرض للمصنفات بإبراز رخصـة التـداول وإجـازة أي مصـنف أو صـورة عنه عند طلبها من الموظف المفوض بالتفتيش من قبل مدير عام الهيئة، ويرفع الموظـف المـذكور تقريراً عن كل محل يفتشه إلى مدير مديرية المصنفات في الهيئـة الذي يرفعـه بـدوره لمـدير عـام الهيئة مرفقاً به توصياته[6].

وقـد كـان للمجلـس الأعلـى للإعـلام الـذي تـم الغـاؤه اختصاصـات عـدة منهـا متابعـة الأنشـطة الإعلامية للتحقق من إتاحة حرية التعبير لمختلف الآراء فـي المجتمـع، والمحافظـة علـى استقلالية أجهزة الإعلام، وتوفير التأهيل المهنـي الـلازم للإعلامـي والصـحفي والتأكد مـن عدم تعرضـهما لأي ضغط يؤثر على نشاطهما المهني، ويحق للمجلس المذكور بعد إطلاعـه علـى توصـيات لجنـة التحقق من إتاحة حرية التعبير واستقلالية أجهزة الإعلام أن يخاطب الجهة التـي ارتكبت المخالفـة وذلك لإيقافها أو إزالـة آثارها، ويتابعها المجلس للتأكد من تنفيذها لتوجيهاته وعدم تكرار المخالفة، ويضـع المجلـس المـذكور إجـراءات قبـول الشـكاوى المقدمـه إليـه لتسـويتها وفـق مواثيـق الشـرف

(1) الفقرات أ-ج من المادة 7 من نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها.
(2) المادة 10/أ وب من نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها.
(3) المادة 9/أ، ب من نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة.
(4) المادة 5 من تعليمات البرامج والإعلانات والدعاية التجارية.
(5) المادة 28/ب من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015.
(6) الفقرات أ-د من المادة 16 من نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها.

الإعلامية للمملكة، وكذلك وضع إجراءات قبول طلبات المصالحة بين الأطراف المتنازعة، وذلك قبل قيام المشتكي أو أطراف النزاع بأي إجراء قانوني لدى السلطات المختصة[1].

ترى الباحثة أن ذلك يعد تراجعاً من المشرع الأردني عن التطور الذي شهده بتشكيل مجلس أعلى للإعلام، خاصة أنه تميز بعدم اقتصاره على الصحافة بل شموله لجميع وسائل الإعلام، بالإضافة إلى أنه عهد إليه باختصاصات تضمن حرية التعبير عن مختلف الآراء والإتجاهات وحماية استقلالية الإعلام، وحماية الإعلاميين عند التعبير عن آرائهم، وفي الوقت ذاته حماية حقوق المواطنين من أي إساءة قد تلحق بهم بسبب ما تنشره وسائل الإعلام، ولدوره في حل القضايا الإعلامية وإجراء المصالحات والنظر في الشكاوى قبل اتخاذ الإجراءات القانونية.

ثانياً: الاختصاصات الرقابية على حرية التعبير للهيئات الإدارية في القانون المقارن

في البدء يجب بحث اختصاصات الهيئات الإدارية المصرية، إذ تتمثل الإختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للصحافة بالإضافة لما سبق ذكره عن اختصاصه بالموافقة على ترخيص إصدار الصحيفة أو رفضه، في متابعة ما تنشره الصحف وتقييمه، وإصدار تقارير دورية عن مدى التزام الصحف بآداب المهنة وميثاق الشرف الصحفي المعد من قبل نقابة الصحفيين والصادر من قبل المجلس، ويجب على الصحف أن تنشر تلك التقارير، كما يضمن المجلس احترام الصحف والصحفيين لحق الرد وحق التصحيح، ويتولى النظر في شكاوى الأفراد ضد الصحف والصحفيين والمتعلقة بعدم التزامهم بآداب المهنة، أو بنشر ما يمس حقوق الأفراد وحياتهم الخاصة[2].

يتابع المجلس كذلك الأداء الاقتصادي للمؤسسات الصحفية القومية، فيقوم بدراسة تقارير الإدارة والجهاز المركزي للمحاسبات ومناقشتها، واتخاذ كل ما يضمن حسن ادائها، حيث أن المجلس يختص بإصدار القرارات والقواعد المنظمة لإدارة المؤسسات الصحفية القومية وإعداد موازنتها السنوية وكيفية توزيع أرباحها، في حين يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة دفاترها ومستنداتها دورياً للتأكد من مشروعية اجراءاتها المالية والإدارية والقانونية ويعد تقارير بذلك ويخطرها للجمعية العمومية والمجلس الأعلى للصحافة ولمجلس الشورى[3]، ومن الجدير بالذكر أن المجلس الأعلى للصحافة يرفع تقاريراً سنوية إلى رئيس الجمهورية بأوضاع الصحافة وما يمس حريتها وأوضاع المؤسسات الصحفية المالية[4] ، وتشكل تلك التقارير ضغطاً معنوياً

(1) الفقرات ج، ح، ط، و من المادة 9 من قانون المجلس الأعلى للإعلام رقم 26 لسنة 2004، والمادتان 7 و8 من تعليمات التحقق من إتاحة حرية التعبير واستقلالية أجهزة الإعلام، الفقرات أ-د، و-ط من المادة 3 من تعليمات تسوية القضايا الإعلامية.

(2) الفقرات من 10-13 من المادة 70 من قانون تنظيم الصحافة لسنة 1996.

(3) المادتان 6/70 و57 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996.

(4) المادة 78 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996.

وأدبياً على الصحف لتطوير أدائها وتجنب مخالفة ميثاق الشرف الصحفي والإلتزام بآداب المهنة[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري عهد إلى المجلس بممارسة اختصاصاته خلال الفترة الانتقالية إلى حين إقرار الدستور الجديد وانتخاب مجلس النواب وصدور تشريع ينظم الصحافة، ونقل له اختصاصات مجلس الشورى المتعلقة بالصحافة والصحفيين والمؤسسات الصحفية القومية، وأعطى للمجلس لمرة واحدة فقط انهاء خدمة رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية ورؤساء تحرير الصحف والمطبوعات الصادرة عنها وأن يعين محلهم من يراه مناسباً على ألا يكون من اعضائه لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ شغل الوظيفة وفق المعايير الموضوعية التي يقرها المجلس[2].

حظر قانون تنظيم الصحافة المصري مصادرة الصحف أو تعطيلها أو الغاء ترخيصها بالطريق الإداري[3]، وبذلك فإنه يجب وجود حكم قضائي لإجراء المصادرة أو التعطيل أو الغاء الترخيص[4]، وقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأن المشرع المصري لم يشأ أن يصدر تشريع يجيز المصادرة الإدارية للصحف عند تنظيمه لحرية التعبير لأي ظروف بما في ذلك وقاية النظام الإجتماعي، فبقيت حرية الطباعة مكفولة دون حظر طالما استمر توافر شروط الترخيص بمزاولتها وترك المشرع الأمر لقانون العقوبات[5].

واعتبر المشرع المصري أن الترخيص كأن لم يكن إذا لم تصدر الجريدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الترخيص أو عدم انتظام صدورها خلال ستة أشهر إما بعدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره خلال تلك المدة أو أن تكون مدة احتجابها أطول من مدة توالي صدورها، ويعتبرالترخيص لاغياً حال استمرار صدور الصحيفة دون رئيس تحرير وعدد من المحررين المسؤولين المقيدين في جدول المشتغلين في نقابة الصحفيين رغم صدور حكم بتعطيلها[6]، حيث يحكم بتعطيل الصحيفة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة في

([1]) مسعود، **الإنتهاكات الدولية والوطنية لحقوق وحريات الإعلاميين والصحفيين**، مرجع سابق، ص 71.

([2]) المادة 68 من قانون تنظيم الصحافة لسنة 1996 بعد تعديلها بموجب قانون رقم 76 لسنة 2013 و قانون رقم 166 لسنة 2013.

([3]) المادة 5 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996، علماً أن المادة 71 من الدستور المصري الحالي لسنة 2014 حظر فرض الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أومصادرتها أو وقفها أو اغلاقها مع جواز فرض رقابة محدودة زمن الحرب أوالتعبئة العامة.

([4]) المسلمي، **التشريعات الإعلامية**، مرجع سابق، ص 212.

([5]) محكمة القضاء الإداري المصرية في الدعوى 4061 لسنة 52 تاريخ 1999/4/6، المشار إليه لدى: عبدالحميد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 107.

([6]) المادتان 48، 54 من قانون تنظيم الصحافة لسنة 1996.

حال صدورها دون رئيس تحرير ومحررين مسؤولين مدرجين في جدول الصحفيين المشتغلين في نقابة الصحفيين، ويعتبر الترخيص لاغياً إذا لم يتم إزالة المخالفة خلال تلك المدة[1].

وقد أخذ على جزاء اعتبار الترخيص كأن لم يكن عدم كفاية المدة خاصة للمجلات العلمية التي تحتاج لوقت أطول لإعداد الأبحاث القابلة للنشر[2]، في حين يذهب رأي آخر إلى كفاية تلك المدة حيث أن المشرع افترض في من يصدر صحيفة أنه قد أعد التجهيزات والدراسات وتجاوز ما اعترضه في سبيل إصدارها ومروره بكل المراحل اللازمة، وأن منح المهلة التالية للإصدار هو من باب الإحتياط لوجود عقبات قد تواجهه، وأنها من قبيل القرينة البسيطة على عدم جدية المرخص له بإصدار الصحيفة فإذا أثبت وجود عقبات يصعب التغلب عليها لم يسقط الترخيص[3].

نصت اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة على اعتبار أن الترخيص كأن لم يكن عند عدم إخطار المجلس الأعلى للصحافة بالتغيير الذي طرأ على بيانات ترخيص إصدار الصحيفة أو عدم الحصول على موافقته على تغيير تلك البيانات في المادة 28 منها، ويصدر قرار من المجلس الأعلى للصحافة باعتبار الترخيص كأن لم يكن بناء على تقرير من إعداد لجنة شؤون الصحافة والصحفيين ويتم إخطار القرار إلى الصحيفة، علماً أن المادة 51 من قانون تنظيم الصحافة المصري توجب إخطار المجلس بعد صدور الترخيص بكل تغيير على البيانات قبل حدوثه بخمسة عشر يوماً على الأقل أما إذا طرأ التغيير بشكل غير متوقع فيجب إعلان المجلس خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

وقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية في دعوى تتضمن طلب وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المجلس الأعلى للصحافة باعتبار ترخيص جريدة الأمة كأن لم يكن المستند إلى المادة (51) من قانون تنظيم الصحافة لسنة 1996، حيث اعتبرت المحكمة أن المشرع لم يرتب على عدم تبليغ المجلس الأعلى للصحافة بالتغييرات التي طرأت على إخطار إصدار الصحيفة سوى المعاقبة الجنائية للممثل القانوني للصحيفة، وأن هذا القرار لا سند له في القانون، لذا يجب الإلتفات عن حكم المادة 28 من اللائحة التنفيذية إعمالاً لحكم كلاً من الدستور والقانون بحظر وقف الصحف أو تعطيلها أو الغاء ترخيصها بالطريق الإداري[4].

---

(1) المادة 54 من قانون تنظيم الصحافة لسنة 1996.

(2) الشيخ، **النظام القانوني لحرية إصدار الصحف**، مرجع سابق، ص 160.

(3) عبد الحميد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 116-117.

(4) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الطعن رقم (4890) لسنة 54 ق جلسة 2000/8/8 ص 233، مختارات المبادىء القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في الفترة من أكتوبر 1999 حتى أكتوبر 2000، المكتب الفني للمحكمة نوفمبر 2000، المشار إليه لدى: عبد الكريم، **الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية**، مرجع سابق، ص 658-659.

وقضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري المصرية بإلغاء قرار ترخيص جريدة النبأ لنشر صور لراهب يرتكب الفحشاء وكتابة موضوع عن قيام ذلك الراهب بممارسة الفحشاء في الدير، وقد استندت المحكمة في إلغاء الحكم إلى عدم وجود نص تشريعي يجيز لأي سلطة بما فيها السلطة القضائية الغاء ترخيص الصحيفة بل اكتفت التشريعات بإقامة المسؤولية الجزائية والتأديبية على الصحفي، وأكدت المحكمة على عدم جواز قيام القضاء الإداري بإلغاء قرار ترخيص الصحيفة بعد صدوره صحيحاً وتحصنه واستقرار مركزها القانوني[1].

أجاز المشرع المصري لمجلس الوزراء إصدار قرار بمنع المطبوعات الصادرة في الخارج من الدخول إلى مصر وتداولها فيها حفاظاً على النظام العام، ورتب على ذلك منع إعادة طباعتها ونشرها وتداولها داخل مصر، كما أجاز لمجلس الوزراء منع تداول المطبوعات المثيرة للشهوات أو التي تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام[2]، وأعطى لوزير الداخلية منع دخول أو تداول عدد معين من صحيفة تصدر في الخارج حفاظاً على النظام العام[3].

وقد أوضح المشرع المصري دور الأزهر باعتباره الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى في الرقابة، حيث نص على أن الأزهر يقوم بحفظ التراث الإسلامي ودراسته ونشره، وأن من ضمن هيئاته التي انشأها المشرع مجمع البحوث الإسلامية على اعتباره الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، وعهد إليه بعدة مهام منها دراسة كل ما يتصل بهذه البحوث، والعمل على تنقية الثقافة الإسلامية من الشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي[4]، كما أن من أهم واجباته متابعة ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي من دراسات وأبحاث سواء في الداخل أم الخارج، وأن يقوم بالتصحيح والرد إذا انطوت على آراء غير صحيحة، وتتولى إدارة البحوث والنشر التابعة للمجمع فحص المصنفات والمؤلفات الإسلامية أو تلك التي تتعرض للإسلام وتبدي رأيها في نشر هذه المصنفات أو تداولها أو عرضها[5].

وقد صدرت فتوى من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مجلس الدولة المصري في جلسة 1994/2/2 في الملف رقم 63/1/58 بشأن تحديد اختصاصات كل من الأزهر الشريف ووزارة الثقافة في التصدي للمصنفات السمعية والسمعية البصرية والأعمال الفنية التي تتناول قضايا إسلامية ومنعها من الطبع والنشر والتداول حسب صلاحيتهما، حيث ذهبت إلى أنه بالاستناد للنصوص القانونية بأن الأزهر الشريف هو الهيئة التي أناط بها المشرع حفظ الشريعة

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الدائرة الأولى، تاريخ 2002/5/25 في الطعن رقم 9488 لسنة 47 ق، المشار إليه لدى: الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، مرجع سابق، ص 264-266.

(2) المادتان 9 و10 من قانون المطبوعات المصري وتعديلاته.

(3) المادة 21 من قانون المطبوعات المصري وتعديلاته.

(4) المواد 2، 8، 15 من القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وتعديلاته.

(5) المادتان 7/17 و2/40 من اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر رقم 250 لسنة 1975.

والتراث الإسلامي ونشرهما، وأن مجمع البحوث الإسلامية وإدارته التي منها إدارة البحوث والنشر هو من له فحص المؤلفات والمصنفات التي تتعرض للإسلام وإبداء رأيه فيها مما يجعله الجهة صاحبة التقدير في ما يتعلق بالشؤون الإسلامية وبالتالي يكون رأيها ملزماً للجهات الإدارية ومنها وزارة الثقافة بشأن قراراتها بالترخيص للمصنفات السمعية والسمعية البصرية أو رفض ترخيصها[1]، ويلاحظ أن اللائحة لم تحدد ما إذا كان فحص المؤلفات الإسلامية يتم قبل نشرها أم بعده، وكذلك لم تنص على وجوب إيداعها[2].

أما بخصوص حجب المواقع الإلكترونية، فقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية برد الدعوى لإلغاء القرار السلبي لوزير الاتصالات المتمثل بامتناع وزير الإتصالات عن حجب مواقع الكترونية لمساسها بالأمن القومي والمصالح العليا للدولة ولاحتوائها على سب وقذف الشاكي والتشهير به وتهديده مستندة إلى أن الفراغ التشريعي لا يخل بحق الأجهزة الحكومية بإلزام مزودي الخدمة بحجب المواقع الإلكترونية إذا شكلت مساساً بالأمن القومي أو المصالح العليا للدولة بما تملكه من سلطة الضبط الإدارية لحماية النظام العام إلا أنه في هذه الدعوى فإن رفض الإدارة لطلب المدعي يؤكد انحيازها للأصل وهو حرية التعبير على الاستثناء وهو التقييد لأن حجب المواقع هو كحظر الصحيفة الورقية، وكل قيد على تلك الحرية محظور دستورياً، أما بالنسبة لاستناد المدعي بورود قذف وسب له في تلك المواقع فإن المحكمة أعملت القاعدة الأصولية بترتيب المصالح عند التعارض، ولذا رجحت جانب الحرية على حساب المسؤولية إلى أن يسد المشرع الفراغ التشريعي لينظم ذلك القيد بما يضمن تحقيق التوازن بين حرية التعبير وضمان حماية الحريات الخاصة، وترى المحكمة أن بإمكان المدعي مساءلة مرتكبي تلك الأفعال جنائياً ومدنياً، أما حجب المواقع بالكامل فسيؤدي إلى حرمان من يسعون إلى المعرفة من الآف المعلومات التي تحتويها مما يجعل الجزاء الإداري يطولهم[3].

في حين قضت في قرار آخر في الشق العاجل من الدعوى بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ كافة الوسائل لحجب مواقع إباحية لأن الإبقاء على هذه المواقع يهدم القيم

([1]) حجازي، **الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة بشأن حقوق الملكية الفكرية**، مرجع سابق، ص 321-328.

([2]) محجوب، حسناء، (1998)، **الرقابة على الإنتاج الفكري في مصر منذ ظهورها حتى الآن**، (ط1)، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ص 91.

(3) الدعوى رقم 15575 لسنة 61 ق، محكمة القضاء الإداري المصرية دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار (الدائرة السابعة)، جلسة 29 ديسمبر 2007، المشار إليه لدى: فهمي، **حرية الرأي والتعبير**، مرجع سابق، ص 139-141.

الأخلاقية والآداب العامة ويتعارض مع العقائد الدينية ويخل بالمصالح العليا للدولة والأمن القومي الاجتماعي ولا يدور في حرية التعبير بل يخالف الدستور والقانون[1].

أما في فرنسا، فقد تم إلغاء الرقابة الإدارية على المطبوعات، كما تم إلغاء الإنذار والتعطيل والإلغاء الإداري في فرنسا بموجب قانون 11 مايو 1868 وأصبح من اختصاص المحاكم العادية تعطيل الصحيفة أو الغائها[2]، وألغى قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 الجزاءات الإدارية على الصحف وذلك لأنها نوع من الرقابة الإدارية اللاحقة، كما أنه يعد اغتصاباً للسلطة القضائية بما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات، ويجعل الإدارة خصماً وحكماً مما يجنبها الموضوعية والحياد، كما قضى المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 10-11 أكتوبر 1984 أن سلطة حرمان الصحف من مزايا مالية من قبل لجنة الشفافية والتعددية هي جزاءات لا تملكها الإدارة، وألغى قانون أغسطس 1986 هذه اللجنة[3].

تجدرالإشارة إلى اعتراف المادة 97 من القانون الفرنسي الصادر في 5 ابريل 1884 بشأن السلطات المحلية للعمد باتخاذ الإجراءات للمحافظة على النظام والأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة كونها سلطة ضبط إداري، وقد راعى القضاء الفرنسي التوفيق بين قيام الإدارة بحفظ النظام العام وبين احترام حرية الصحافة، واعترف للإدارة بسلطة حظر تداول عدد أو أعداد محددة من الصحيفة لحماية النظام العام، وأجاز لها الحجز على تلك الأعداد إذا رفضت الصحيفة الإمتثال لقرار الحظر أو عند قيام ضرورة لتدخل سريع لحفظ النظام العام، ومن الجدير بالذكر أن المادة 14 من قانون 25 يوليو 1881 أعطت لوزير الداخلية سلطة اتخاذ اجراءات لتقييد تداول الصحف والمطبوعات الأجنبية داخل فرنسا سواء صدرت خارج فرنسا أم صدرت داخلها بغير اللغة الفرنسية[4].

وأعطى المشرع الفرنسي لوزير الداخلية إصدار قرار بمنع بيع المطبوعات والإعلان عنها للقصر التي تتضمن صوراً أو قصصاً أو تعليقاً أو فصلاً من شأنه الدعوة إلى الجريمة أو الكراهية، أو التكاسل والضعف أو من شأنه إفساد أخلاق الشباب أو مستمدة من آراء عنصرية الإعلان عن مطبوعات تؤدي لإفساد الطفولة أوالشباب[5].

---

(1) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الطعن 10355 رقم لسنة 63 قضائية، جلسة 2009/5/12، **منشورات شبكة قوانين الشرق www.eastlaws.com**.

([2]) الويس، مبدر (1986)، **الرقابة على الصحافة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، دراسة مقارنة**، (ط2)، المؤلف، ص 34.

([3]) الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، مرجع سابق، 100-103.

([4]) أبو يونس، **التقييد القانوني لحرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 549-550، 617.

([5]) المادتان 14 و2 من قانون المطبوعات المخصصة للشباب في 16 يوليو 1949، المشار إليهما لدى: قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 206-208.

في حين حدد المشرع الفرنسي اختصاصات المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع، فقد نص القانون الفرنسي الصادر في 17 كانون الثاني لسنة 1989 على اختصاصه بعدة أمور من أهمها وأبرزها إصدار التراخيص اللازمة لإقامة محطات الإذاعة والقنوات التلفزيونية الخاصة[1]، ويعهد كذلك للمجلس بسن القواعد ومنها نظامه الداخلي حيث يحدد الشروط التقنية لاستخدام الموجات للبث المرئي والمسموع الأرضي، وشروط إنتاج البرامج المتعلقة بالحملات الإنتخابية في المحطات الرسمية وبثها ويضع معايير تنظم حق الرد على برامج الحكومة[2].

يتولى المجلس تعيين رؤساء الإذاعات والمحطات التلفزيونية الرسمية، وتسمية ثلث أعضاء مجالس إدارتها لمدة ثلاث سنوات، ويسهر على التزام وسائل الإعلام الخاصة بمبدأي النزاهة والتعددية في برامجها وأخبارها ويحرص على حماية الطفولة والمراهقة في المواد الإعلامية، ويعمل على احترام تعدد الآراء المعبر عنها في برامج المحطات الرسمية[3].

أما من حيث الجزاءات التي يملك المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع الفرنسي إيقاعها فتتمثل في الجزاءات التالية على حامل الترخيص الذي خالف الإلتزامات المفروضة عليه، وهي: تعليق الترخيص بعد توجيه إنذار أولي لحامل الترخيص المخالف، أو توقيف جزئي لبرامجه لمدة شهر كحد أقصى، وخفض مدة الترخيص مدة لا تزيد على عام، وفرض غرامة لا تزيد عن 3% من مجموع مبيعاته للسنة المالية الأخيرة و5% في حالة تكرار المخالفة، وقد تُرفق بتوقيف جزء من البرامج أو تعليق الترخيص وسحب الترخيص، وقد منح حامل الترخيص المخالف حق الطعن في قرار الجزاء لدى مجلس الدولة، وخول المجلس إحالة المخالفات التي تترتب عليها عقوبات إلى مدعي عام الجمهورية كبث برامج غير قانونية أو مخالفة شروط البث التقنية أو أحكام بث الأعمال السينمائية أو استثمارها[4]

ووضع القانون عدة ضمانات لصالح أصحاب التراخيص من أبرزها وجوب تسبيب قرارات الجزاءات، وتناسب الجزاءات مع خطورة المخالفات، ووجوب اجراء تحقيق من قبل قاضي إداري قبل توقيع الجزاءات الأشد ووقف تنفيذ قرار إلغاء الترخيص الصادر دون توجيه إنذار مسبق بمجرد الطعن فيه إلا إذا كان سببه الإعتداء على النظام العام، كما أجاز الطعن في الجزاءات لدى مجلس الدولة[5].

([1]) الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، مرجع سابق، ص 375-376.
([2]) الناشف، **البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي**، مرجع سابق، ص 777.
([3]) الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، مرجع سابق، ص376، الناشف، **البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي**، مرجع سابق، ص 777-778.
([4]) الناشف، **البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي**، مرجع سابق، ص 778-779.
([5]) الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، مرجع سابق، ص 379.

صفوة القول أن حرية التعبير عن الرأي والتي تعد حرية أساسية للفرد قد أثقلت بالقيود التي تعيق ممارستها وتمنعها من أن تعطي ثمارها القيمة للفرد والمجتمع على السواء، وإن تنوعت هذه القيود بين القيود المتعلقة بمن يمارس تلك الحرية وبين قيود مفروضة على الوسيلة المستخدمة وبين قيود المضمون، وإن من أبرز تلك القيود المنصبة على مضمون الرأي المعبر عنه وتتمثل أهمها في قيد احترام الحق في الحياة الخاصة، وهو ما سيتم بحثه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي

إن حرية التعبير هي حرية دستورية إلا أنها ليست مطلقة بل تحدها بعض القيود ومن أهمها احترام الحق في الحياة الخاصة، أي يجب عند ممارسة حرية التعبير أن يتم التقيد بعدم المساس بحق الآخرين في حرمة حياتهم الخاصة، والعلاقة تكون بينهما عكسية فكلما اتسع نطاق الحق في الحياة الخاصة ضاقت حرية التعبير والعكس صحيح[1]، وبما أن حرية التعبير والحق في حرمة الحياة الخاصة يتمتعان بالحماية الدستورية على قدم المساواة لذا لابد من تحقيق الموازنة بينهما.

وبناءً على ما تقدم، فإنه يغدو من الضروري الوقوف على مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة من حيث تعريفه وأهميته وطبيعته القانونية وخصائصه (المبحث الأول)، ثم التعرض للتنظيم القانوني لهذا الحق من خلال بحث تنظيمه الدولي والدستوري والتشريعي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة

تتجسد أهمية الوقوف على ماهية الحق في الحياة الخاصة في كونه قيد على حرية التعبير عن الرأي، ولذا لابد من استعراض التعريفات المختلفة للحق في الحياة الخاصة، وبيان أهمية ذلك الحق بشكل عام وأهميته كقيد على حرية التعبير عن الرأي(المطلب الأول)، ويغدو التعرف على طبيعته القانونية أمراً ضرورياً وملحاً من حيث تكييفه القانوني ومن حيث خصائصه القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدلول الحق في حرمة الحياة الخاصة

إن التعرف على مدلول الحق يكون من خلال الوقوف على تعريفه سواء كان الفقهي أم القانوني أم القضائي ومدى صعوبة وضع تعريف جامع مانع له وأسبابها، ولن يكتمل رسم مدلول الحق في الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير إلا من خلال بيان أهميته خاصة في الوقت الحاضر.

الفرع الأول: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة

تعددت معاني الحق من الناحية اللغوية، فالحَقُّ نقيض الباطل وجمعه حقوق، كما أن من معانيه الثبوت والوجوب، فحَقَّ الأمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقّاً وحُقوقاً أي صار حَقّاً وثبت، ومن ذلك قوله

([1]) شمس الدين، ، أشرف (1999)، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، **المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق بجامعة حلوان (الإعلام والقانون)**، 14-15 مارس 1999، ص 360-361، قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 452، حمادي، ابراهيم (2010)، انتهاك حرمة الحياة الخاصة "الخطأ الصحفي أنموذجاً" دراسة مقارنة، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية**، (2)، ص 270، الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، مرجع سابق، ص 250، فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 206.

تعالى: "قال الذين حَقّ عليهم القولُ" أي ثبت، والحق هو من أسماء الله عز وجل ومن صفاته ويعني الموجود حقيقة والمتحقق وجوده وإلهيته، قال تعالى: "ثم رُدُّوا إلى اللهِ مولاهم الحَقِّ"، ويأتي كذلك الحق بمعنى النصيب والحظ، ففي الحديث النبوي الشريف أنه أعطى كلَّ ذي حَقّ حقّه ولا وصية لوارث، فمعنى حقه أي حظه ونصيبه الذي فرضَ له[1]، أما المعنى اللغوي للخصوصية، فإنه يُقال في اللغة خصّه بالشيء يخُصّه خصّاً وخُصوصاً وخَصُوصِيّة وخُصُوصِيّة، وخصّصَه واختصّه أي أفرده به دون غيره، والخاصّة هي خلاف العامة، وهي تعني من تخُصّه لنفسك أو الذي اختَصَصْته لنفسك[2]، وبعد التعرف على المعنى اللغوي، فإنه يجب الوقوف على المعنى الفقهي والقضائي للحق في الحياة الخاصة.

أولاً: التعريف الفقهي للحق في الحياة الخاصة

من الجدير بالذكر أن الفقه الأنجلوسكسوني يستخدم مصطلح الخصوصية في حين يستخدم الفقه اللاتيني مصطلح الحياة الخاصة، ويذهب البعض إلى أن المصطلح الأول أدق لأن المصطلح الثاني قد يحمل على الإعتقاد بوجود ارتباط بمكان خاص[3]، في حين يذهب رأي آخر إلى أن المصطلح الثاني هو الأدق لأن الخصوصية تشمل عدة صور منها الحياة الخاصة للإنسان، لذا فإن مصطلح الحياة الخاصة هو الأفضل عند إضفاء الخصوصية على الحياة[4]، وترى الباحثة أن مصطلح الحياة الخاصة أدق، وقد ذهب المشرع الأردني والمصري والفرنسي إلى استخدام مصطلح الحياة الخاصة.

يواجه وضع تعريف دقيق للحق في حرمة الحياة الخاصة صعوبة ترجع إلى أن نطاق هذا الحق يخضع للقيم الاجتماعية والأخلاقية السائدة في المجتمع، مما يجعل مفهومها مختلف من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى، كما يحكم اتساع نطاقه أو تضييقه مقدار تدخل السلطة في حفظ التوازن بين الحق في حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق، وبما أن حق حرمة الحياة الخاصة يُعد قيداً على حرية الصحافة وحرية التعبير بشكل عام، فإن نطاقه يضيق ويتسع حسب نظرة المجتمع لنطاقه وذلك بناء على نظرته لمدى الحرية التي يجب أن تتمتع بها الصحافة[5].

([1]) ابن منظور، **لسان العرب،** 10 م، مصدر سابق، ص 58-61.

([2]) ابن منظور، **لسان العرب،** 7 م، مصدر سابق، ص 27.

([3]) الجبوري، بيرك، (2009)، **حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة**، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، ص 182، الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 46.

([4]) دسوقي، رضا (2011)، **الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة**، (ط 2)، مؤسسة الوحدة الاقتصادية، ص 506.

([5]) الأهواني، حسام الدين (1978)، **الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية دراسة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 47، الزعبي، علي (2006)، **حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، (ط1)، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 117.

وساهم كذلك في اضفاء طابع الصعوبة على إيجاد تعريف للحق في حرمة الحياة الخاصة اختلاف نطاقه من شخص لآخر فما يعتبره شخص من صميم خصوصياته بسبب حرصه على التكتم على حياته الخاصة، قد لا يعتبره شخص آخر كذلك لتهاونه في اطلاع الآخرين عليها، كما أن الحياة الخاصة للشخص العادي تختلف عن تلك التي تخص شخصاً مشهوراً[1]، وقد زاد من صعوبة تحديد ما يدخل في نطاق الحياة الخاصة نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي المتسارع الخطى وأثره على الحقوق والحريات الفردية[2].

وعلى الرغم من هذه الصعوبة في إيجاد تعريف للحياة الخاصة إلا أن محاولة إيجاده تغدو ضرورية بسبب تقييد حرية الصحافة وحرية التعبير بشكل عام باحترام الحق في حرمة الحياة الخاصة بعدم نشر ما يعد داخلاً في نطاقها، ولذا يجب تعريفها لتحديد ما يدخل في إطار هذا القيد ليتفادى الصحفي أن تطاله المسؤولية ولحماية أسرار الأفراد[3].

وقد آثرت التشريعات الأردنية والمقارنة عدم التعرض والتصدي لتعريف الحق في الحياة الخاصة، وترى الباحثة أن مرد ذلك إلى أنه ليس من مهام المشرع وضع التعريفات، كما أن صعوبة وضع تعريف دقيق لهذا الحق كما سبق إيضاحه قد أدت إلى إحجام المشرع عن الإقدام على محاولة إيجاد تعريف قانوني له تاركاً أمر وضع التعريف للفقه والقضاء، وسنتعرض في ما يلي لأبرز التعريفات الفقهية والقضائية لهذا الحق.

وعلى الرغم من الإقرار بصعوبة وضع تعريف جامع ومانع للحق في الحياة الخاصة، فإن ذلك لم يثن العديد من الفقهاء أن يدلي كل منهم بدلوه في محاولة للتوصل إلى التعريف الملائم، ويمكن إجمال هذه التعريفات الفقهية في ثلاثة اتجاهات.

أقدم الإتجاه الأول على إيراد تعريفات محددة للحق في حرمة الحياة الخاصة، ومن أبرزها تعريف الفقيه الفرنسي ريفيرو حرمة الحياة الخاصة بأنها الإعتراف لكل فرد بمنطقة نشاط خاصة به وتقتصر عليه وحده فيكون سيدها ومالكها ويحجب الآخرين عنها، كما عرف الحياة الخاصة بأنها الإطار لكل وجود بشري لا يمكن لأحد إقحام نفسه فيه إلا بإرادة صاحبه ورضاه[4].

---

(1) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 47، الهميم، عبداللطيف (2004)، **احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، (ط1)، عمان: دار عمار للنشر والتوزيع، ص 17، حمادي، **انتهاك حرمة الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 271.

(2) الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 118.

(3) قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 455.

(4) المشار إليه لدى: محفوظ، **علاقة الفرد بالسلطة** المجلد الأول والثاني، مرجع سابق، ص 70، وجاء الفقيه الفرنسي كاربونيه Carbonier بتعريف مماثل انظر: الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 121.

وقد جاء أحد الفقهاء بتعريف مشابه للحياة الخاصة أنها النطاق الذي يكون للمرء مكنة الانسحاب أو الإنزواء عن الآخرين لتحقيق السكينة وحفاظاً على سرية حياته الخاصة[1]، وإن من إيجابيات هذا التعريف الذي استند إلى فكرة الخلوة أنه لا يقصر حماية الحياة الخاصة على عدم كشف أسرار تلك الحياة وحيثياتها بل يمتد ليشمل عدم التدخل فيها بالامتناع عن كل ما يمس بهدوء وسكينة الفرد، فلا يجوز تعكير صفوها أو الخوض فيها وإثارتها، وإن كان يؤخذ على التعريف أن الخلوة تتعارض مع الطبيعة الإجتماعية للإنسان، كما أن الإنسان يتمتع بالخصوصية حتى وهو مع الآخرين[2].

وقد عرف الفقيه نيرسون (Nerson) الحق في الحياة الخاصة بأنه حق الشخص في الإحتفاظ بأسرار تتعلق بشكل أساسي بحقوقه الشخصية ويتعذر على الآخرين معرفتها إلا بإرادته، وقد عد هذا الحق من الحقوق الشخصية ولا يشملها كلها[3]، وعرف القاضي الأمريكي كولي Cooly ذلك الحق بأنه الحق في أن يترك الفرد وشأنه (The right to be let alone)[4]، وعرفه Arthur R. Miller بأنه قدرة الشخص على الإشراف على تداول المعلومات المتصلة به للمحافظة على الحرية الشخصية والعلاقات الاجتماعية[5]، ويعرفه وستن Westin بأنه حاجة الأفراد والهيئات والجماعات إلى أن يقرروا كيف يتم الكشف عن المعلومات الخاصة بهم إلى الغير وإلى أي مدى[6].

وقد وجهت الانتقادات للتعريف من حيث اتسامه بالتوسع وذلك لوضع حدود للمطالبات القانونية بانتهاك هذا الحق، كما يتسم التعريف بحيادية مطلقة فلا يفرق بين المعلومات من حيث أهميتها أو مدى صحتها أو إذا كانت مضللة أو ذات هدف[7].

ترى الباحثة أن هذا التعريف قد شابه القصور لأنه لم يشترط أن تكون المعلومات سرية، كما أن هذا الحق وردت عليه عدة قيود قانونية وليس مطلقاً، كما أنه جعل هذا الحق للأفراد

---

(1) بحر، ممدوح، (1996)، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**، دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة، ص 206.

(2) سليم، وليد (2012)، **ضمانات الخصوصية في الإنترنت**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص 32-34.

(3) المشار إليه لدى: قايد، أسامة (1988)، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات**، ص 11-12.

(4) المشار إليه لدى: يوسف، يوسف (1998)، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة في تشريعات التنصت**، (ط1)، القاهرة: دار الفكر العربي، ص 58، الويس، مبدر (1986)، **أثر التشهير في الصحافة على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة**، (ط1)، المؤلف، ص 7.

(5) المشار إليه لدى: الويس، **أثر التشهير في الصحافة على الحرية الشخصية**، مرجع سابق، ص 9.

(6) المشار إليه لدى: كشاكش، كريم، (2003)، الحماية الدستورية للحياة الخاصة من الرقابة الالكترونية، **أبحاث اليرموك**، 19 (4 ب)، ص 2351.

(7) فريد، هـ. كيت، ترجمة محمد محمود شهاب، (1999)، **الخصوصية في عصر المعلومات**، (ط1)، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ص 37.

والجماعات والهيئات في حين أن هذا الحق يقتصر على الأفراد لأنه يتعلق بحياتهم الخاصة ولا يشمل الأشخاص المعنوية.

اقترح رأي من الفقه الفرنسي جي برينت BRAIEANT بشأن مناقشة تتعلق بمشكلة الإعلام وأثرها على الحرية تعريف الحياة الخاصة بأنها الحق في عدد معين من المعلومات أن تبقى مقصورة عليه وحده دون أن يحق للغير الاطلاع عليها أو معرفتها أي الاحتفاظ بسرية بعض المعلومات[1].

واقتصر الإتجاه الثاني في تعريفه للحق في الحياة الخاصة على تعداد عناصرها، ومن أبرز فقهاء هذا الإتجاه الفقيه الفرنسي مارتن Martin الذي عرفه بأنه الحق في الحياة الأسرية والداخلية والروحية والشخصية للفرد عندما يعيش خلف بابه المغلق[2]، وقد أخذ على هذا التعريف استخدامه لمصطلحات غير دقيقة وغامضة وذات معانٍ واسعة[3]، كما أخذ عليه أنه لا يشمل كافة كافة صور الحياة الخاصة كبعض جوانب الحياة المهنية كنشر القروض التي يحصل عليها التاجر، كما أن التعريف لا يجب أن يقتصر على تعداد عناصر ما يراد تعريفه على وضع إطار جامع مانع له[4]، وذهب كذلك J.Robert إلى الأخذ بالنهج ذاته فعدد ما تشمله الحياة الخاصة بأنها خصوصيات الحياة العائلية للفرد وحياته العاطفية ومصالح أفراد عائلته وعائلات الآخرين وصورته وثروته الشخصية[5].

إن من إيجابيات هذا الاتجاه أنه ولصعوبة وضع تعريف للحياة الخاصة فإن تعداد عناصرها سيؤدي إلى اسباغ الحماية عليها عند تعرض كل عنصر من تلك العناصر للاعتداء كما أنه يوفر حماية وقائية، إلا أنه لا يخلو من السلبيات وذلك لنسبية ما يدخل في نطاق الحياة الخاصة حيث يختلف من حيث الأشخاص والزمان والمكان[6].

أما الإتجاه الثالث والأخير فقد آثر أن يعرف الحق في الحياة الخاصة تعريفاً سلبياً، حيث لجأ جانب من الفقه الفرنسي إلى تعريف الحياة الخاصة من خلال تعريف الحياة العامة، وهذا ما يسميه

---

(1) المشار إليه لدى: بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 188.

(2) المشار إليه لدى: قايد، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات**، مرجع سابق، ص 11.

(3) الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 122.

(4) قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 455-456.

(5) المشار إليه لدى: مغبغب، نعيم، (1998)، **مخاطر المعلوماتية والإنترنت المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها دراسة في القانون المقارن**، ص 95.

(6) كندة، الشماط (2004-2005)، **الحق في الحياة الخاصة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، دمشق، دمشق، سوريا، ص 119-120.

البعض بالتعريف السلبي، وهناك من يسميه نظرية التعريف بالضد[1]، ومن أبرز فقهاء هذا الإتجاه Badinter الذي عرف الحق في الحياة الخاصة بأنه الحق في الحياة غير العلنية[2].

ويمكن القول بوجود اختلاف في تعريف الحياة العامة حيث يعتبر الاتجاه الأول أن كل ما يمكن ربطه بنشاط عام أو مسألة عامة يدخل في إطار الحياة العامة أي كل فعل ذو انعكاسات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، أما الاتجاه الثاني فذهب إلى تعريف الحياة بتعداد عناصرها، ومن أبرز هذه التعريفات تعريف الفقيه مارتن الذي عرف الحياة العامة بأنها الحياة الإجتماعية للفرد يتصل بموجبها بأقرانه بشكل دائم كالحياة المهنية او الحياة اليومية أي اعتبرها الحياة الخارجية للفرد[3].

يلاحظ أن التعريف السلبي يمتاز بعدة مزايا لعل من أبرزها أن الحياة العامة مكشوفة للآخرين، وأن جزءاً رئيسياً من نشاط الإنسان يكون عاماً تحت أنظار الغير وأبصارهم، مما يجعل تعريفها أسهل من تعريف الحياة الخاصة، كما يؤكد التعريف السلبي على أهمية الحياة الخاصة وأولويتها والحرص على حمايتها حيث يوحي بأن الأصل هو حظر الاعتداء على الحياة الخاصة ويسمح فقط بالتعرض للحياة العامة[4]، كما يفسح المجال لإدخال عناصر جديدة في نطاق نطاق الحياة الخاصة مستقبلاً.

أما سلبيات هذا التعريف فتتمثل بصعوبة وضع حدودٍ قاطعة تفصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة للارتباط الشديد بينهما، كما أن الحياة العامة تشترك مع الحياة الخاصة بنسبيتها سواء من حيث الأشخاص أم من حيث الزمان، كما تتأثران بالقيم المجتمعية والنظام السياسي للدولة[5].

وفي محاولة للاقتراب من وضع تعريف ملائم للحق في حرمة الحياة الخاصة ترى الباحثة أن الحق في الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي هو استئثار الفرد بالمعلومات والوقائع والعلاقات السرية اللصيقة بشخصه والتي يكون له عدم الإفصاح عنها أو الإفضاء بها للغير او منعه من الاطلاع عليها أو نشرها أو التدخل فيها في حدود القانون.

ثانياً: التعريف القضائي للحق في الحياة الخاصة

في خطوة قانونية جريئة، وضع القضاء الأردني تعريفاً للحياة الخاصة، حيث أشارت المحكمة إلى أنه لا يمكن لها البت في مسؤولية الظنين عن الجرم المنسوب إليه دون تحديد مفهوم

---

(1) انظر: الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 131، سليم، **ضمانات الخصوصية في الإنترنت**، مرجع سابق، ص 76، الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 53، البهجي، عصام، (2005)، **حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 39.

(2) المشار إليه لدى: يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة**، مرجع سابق، ص 60.

(3) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 172-173، 177.

(4) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 53-54.

(5) الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 134.

الحياة الخاصة وحرمتها وذلك لمعرفة مدى مساس المقال المنشور بتلك الحرمة خاصة مع خلو القانون الأردني من تعريف لها مما يوحي بأنه ترك الأمر للفقه والقضاء، فعرفتها المحكمة بأنها "تشمل الحياة الزوجية والعاطفية والعائلية كما تشمل الوقائع والأحداث المتعلقة بحياة الفرد فهو بذلك المجال الذي يعتبره الفرد سري على الآخرين ومن ثم يكون من حقه منع هؤلاء من التدخل أو التطفل على هذا المجال حتى ينعم بالهدوء والسكينة"[1]، وترى الباحثة أن القضاء الأردني قد أقدم وبكل جرأة على الاجتهاد في تعريف الحياة الخاصة، في حين لم يقدم القضاء المصري أو الفرنسي على وضع تعريف بهذا الوضوح.

لم تتضمن أحكام المحاكم المصرية على اختلاف درجاتها تعريفاً محدداً للحق في الحياة الخاصة، مما يدل على إحجام القضاء عن وضع تعريف للحياة الخاصة وذلك لتوفير الحماية الوافية لها دون أن يكون مقيداً بأحكام أو قواعد سابقة[2]، فالقضاء المصري لم يتمكن من إيجاد تعريف للحياة الخاصة يميزها عن الحياة العامة وذلك بسبب نسبيتها وعدم ثباتها[3].

وقد أقر القضاء المصري بعدم قيام "عازل سميك" بين الحياة العامة والخاصة من شأنه منع التأثيرالمتبادل بينهما، وذلك عندما قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم جواز قيام الموظف بإتيان تصرفات تمس كرامته وكرامة المرفق الذي يعمل به حتى خارج نطاق وظيفته[4]، أما المحكمة الدستورية المصرية فقد أكدت على وجود مناطق من الحياة الخاصة للفرد تشكل أغواراً لذا يجب عدم اقتحامها للمحافظة على حرمتها وسريتها خاصة من خلال الوسائل العلمية التي تطورت إلى حد مذهل، وأدت زيادة قدرتها على اختراق تلك المناطق إلى إلحاق الضرر والحرج بأصحابها[5].
بأصحابها[5].

وقد كان للقضاء الفرنسي قدم السبق في الإعتراف بحماية الحياة الخاصة منذ القرن الثامن عشر، وتوسع في امتداد هذا الحق ليتجاوز الحماية المادية ليصل إلى العناصر المعنوية وكافة صور المساس بالحياة الخاصة مؤسساً أحكامه على حق الملكية وقواعد العقد ثم على أساس

---

(1) حكم محكمة استئناف عمان رقم 2009/33568 تاريخ 2009/6/21، **منشورات قسطاس**، وحكم محكمة استئناف عمان رقم 2012/30429 تاريخ 2012/9/25، **منشورات قسطاس**.

(2) انظر: حجازي، عماد (2008)، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني**، (ط1)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 45.

(3) دسوقي، **الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 524.

(4) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم 244 لسنة 15 تاريخ 1973/4/28، المشار إليه لدى: مجلس الدولة (1975)، **مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا**، السنة الثامنة عشرة،ص 83-84.

(5) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 23 لسنة 16، تاريخ 1995/3/18، حسن، علي (1999)، **أحكام المحكمة الدستورية العليا في الحريات والحراسة والملكية منذ انشاء المحكمة حتى مارس 1997**، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية ،ص 193.

المسؤولية عن الخطأ الذي يلحق بمن تم الاعتداء على حياته الخاصة، وهو من دفع التشريع للإقرار بهذا الحق[1].

لم يتوصل القضاء الفرنسي لتعريف محدد للحق في الحياة الخاصة بل آثر الحكم على كل حالة على حدة متجنباً حصره في نطاق محدد لتوفير الحماية القانونية للحياة الخاصة، وقد اعتبر القضاء الفرنسي أن من الأمور التي تعد في نطاق الحياة الخاصة للفرد هي حالته العائلية والعاطفية والجسمانية والعقلية والنفسية والصحية ومعتقداته الدينية والفلسفية وآرائه السياسية وحالته المالية ومحل إقامته ورقم هاتفه وحياته الوظيفية والحرفية والصورة[2].

وقد اعتبر القضاء الفرنسي أن الحق في الحياة الخاصة هو حق الفرد في ممارسة كينونته الخاصة بحرية، وبأقل قدر من التدخل الخارجي، وهو يستلزم الحماية من كل اعتداء على الحق في الإسم والصوت والصورة والألفة والحميمية والسيرة الخاصة والشرف والسمعة وأن يكون الإنسان طي النسيان[3].

وحصرت بعض أحكام القضاء الفرنسي حرمة الحياة لخاصة في الحياة الزوجية والعاطفية كالحكم الصادر عن محكمة الجنح في 20 مايو 1977 الذي اعتبر أن الحرمة يُقصد بها "كل ما يمس داخل الشخص الأكثر عمقاً في حياته الزوجية فهذه الحرمة يعبر عنها تعبير الأحاسيس أو الفكر"، وقد صدر هذا الحكم في معرض تقرير المحكمة لانتفاء طابع الحرمة عن الاستماع لمحادثة تتعلق بمسائل مالية وتسجيلها، وقد انقسم الفقه بين مؤيد للحكم ومعارض له، واستند من أيده إلى تعلق الحرمة بما يدور داخل الشخص وما هو أشد سرية لديه وبذلك يمس الحياة الزوجية، في ما ذهب المعارضون إلى أن الحياة الزوجية لا تقتصر على الجانب العاطفي فحسب بل كذلك الجانب المادي والمالي، كنفقات الحضانة مثلاً[4].

واتجهت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى أن احترام الحياة الخاصة هو حق الشخص في تحديد ما ينشر عن ألفة حياته وكذلك تحديد الأحوال التي يجوز فيها نشرها، وينحو القضاء الفرنسي بصورة متزايدة إلى الأخذ بفكرة الألفة بشكل أساسي عند تحديده لفكرة الحياة الخاصة، ولذا عرف الفقه الفرنسي الألفة حيث حصر الفقيه الفرنسي نيرسون فكرة الحياة الخاصة في إطار الألفة عندما عرفها بأنها أقل حيز للشخص أن يحتفظ به لمنع تعدي الآخرين، بينما عرف كاربونيه

([1]) أيوب، بولين (دون تاريخ نشر)، **الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية**، دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 48.

([2]) قايد، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات**، مرجع سابق، ص 14، الرواشدة، سامي (1998) **الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص 66-69.

([3]) سليم، **ضمانات الخصوصية في الإنترنت**، مرجع سابق، ص 81.

([4]) دسوقي، **الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 527-528.

الألفة بأنها الدائرة السرية للحياة التي يملك الفرد إبعاد الآخرين عنها[1]، ويلاحظ أن القضاء الفرنسي وإن لم يتوصل إلى تعريف واضح للحياة الخاصة، إلا أنه بيّن ما يندرج تحت لوائها وذلك لمرونة هذا المصطلح ونسبيته وتطوره المستمر.

الفرع الثاني: أهمية الحق في حرمة الحياة الخاصة

لابد في البداية من التعرف على أهمية الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى ضرورته للإنسان وماهية المزايا التي يتمتع بها الفرد عند حماية حقه في حرمة حياته الخاصة، وكيف ألقت التطورات المعيشية بظلالها على هذا الحق، وأثر التقدم العلمي والتكنولوجي في زيادة أهميته.

أولاً: مزايا التمتع بالحق في حرمة الحياة الخاصة

تُعد الحياة الخاصة قطعة ثمينة من كيان الفرد، إذا ما انتزعت تحول إلى أداة صماء لا تقوَ على الإبداع، وذلك لعدم مقدرته على التمتع بمشاعره وعلاقاته وأسراره وصونها إلا في إطار محكم الإغلاق[2]، وكذلك لرغبة كل فرد في الإحتفاظ بأفكاره وانفعالاته ومشاعره وأفعاله لنفسه، وله أن يتخير من يطلعه عليها بإرادته[3].

ولذا فإن الحق في حرمة الحياة الخاصة يُعد من أقدم الحقوق التي أقرت المجتمعات بضرورة حمايتها، ويوصف بأنه حق قديم قدم البشرية[4]، فهو من الحقوق اللازمة لحياة الفرد ولا يستطيع أن يحيا دونها لضرورته للعيش بحرية وسكينة وهدوء وأمان[5]، وحماية الحياة الخاصة ضرورية لاستمرار مقدرة الفرد على العطاء، وذلك من خلال تجنيبه الشعور بالإضطهاد والحرمان[6].

وتوصف حماية الحياة الخاصة للفرد بأنها من أبرز خصائص كرامته الإنسانية، فستر مكنوناتها وقصرها على إطار خاص به وحده ومنع الغير من اختراقه لكشف ما ورائه يعد أمراً هاماً وضرورياً[7]، وذلك لصون كرامته ومنع تدخل الآخرين في مكنونات حياته الخاصة للحيلولة للحيلولة دون انتهاك أسراره أو امتهانها[8].

إن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يمثل حاجة على المستوى الفردي فحسب بل على مستوى المجتمع كذلك لأنه يحمي حياة ا لفرد من تدخل الآخرين مما يجعله متمتعاً بصفاء نفسي مما يمكنه من العطاء والبذل لمجتمعه، كما يمكنه احترام أسراره من الإحساس بتقدير وجوده

---

(1) المشار إليه لدى: الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 128-129.
(2) حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 49-50.
(3) الويس، **أثر التشهير في الصحافة على الحرية الشخصية**، مرجع سابق، ص 4.
(4) المغربي، جعفر، وعساف، حسين (2010)، **المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول**، (ط1)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 32.
(5) حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 1.
(6) حجازي، **المبادىء العامة في جرائم الصحافة والنشر**، مرجع سابق، ص 176.
(7) العبري، **القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً**، مرجع سابق، ص 498-499.
(8) حسبو، عمرو (2000)، **حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 78.

الذاتي وصونه، كما يجعله الاختلاء بنفسه صاحب ضمير متيقظ الأمر الذي يعود بالخير الوفير على مجتمعه[1].

إلا أن الإقرار بهذا الحق لا يعني تجاهل المجتمع بل لابد من إقامة التوازن بين تمتع الفرد بهذا الحق وبين حماية الحقوق الأخرى ونهوض الفرد بواجباته تجاه مجتمعه، وإن كانت المجتمعات قد اختلفت بشأن الرعاية التي تمنحها للفرد بين مجتمعات تعتبر الفرد نقطة البدء ومركز الإبداع وبين مجتمعات لا تمنحه هذا التقدير والاهتمام، إلا أن حق حرمة الحياة الخاصة يستوجب الحصول على الحماية اللازمة من اعتداء السلطة العامة أو الأفراد الآخرين مع مراعاة مصلحة المجتمع في الوقت ذاته التي تتطلب فرض بعض القيود على هذا الحق[2].

إن من أبرز آثار التطورات الحياتية والظروف المعيشية التي يشهدها عالم اليوم هو أن الحياة الخاصة لم تعد قصراً على ما يدور بين جدران المنازل كما كان الأمر في السابق، بل أصبحت الحياة الخاصة للفرد أكثر شفافية، كما تم تخفيف الحدود الفاصلة بين الحياة العامة والخاصة[3].

وقد ساهمت عدة عوامل واعتبارات اجتماعية في زيادة تهديد الحياة الخاصة للأفراد لعل من أبرزها ازدياد عدد السكان وظهور المدن الكبرى والأبنية المتلاصقة والشاهقة المكتظة بساكنيها، وارتفاع نسبة الجرائم المرتكبة مما جعل السلطة العامة تستخدم وسائل مراقبة خفية، وكذلك الإعتبارات السياسية التي جعلت الخصوم السياسيين ينتهكون هذا الحق متربصين ببعضهم البعض ليصطادوا من الصغائر ما يمكنهم من تحقيق مكاسب سياسية، كقضية ووترجيت التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية[4].

أما العامل الأهم فهو انتشار وسائل الإعلام سواء المرئية أم المسموعة أم المقروءة، وتنافس الصحف في نشر خصوصيات الأفراد التي تنطوي على فضائح أو مشاكل أخلاقية سعياً وراء الربح المادي، وكذلك كشف حياة الأفراد الخاصة تحت ستار حق الرأي العام في معرفة ما يدور في المجتمع من أحداث متغاضياً عن الآثار المدمرة التي تلحق بهم[5]، مما يدفع الصحف إلى انتهاك خصوصيات الأفراد سعياً لزيادة مكاسبها وأرباحها من خلال ارتفاع مبيعاتها[6]، ويبقى الفرد أعزل أمام من يملك سلاح القلم صاحب الكلمة المطبوعة التي تتمتع بانتشار واسع والذي يمكنه فضح خصوصياته[7].

---

(1) حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 2.
(2) الهميم، **احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 34-36.
(3) الويس، **أثر التشهير في الصحافة على الحرية الشخصية**، مرجع سابق، ص 5.
(4) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 25-26.
(5) حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 4.
(6) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 209.
(7) الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، مرجع سابق، ص 30.

ترى الباحثة أن هذا التطور في وسائل الإعلام قد جعل من قيد احترام الحق في حرمة الحياة الخاصة على حرية التعبير عن الرأي أمراً غاية في الأهمية خاصة مع ظهور المواقع الإلكترونية التي فتحت الباب على مصراعيه لحرية التعبير وفي الوقت ذاته أسفرت عن خطر كبير يتربص بحق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة حيث يمكن نشر حيثياتها على الملأ في ثوانٍ معدودة.

ثانياً: أثر التقدم التكنولوجي على زيادة أهمية الحق في الحياة الخاصة

إن من أبرز المخاطر وأحدثها التي يتعرض لها الحق في حرمة الحياة الخاصة هي تلك الناجمة عن التقدم التكنولوجي في مجال الإتصالات، فقد ظهرت خطورة استخدام الهواتف الخلوية في الإعتداء على الحياة الخاصة للأفراد كاستخدامها في التنصت على المحادثات الشخصية وتسجيلها ونقلها، أو استخدام برمجيات معدة للتتبع والإلتقاط لمعرفة موقع الهاتف المحمول وموقع من يستخدمه، والتقاط الحديث الذي يدور في المحيط الذي يقع فيه الهاتف حتى لو لم يكن في وضعية الإرسال أو الإستقبال، وإمكانية التقاط الصور من خلاله ونشرها، والتعدي على سرية بيانات الأفراد وخصوصيتها[1].

ومن المخاطر التكنولوجية التي تهدد الحق في الحياة الخاصة كذلك تلك الناجمة عن استخدام الحاسوب، حيث تستخدمه العديد من المؤسسات الحكومية والخاصة التي تتولى تجميع معلومات وبيانات عن الأفراد سواء في ما يتعلق بوضعهم الصحي أم المالي أم العائلي أم التعليمي أم البيانات المتعلقة بعملهم وذلك من خلال تخزين تلك المعلومات على الحاسوب، وتحليلها ونقلها الأمر الذي يزيد من خطورة تعرضها لإساءة استخدامها أو استخدامها في مراقبة الأفراد والكشف عن خصوصياتهم، والوصول غير المأذون به لتلك البيانات[2]، أما الخطر الثاني فهو أن شيوع النقل الرقمي للبيانات والمعلومات قد سهل التنصت والتجسس الإلكتروني وذلك لعدم مقدرة شبكات الاتصال على توفير الأمان الكامل لسرية المعلومات والبيانات التي تنقل من خلالها[3].

تبرز أهمية الحواسيب الآلية في قدرتها على تخزين كم هائل من المعلومات في أقل فترة زمنية ممكنة وفي أقل حيز ويكون الحفظ دائماً مما يجعل من الاعتماد على عامل الزمن في جعلها تحت طي النسيان كستار لحماية الحياة الخاصة أمرٌ غير ممكن، كما تتمتع الحواسيب بالقدرة على

([1]) المغربي وعساف، **المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول**، مرجع سابق، 41، 43- 46.

([2]) المكاوي، محمد (2010)، **الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والمهنية للحماية من الجرائم المعلوماتية (جرائم الكمبيوتر والإنترنت)**، (ط1)، المنصورة: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ص 155، عرب، يونس (2001)، **قانون الكمبيوتر/موسوعة القانون وتقنية المعلومات**، (ط1)، منشورات اتحاد المصارف العربية، ص 214.

([3]) عرب، **قانون الكمبيوتر**، مرجع سابق، ص 215، محمد، بدر (2011)، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على حماية الخصوصية كأداة للتنمية الاقتصادية، **المجلة المصرية للتنمية والتخطيط**، 19 (2)، ص 25، المكاوي، **الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والمهنية للحماية من الجرائم المعلوماتية**، مرجع سابق، ص 155.

دمج المعلومات المتعلقة بالشخص وتحليلها وتصنيفها لإعطاء صورة كاملة عن مختلف جوانب شخصيته، بالإضافة لمقدرتها على النشر بثوانٍ معدودة بين الحواسيب الموجودة في مختلف ارجاء العالم وبسهولة خاصة بعد ظهور شبكة الإنترنت(1).

ولعل هذا ما عبر عنه الفقيه الفرنسي ميلر Mellor بقوله أن الحاسوب بشراهته في جمع المعلومات ودقته وقدرته على التخزين سيجعل الأفراد خاضعين للرقابة، ويصبح المجتمع عالماً شفافاً تكون فيه بيوت الأفراد ومعاملاتهم المالية وحالتهم العقلية والجسمية عارية أمام أي مشاهد(2).

إن قدرة الحاسوب على تحليل المعلومات عن الأفراد قد جعل من الإنسان مكشوفاً أمامه ولم يعد هناك معنى لعزلة الفرد وتستره بعد جمع المعلومات الخاصة به وإمكانية علمها من الاخرين، ومن الأمثلة على المعلومات التي تسجل في الحاسوب المعلومات والبيانات الإفرادية كالإسم ومحل الإقامة والديانة وتاريخ دخوله للدولة وخروجه منها، وبيانات الوقائع المدنية كتاريخ ميلاده، وزواجه وطلاقه وجنسيته والوفاة وعنوان سكنه، وبياناته المالية كدخله الشهري والديون المترتبة عليه ووضعه المالي وما يتعلق بذمته المالية وعلاقته بالبنوك وسمعته لديها ولدى شركات التأمين، والبيانات المتعلقة بسيرته الاجتماعية والسياسية(3).

وقد يواجه الفرد خطر تعرضه إلى نشر هذه المعلومات المخزنة آلياً مما يجعله عرضة للإساءة إليه، وتعريض سمعته للتجريح والأقاويل، فقد تتوصل الصحافة إلى المعلومات المخزنة على الحاسوب أو تسرب إليها لتنشرها كتلك المعلومات المتعلقة بصحة الفرد والمخزنة آلياً لدى شركة التأمين أو المعلومات المخزنة لدى الشرطة(4).

تشكل التقنيات الحديثة في الإنترنت مخاطر وتهديدات على الحق في حرمة الحياة الخاصة، حيث ترصد أعمال الفرد وتحركاته وتجمع بياناته الشخصية، والإطلاع على رسائله الإلكترونية من خلال اعتراض بريده الالكتروني، وتوجد برامج تمسح قواعد البيانات الموجودة على الإنترنت لمعرفة مستخدميها، وتجمع المعلومات من مواقع منفصلة حتى لو تم استخدام أسماء مستعارة، بل ويوجد مواقع إلكترونية توفر خدمة تزويد من يشترك فيها مقابل مبلغ نقدي بالبيانات التي يريدها عن أي شخص بما في ذلك اسمه وعنوانه وسنه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني

---

(1) حسبو، عمرو (2000)، **حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات**، مرجع سابق، ص 58-59.
(2) سياب، حكيم (2014)، **الإعلام الآلي والقانون**، (ط1)، عمان: دار وائل للنشر، ص 105.
(3) مغبغب، **مخاطر المعلوماتية والانترنت**، مرجع سابق، ص 162، 185-186.
(4) المقاطع، محمد (1992)، **حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي دراسة تحليلية**، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ص 102-103.

والشبكات الإجتماعية التي يشترك فيها وديانته وانتمائه السياسي، مما يؤدي إلى كشف الحياة الخاصة للآخرين من خلال الإنترنت[1].

تبرز مخاطر تقنية أنظمة المعلومات والاتصالات بسبب السعة التخزينية الهائلة لأجهزة الحاسوب في كل ما يتصل بالحياة الخاصة للأفراد، والسعة غير المحدودة لشبكة الانترنت، وإمكانية الربط بين أجهزة الحاسوب عبر العالم، والقدرة على اختراق أنظمة الاتصالات وصولاً إلى المعلومات المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد[2]، كما عمق التناقضات بين حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة وبين حقوق وحريات أخرى، ولعل من أبرزها حرية الصحافة وتبادل المعلومات والحرية الإعلامية[3].

ومن الجدير بالذكر أن انتشار استخدام مواقع التواصل الاجتماعي قد أدى إبراز أهمية حماية حق مستخدميها في الحياة الخاصة من اعتداء الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وضرورة الموازنة بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الإعلام، كما ثارت العديد من المشاكل القانونية بشأن حماية الحق في الحياة الخاصة لمستخدمي تلك المواقع في مواجهة مقدم خدمة التواصل الاجتماعي، ومن أبرزها استخدام بياناتهم ذات الطابع الشخصي في الأغراض الإعلانية، ومدى التزام الموقع بإعمال الحق في النسيان الرقمي أي حق المستخدم في أن يكون الحفظ الإلكتروني لبياناته الشخصية حفظاً مؤقتاً[4].

ترى الباحثة ان نطاق الحياة الخاصة للفرد قد توسع بسبب التقدم التكنولوجي الذي أدى إلى معرفة المزيد من خصوصيات الفرد التي لم تكن ظاهرة من قبل ولم تكن معروفة للإنسان ذاته كالجينات الوراثية ومعرفة النسب من خلالها والأمراض المحتملة، وفي الوقت ذاته ازدادت إمكانية نشر ما تم كشفه من حياة الفرد الخاصة من خلال ممارسة حرية التعبير عن الرأي خاصةً في المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، وبعد أن تم التعرف على مدلول الحق في الحياة الخاصة من خلال الوقوف على تعريفه وإبراز أهميته، فإنه يغدو من الضروري التعرف على طبيعته القانونية لاستكمال رسم ماهيته.

---

(1) سليم، **ضمانات الخصوصية في الإنترنت**، مرجع سابق، ص 131، 134، 188.

(2) المناعسة، أسامة والزعبي، جلال (2014)، **جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، (ط2)**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 237.

(3) عرب، **قانون الكمبيوتر**، مرجع سابق، ص 211-212.

(4) انظر: سيد، أشرف (2013)، **الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 54-84.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة

تظهر أهمية التعرف على الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة وتحديدها عند إقرار الحماية له[1]، خاصة أنه يتعلق بالناحية المدنية أكثر من الجنائية ولكن قد تثار أمام القضاء الجزائي هذه المسألة عند المطالبة بالتعويض من خلال إقامة ادعاء بالحق الشخصي بالإضافة للدعوى الجزائية[2]، وترى الباحثة أن إقرار الحقوق دستورياً لابد أن تليه خطوة تشريعية تحدد أطر حمايته مما سيعكس الطبيعة القانونية له، وللوقوف على هذه الطبيعة لابد من التعرف على تكييفه القانوني وخصائص ذلك الحق.

الفرع الأول: التكييف القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة

إن اكتمال صورة التكييف القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة لن يتم إلا إذا نظرنا إليها من زاويتين الأولى تتمثل في الاتجاهات الفقهية في تكييفه، وموقف التشريعات منها.

أولاً: الاتجاهات الفقهية في تكييف الحق في حرمة الحياة الخاصة

برز اتجاهان رئيسان في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة، أولهما يَعد هذا الحق حق ملكية، أما الإتجاه الثاني فيذهب إلى أنه من قبيل الحقوق الشخصية، لذا فإنه لابد من التعرف على أسانيد كل اتجاه من الإتجاهين ومبرراته ومزاياه وسلبياته حتى نستطيع الوقوف على الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة.

الإتجاه الأول: حق حرمة الحياة الخاصة هو حق ملكية

ذهب هذا الإتجاه إلى اعتبار الإنسان مالكاً لحياته الخاصة، ولذا لا يجوز الاعتداء على حق ملكيته، وبالعودة إلى نشأة هذه الفكرة نجدها قد بزغت بشأن الحق على الصورة ابتداءً ثم انتقلت إلى الحق في الحياة الخاصة، وأساس هذه الفكرة بأن حق ملكية الإنسان لصورته يتجسد في نظرية أن للإنسان حق ملكية على جسمه، وتعد الصورة جزء من الجسم، فيمتد حق الملكية على الجسم إلى الصورة التي تمثله[3].

ويغدو من الضروري للتعرف على صحة ما جاء به هذا الإتجاه أن نتعرف على مزاياه وايجابياته وتمحيص سلبياته، فمن أبرز إيجابيات اعتبار الحق في الحياة الخاصة حق ملكية أنه يمنح صاحبه سلطات مطلقة في التصرف والإستعمال والإستغلال[4]، ومن الأمثلة على التصرف في هذا الحق أن يبيع فنان مذكراته التي تنطوي على خصوصيات حياته وأسرارها، أو بيع

([1]) سليم، **ضمانات الخصوصية في الانترنت**، مرجع سابق، ص 50.

([2]) الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 143.

([3]) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 140-141، الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 143.

([4]) الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 144، بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 271.

شخص صورته[1]، وقد اتبعت بعض أحكام القضاء الفرنسي هذا الإتجاه، منها حكم أقر بأن لكل شخص حق ملكية مطلق على صورته، ويترتب عليه عدم أحقية غيره بالتصرف فيها إلا بموافقته، إلا أن جمهور الفقه الفرنسي رفض هذا التوجه لرفضهم أن للشخص حق ملكية على ذاته[2]، وإن كان القضاء الفرنسي قد خالف هذا الاتجاه كما سنرى لاحقاً.

أما الميزة الأخرى لاعتبار هذا الحق حق ملكية فهي توفير حماية واسعة له، حيث تمكن صاحب الحق من اللجوء إلى القضاء عند وقوع اعتداء على حياته الخاصة أو صورته دون أن يتكبد عبء إثبات الضرر، وحتى ولو لم يرتكب المدعى عليه خطأً[3]، وله أن يرفع دعوى استرداد للإعتراف بحقه في الملكية[4].

وقد انهالت الانتقادات على هذا الاتجاه، ومن أبرز تلك الإنتقادات اختلاف طبيعة الحق في الحياة الخاصة عن طبيعة حق الملكية وتعارض خصائص كلا الحقين لأن حق الملكية يستلزم وجود صاحب الحق ومحل يمارس عليه صاحب الحق سلطاته، في حين يتحد في حق الحياة الخاصة صاحب الحق ومحله أي موضوعه لذا يستحيل ممارسة تلك السلطات[5]، أما السلبية الأخرى، فإن تكييف الحق في الحياة الخاصة بأنه حق ملكية يفوت الغرض منه والمتمثل في توفير الحماية الكافية حيث لا يتمتع مالك المنزل مثلاً بسلطة منع الغير من تصوير منزله من الخارج أو رسمه، مما يعني أن الفرد لن يتمكن من منع الآخرين من تصويره أو رسمه[6].

ولقد ذهب البعض إلى القول بأن الصورة التي يلتقطها المصور للشخص أو التمثال الذي ينحته الفنان مجسماً إياه لا يعتبر ملكاً للشخص بل للمصور أو الفنان إلا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك، وأن المعلومات المخزنة لدى البنك عن العميل تُعد ملكاً للبنك لا للعميل[7].

تخالف الباحثة ما ذهب إليه هذا الرأي من أن الفنان أو المصور هو من يملك الصورة أو التمثال، وترى الباحثة أن ما يملكاه هو حق المؤلف وهو أحد حقوق الملكية الفكرية وذلك لما أبدعاه في التصوير أو النحت، ولكن هذا لا يجعلهما مالكين للصورة أو التمثال عند عدم الحصول

([1]) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 142.

([2]) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 270.

([3]) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 143، بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 271، سليم، **ضمانات الخصوصية في الإنترنت**، مرجع سابق، ص 47.

([4]) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 269.

([5]) قايد، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات**، مرجع سابق، ص 30، بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 272-273، الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 144.

([6]) الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 145-146، بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 273.

([7]) كندة، **الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 140، الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص144.

على موافقة من يمثله التمثال أو تعكس ملامحه الصورة، ولا يجوز الاكتفاء بعدم اعتراضه بل لابد من الحصول على موافقته.

الاتجاه الثاني: الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية

اعتبر أغلب الفقه المصري الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية[1]، وذهب الفقه والقضاء الفرنسي الحديث إلى أن الحق في الحياة الخاصة يُعد من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان لأن الحقوق اللصيقة بالشخصية هي التي يحتوي موضوعها على العناصر المكونة للشخصية[2].

ومن التعريفات الفقهية للحقوق اللصيقة بالشخصية أنها الحقوق التي تثبت للشخص بوصفه إنسان، لذا تثبت لكل إنسان لأنها لصيقة به لا تنفك عنه[3]، وعرفها رأي آخر بأنها الحقوق التي تنصب على عناصر الشخصية بمظاهرها المختلفة الطبيعية والمعنوية والفردية والاجتماعية، فتعبر عن السلطات التي ترد للشخص عليها بهدف تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير عليها[4].

ترى الباحثة أن التعريف الأول كان الأقدر على ملامسة جوهر هذه الحقوق وإعطاء صورة واضحة عنها، أما التعريف الثاني فإنه يميل إلى الغموض حيث لم يوضح ما المقصود بالشخصية وعناصرها.

وتتجلى مزايا هذا الإتجاه في أن اعتبار حق الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية يستهدف حماية المصالح المعنوية، وبذلك فإنها تفضل تكييفها كحق ملكية[5]، حيث ألقى التطور الفكري أثره على الفقه القانوني دافعاً إياه للتطور والاهتمام بالإنسان خاصة مع التحديات التي حملتها الثورة العلمية في تهديدها لخصوصيات الإنسان وتسهيل الاعتداء عليها، مما جعل من اقتصار الحماية على الأمور المحسوسة والمالية أمراً غير مقبول، ورافق هذا التطور تطور نظرية الحقوق الملازمة للشخصية التي منحت الإهتمام الأكبر للكيان المعنوي للإنسان[6].

وإن من أبرز ايجابيات هذا الإتجاه أنه يمنح صاحب الحق في الحياة الخاصة حق اللجوء إلى القضاء لوقف الإعتداء عليه أو منعه دون انتظار وقوع الضرر واعفائه من إثبات خطأ المعتدي

---

(1) سليم، **ضمانات الخصوصية في الإنترنت**، مرجع سابق، ص 48.

(2) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 145، يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة**، مرجع سابق، ص 62.

(3) الأهواني، حسام الدين (دون تاريخ نشر)، دور القانون المدني في حماية حقوق الإنسان، **أعمال المؤتمر العلمي الأول لحقوق الإنسان**، جامعة الزيتونة الأردنية/ كلية الحقوق، عمان 4-1999/12/5، ص 106.

(4) الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 148.

(5) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 276.

(6) كندة، **الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 143.

والضرر الناتج عنه[1]، ولم يعد هناك حاجة للجوء إلى القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية التي يتوجب قيامها توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وتقتصر على توفير حماية لاحقة للحق بعد تعرضه للاعتداء فقط، أما اعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية فيوفر له حماية وقائية[2]، كما يوفر حماية قانونية لهذا الحق في مواجهة الكافة، وبذلك يلزم جميع الأفراد بعدم التطفل على الحياة الخاصة للفرد أو نشر ما يتعلق بها[3]، فهو يوفر الحماية القانونية لصاحب الحق في مواجهة غيره، فيستطيع أن يلزم الآخرين باحترام حقه[4]، وترى الباحثة أن هذا الإلتزام لا يقع على عاتق الأفراد فقط بل وكذلك السلطة العامة التي قد يكون تدخلها في الحياة الخاصة للفرد أكثر تصوراً وأشد حدةً.

ثانياً: موقف التشريعات من التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة

يُعد الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية، وأن اعتباره حقاً دستورياً يشكل أهم الأسس التي ترسخ هذا الحق مما يزيد من أهميته ومكانته، ولذا فإن العديد من الدول حرصت على تضمين دساتيرها نصوصاً لحماية هذا الحق أو من خلال مد محاكمها لنطاق الحماية الدستورية ليشمل هذا الحق من خلال تفسيرها للدستور[5]، ومن الجدير بالذكر أن الحق في الحياة الخاصة إذا إذا تم النظر إليه من ناحية دستورية فإنه يعتبر حقاً عاماً، وأما من الناحية الفلسفية والسياسية والدولية فيعد حقاً من حقوق الإنسان، أما من ناحية القانون الخاص فيعتبر حقاً من الحقوق اللصيقة بالشخصية[6]، وبما أن هذه الدراسة تتناوله من ناحية دستورية فإنه يجب بحثه كحق دستوري.

ويجب التعرف على موقف التشريع الأردني والتشريعات المقارنة من الطبيعة القانونية لهذا الحق، فقد نص كل من الدستور الأردني والدساتير المقارنة على حرمة الحياة الخاصة كما سنرى لاحقاً[7]، وقد عَرَفَ القانون المدني الأردني الحقوق الملازمة للشخصية حيث نص على أنه يحق لكل من تعرض لاعتداء غير مشروع على حق من الحقوق الملازمة للشخصية طلب وقف

(1) قايد، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات**، مرجع سابق، ص 31، بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 279.

(2) كندة، **الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 142-143، الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 146.

(3) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 276، الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 146، يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة**، مرجع سابق، ص 62-63.

(4) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 226.

(5) المقاطع، **حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي**، مرجع سابق، ص 36، 38.

(6) الرواشدة، **الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 95.

(7) انظر ص 127-136 من هذه الأطروحة.

الاعتداء وله كذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به[1]، وكذلك لمن نازعه الغير في استعمال اسمه أو لقبه أو كلاهما دون مبرر أو انتحل الغير دون حق اسمه أو لقبه أو كلاهما[2].

ويذهب رأي إلى أن القانون المدني الأردني اكتفى بالنص على حماية الحقوق الملازمة للشخصية ولم ينص على الحق في الحياة الخاصة[3]، وذهب آخر إلى أن القانون الأردني يعترف بالحق في الحياة الخاصة وباعتبارها من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وذلك من خلال حمايته للحرية الشخصية في الدستور، وإقراره بسلطة وقف الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية وحمايته لبعض مظاهر هذا الحق في قانون العقوبات وجانب من القوانين الخاصة[4].

في حين أن القانون المصري لم يبت في الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، وإن كان القانون المدني المصري في المادة 50 منه قد عرف الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، أما القانون المدني الفرنسي فقد نص في المادة 9 منه على أن من حق كل شخص أن تكون حياته الخاصة مصونة، وأعطى للقاضي أن يتخذ ما يجده ضرورياً لمنع الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة كالمصادرة والضبط، كما يمكن أن تتخذ هذه الإجراءات في صورة الأمر على عريضة في حالة الإستعجال، وعليه فإن القانون الفرنسي قد حسم أمر تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق بأن اعتبره حقاً شخصياً[5].

يلاحظ أن القانون الفرنسي بمنهجه القائم على اعتبار حرمة الحياة الخاصة حقاً من الحقوق اللصيقة بالشخصية قد أعفى صاحب ذلك الحق عند الدفاع عن حياته الخاصة أو مطالبته بالتعويض من أن يثبت الضرر الذي لحقه أو إثبات خطأ الغير الذي سبب الضرر، وبالتالي اعفاء القضاء من اللجوء لقواعد المسؤولية المدنية للحكم بالتعويض عند اعتداء أحد الصحفيين على سرية الحياة الخاصة[6].

و قد لاقى هذا المنهج استحساناً لأنه لا يقتصر فقط على الإعفاء من إثبات المسؤولية المدنية الأمر الذي يوفر حماية لاحقة للحق بعد الاعتداء عليه بل يتجاوز ذلك إلى تقرير حماية وقائية تقي هذا الحق من الاعتداء عليه وذلك من خلال الاعتراف به كحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية[7].

بالشخصية[7].

([1]) المادة 48 من القانون المدني الأردني.
([2]) المادة 49 من القانون المدني الأردني.
([3]) المغربي، وعساف، **المسؤولية المدنية عند الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول**، مرجع سابق، ص 35.
([4]) الرواشدة، **الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 89.
([5]) الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 142، الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 152-153، سليم، **ضمانات الخصوصية في الإنترنت**، مرجع سابق، ص 48.
([6]) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 226-227.
([7]) الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 147-148.

الفرع الثاني: خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة

لابد في البداية للتمكن من التعرف على خصائص الحق في الحياة الخاصة أن يتم تعريف المقصود بالخصائص، حيث عُرفت بأنها الشروط اللازمة لتوافر الحق أو الصفات الملازمة له منذ وجوده ولا يمكن تواجده إلا بها، وهي تختلف عن عناصر الحق بأنها ليست جزءاً من ذاتية الحق وماهيته[1].

أولاً: الخصائص المتعلقة بالحقوق اللصيقة بالشخصية

تتمثل خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية بما يلي:

1. عدم قابلية التصرف بالحق

يقصد بعدم قابلية الحق للتصرف أنه لا يقبل الإتفاق بشأنه، ولا يكون للإرادة دور كبير في تحديد نظامه القانوني[2]، فهل هذه الخصيصة تعد من خصائص الحق في الحياة الخاصة؟

إن حق الحياة الخاصة في الأصل غير قابل للتصرف بنقل الملكية كالبيع والهبة، وكذلك يكون التنازل المؤقت عنه باطلاً سواء كان صريحاً أم ضمنياً، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذا الحق لصيق بشخصية الإنسان، فلا يمكن تصور تغير صاحبه أو تخلصه من حماية حياته الخاصة عن طريق التصرف بحقه[3].

وعلى الرغم من ذلك فإنه يجوز لصاحب الحق أن يُطلع الغير برضاه السابق على أسرار حياته الخاصة، ولا يجوز للغير الإطلاع عليها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة لصاحب الحق، ولا يملك صاحب الحق التنازل عن أسرار حياته الخاصة المستقبلية لأن ذلك يعد تنازلاً عن حقه الشخصي، وهو أمر غير جائز قانوناً[4].

تذهب بعض الآراء إلى اعتبار موافقة الشخص على نشر خصوصياته تصرفاً مؤقتاً وتنازلاً عن ممارسة الحق لا عن الحق ذاته، ويكون لهذا التنازل عن حق الحياة الخاصة أحكاماً تميزه عن التنازل العادي، فلصاحب الحق الرجوع عن رضاه لأن الموافقة التي منحها لا تعطي حقاً مطلقاً في كل الأوقات للناشر، بل لصاحب الحق الاعتراض على كل نشر جديد حتى لو كان مجرد تكرار لما أذن به أن ينشر، ولا تعني الموافقة أن يكون لمن مُنح له الإذن حقاً مطلقاً على الحياة الخاصة للشخص بل يقتصر على نشر بعض وقائع حياته الخاصة للجمهور، ولذا يبقى عدم قابلية الحق للتصرف به من خصائص حق الحياة الخاصة لأن التنازل يكون عن ممارسة الحق وبصفة

---

(1) البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 75.

(2) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 287.

(3) المرجع نفسه، ص 288.

(4) الرواشدة، **الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 97.

مؤقتة، فلا يكون موضوع الاتفاق هو حق الحياة الخاصة بل الذكريات السرية للشخص وصورته التي تخرج عن المجال المخصص لحياته الخاصة عندما يتركها بإرادته[1].

2. عدم خضوع الحق في الحياة الخاصة للتقادم

يعود السبب في عدم خضوع الحق في الحياة الخاصة للتقادم إلى أنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا تدخل في الذمة المالية وتخرج عن نطاق التعامل، ولذا فإنه لا ينقضي بعدم الاستعمال لمرور الزمن مهما طالت المدة، ولكن يجب التمييز بين الحق في الحياة الخاصة وبين الدعاوى التي ترفع إثر وقوع جريمة من الجرائم التي تمس الحياة الخاصة أو تلك التي ترفع للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن نشر وقائع تتعلق بالحياة الخاصة حيث تخضع تلك الدعاوى للتقادم حسب نوعها، فالدعاوى المتعلقة بالجرائم تخضع لأحكام تقادم الجرائم، أما دعاوى التعويض المذكورة فتخضع لأحكام تقادم المسؤولية المدنية[2].

تجدرالإشارة هنا إلى أن الدستور المصري السابق قد جاء بنص فريد من نوعه يؤكد مدى حرص المشرع الدستوري المصري على إعلاء شأن الحقوق والحريات العامة حيث اعتبر أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين جريمة ولا تسقط الدعاوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم[3]، وعلى الرغم من هذه الحماية الدستورية المتميزة إلا أن المشرع المصري أراد تضييق نطاق هذه الضمانة الهامة فحصرها بموجب قانون الحريات العامة في جرائم محددة[4]، وأوضح في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بأن النص الدستوري المذكور تترتب عليه آثار خطيرة، ولذا يجب تحديد نطاق تطبيقه كونه لم يحدد الجرائم أو عقوبتها، ويذهب رأي إلى أن الدستور يضع القواعد العامة لحماية الحقوق والحريات العامة ويترك لقانون العقوبات تحديد الجرائم التي تعتبر تعدياً على حق الحياة الخاصة، وإقرار القانون المدني للحق في التعويض عن أي ضرر إذا توفرت العلاقة بينه وبين الفعل[5].

ترى الباحثة أن النص التشريعي الوارد في قانون الحريات العامة المصري الذي أضاف لقانون الإجراءات الجنائية أحكاماً حدد فيها الجرائم التي لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية عنها بالتقادم يشوبه انحراف تشريعي حيث تجاوز قصد المشرع الدستوري وانحرف عنه بتحديد ما

([1]) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 289-290.

([2]) المرجع نفسه، ص 291-292.

([3]) المادة 57 من الدستور المصري لسنة 1971، وجاء الدستور المصري الحالي لسنة 2014 بنص مماثل في المادة 99 منه.

([4]) تمت إضافة الفقرة الجديدة إلى المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والجرائم هي الواردة في المواد 117، 126، 127، 282، 309 مكرر، 309 مكرر(أ) من قانون العقوبات المصري، كما عدلت المادة 259 من قانون الإجراءات المتعلقة بانقضاء الدعوى المدنية بالتقادم الوارد في القانون المدني حيث نصت على عدم انقضاء الدعوى المدنية عن الجرائم المذكورة بالتقادم.

([5]) اللبيدي، ابراهيم (2009)، **ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية**، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، ص 131.

أطلقه الدستور، فكان عليه الالتزام بالنص الدستوري من حيث عدم انقضاء الدعاوى الجنائية والمدنية الماسة بالحرية الشخصية وحق الحياة الخاصة بالتقادم، وأن يقتصر تنظيمه على رسم النماذج الجرمية للاعتداء على حق الحياة الخاصة والحرية الشخصية.

3. عدم جواز التوكيل أو الإنابة أو التمثيل القانوني عن صاحب الحق في الحياة الخاصة

نص القانون المدني الأردني على الدعوى غير المباشرة وأعطى لكل دائن حتى لو لم يكن دينه مستحق الأداء أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق المدين إلا ما اتصل منها بشخصه أو كان غير قابل للحجز شريطة أن يثبت أن المدين لم يستعمل حقوقه وأن من شأن إهماله أن يؤدي لإعساره وعليه إدخال المدين في الدعوى[1]، وعليه يمكن القول أن الدائن لا يستطيع مباشرة ما يتعلق بحق الحياة الخاصة للمدين لأنه حق يرتبط بشخصه.

أما على صعيد القوانين المقارنة، فإنه لا يجوز أن ينيب أحد غيره بشأن حقه في حياته الخاصة، كما أنه لا تسري عليه القواعد العامة للتمثيل القانوني عن طريق الغير لارتباط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بشخص صاحبه، ولذلك لا تسري على حق الحياة الخاصة الأحكام القانونية المتعلقة بالتوكيل العام للدائنين وهذا ما أخذ به القانون المدني المصري، وكذلك القانون المدني الفرنسي بشأن حق الدائنين في رفع الدعاوى الخاصة بمدينهم[2].

أما بالنسبة للوكالة عن صاحب الحق الذي تم الاعتداء على حياته الخاصة، فقد ميز الفقه الفرنسي بين الوكالة الاتفاقية ومصدرها الإرادة، والوكالة القانونية التي يكون مصدرها القانون أو أحكام القضاء، فأجاز الوكالة الاتفاقية في الحدود الواردة في عقد الوكالة شريطة أن تكون وكالة صريحة صادرة عن شخص كامل الأهلية، أما الوكالة القانونية فإنه إذا كان صاحب الحق عديم التمييز أو البالغ ناقص الأهلية فإنه يتمتع بالحق في الحياة الخاصة لكنه يحرم من التصرفات القانونية المتعلقة بممارسته، فلا يستطيع رفع الدعاوى عند الاعتداء على حقه بل يتم رفعها من ممثله القانوني، وكذلك الأمر بشأن دعاوى إبطال الزواج وإنكار النسب دون الحصول على إذن مجلس العائلة، في حين أن القاصر المميز لا يكون التمثيل القانوني عنه في ما يتعلق بالإرادة كالزواج والإقرار بالبنوة والوصية وله رفع دعوى بنوة طبيعية أي في حالة إذا كان الإبن غير شرعي، ولم يحسم المشرع الفرنسي عن حقه في ممارسة الحياة الخاصة وإن ذهب القضاء الفرنسي إلى أن للممثل القانوني إعمال هذا الحق نيابة عن قاصر بلغ سبعة عشر عاماً، وإن كان يذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة رضا القاصر[3].

([1]) الفقرتان 1 و2 من المادة 366 من القانون المدني الأردني.

([2]) المادة 235 من القانون المدني المصري، والمادة 1166 من القانون المدني الفرنسي، المشار إليهما لدى: فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 245.

([3]) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 305-308.

وقد اختلف الفقهاء بشأن ضرورة الحصول على موافقة القاصر غير المأذون من قِبل ممثله القانوني عند اجرائه للتصرفات القانونية، فذهب اتجاه أن للقاصر نشر أسرار حياته الخاصة لأن عدم الإعتداد بموافقته سيؤدي إلى امتداد سلطات الممثل القانوني على نحو يجعل القاصر مسلوباً مما يميزه كإنسان، أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى ضرورة صدور الرضا عن القاصر والنائب معاً، إلا أن محكمة النقض الفرنسية حسمت هذه المسألة بالاكتفاء بما يراه النائب القانوني وحده دون مشاركة القاصر إلى حين بلوغه سن الرشد مستندة إلى ما جاء في قانون العقوبات الفرنسي من أن الدعوى الجنائية لا تُحرك إلا بشكوى المجني عليه أو شكوى نائبه القانوني وذلك في معرض تنظيمها للحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة، كما أن ترك الأمر لتقدير القاضي إذا كان القاصر يتمتع بالأهلية اللازمة لحماية حياته الخاصة سيؤدي إلى تضارب الأحكام، كما يثير الخلافات بين الآباء والأبناء عندما يذهب الأب إلى عدم أهلية ابنه للتصرف في حق الحياة الخاصة[1].

4. انتقال الحق في الحياة الخاصة عن طريق الإرث

استقر الفقه على أن الحقوق اللصيقة بالشخصية تنقضي بوفاة الشخص، فمن المستحيل انتقال حق الحياة بعد وفاة الفرد إلا أن هنالك من هذه الحقوق ما قرر المشرع انتقاله بعد الوفاة مثل الحق الأدبي للمؤلف، كما أثارت بعض تلك الحقوق خلافاً فقهياً حول قابليتها للإنتقال بعد الوفاة ولعل من أبرزها الحق في الحياة الخاصة[2].

انقسم الفقه إلى اتجاهين رئيسيين حول مدى قابلية الحق في الحياة الخاصة للإنتقال بعد الوفاة، فذهب الإتجاه الأول إلى انقضاء الحق في الحياة الخاصة بالوفاة وذلك كونه من الحقوق اللصيقة بالشخص، وتحتاج ممارستها إلى تقدير شخصي ونفسي مطلق لصاحب الحق ولا يستطيع الورثة ممارسة تلك السلطات فلا تمتد شخصية المورث إلى ورثته، وإن كان لهم الحق في الاعتراض على نشر خصوصيات المتوفى أو صورته فيكون ذلك بناء على نشوء حق شخصي لهم ناتج عن المساس بمشاعرهم نتيجة هذا النشر، أما الإتجاه الثاني فهو يقرر أن الحق في الحياة الخاصة ينتقل إلى ورثة التركة المعنوية، حيث لا ينقضي هذا الحق بالوفاة بل قد تؤدي الوفاة إلى تذكر الناس ووسائل الإعلام لهذا الشخص، فالأساس القانوني لهذا الإنتقال إلى ورثة التركة المعنوية هو وقوع التزام على عاتقهم يتمثل برعاية واجب الإخلاص لذكرى المتوفى[3].

أما بخصوص الدعاوى المرفوعة بشأن النشر عن الحياة الخاصة لشخص متوفى، فلابد من التمييز بين فرضين، أولهما: أن يكون النشر قد تم قبل وفاة صاحب الحق فإنه يتصور انتقال

---

(1) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 308-310.
(2) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 165.
(3) المرجع نفسه، ص 167-177، و انظر أحكام انتقال الحق في الحياة الخاصة بعد الوفاة في ص 199 منه.

الدعوى التي أقامها صاحب الحق ضد هذا النشر قبل وفاته سواء كانت دعوى تعويض عن ضرر مادي أم أدبي أم كان في وضع يصعب عليه أن يقيمها، أما إذا كان صاحب الحق قد سمح بالنشر قبل وفاته أو تسامح فيه فلا يكون للورثة الحق في رفع دعوى باسم مورثهم ولا طلب تعويض أو وقف النشر، أما الفرض الثاني فهو أن يتم النشر بعد وفاة الشخص، فعندها لا يحق للورثة رفع دعوى لأن الحياة الخاصة التي كشف عنها من قبل كاتب أو مؤرخ هي حياة خاصة لشخص ميت دخل للتاريخ، باستثناء إذا رفع الورثة الدعوى باسمهم الشخصي بسبب ما لحقهم من ضرر، أو إذا تجاوز الكاتب أو المؤرخ الموضوعية أو تهجم بألفاظ نابية أو تعدى على ذكرى المتوفى[1].

ترى الباحثة أن الرأي السابق لم يتعرض لفرض أن النشر قد تم قبل وفاة صاحب الحق ولكنه لم يكن يعلم بذلك، وأراد ورثته حماية لذكراه أن يحركوا دعوى ضد هذا النشر، وترى الباحثة أنه في هذه الحالة يجب على الورثة أن يرفعوا الدعوى باسمهم الشخصي للتعويض عن الضرر الذي أصابهم.

ويثور هنا تساؤل حول إذا لم يكن صاحب الحق في الحياة الخاصة قد سمح بنشر خصوصياته، فهل يحق لورثته أن يسمحوا بذلك؟

إن من المبادىء المقررة أنه يجب موافقة المستفيدين من التركة المعنوية لنشر خصوصيات المتوفى باستثناء المشاهير سواء كانوا من رجال السياسة أم رجال الأدب والفن مع شمول ذلك للشخص وهو على فراش الموت، فقد قضت محكمة السين الابتدائية الفرنسية بشأن اعتراض زوجة الأديب (بالزاك) على إقامة تمثال لزوجها لأن إقامة تمثال لشخصية عامة بعد وفاتها يعد واجباً قومياً ليس لأسرته الاعتراض عليه، كما أجازت بعض أحكام القضاء الفرنسي نشر الورثة لخصوصيات المتوفى لتحقيق مصلحة مشروعة أولى بالرعاية كالدفاع عن حق الوارث وكرامته وسمعته، وقد ذهب الفقه والقضاء الفرنسيان إلى أبعد من ذلك، فأجاز للورثة سحب الرضا الصادر عن مورثهم بنشر صورته إذا كانت تستخدم لأغراض تجارية ودعائية إذا كان من شأن عرضها الحاق ضرر بهم، أما إذا لم يكن عرضها لتلك الغايات فلا يجوز سحبها[2].

وأما بالنسبة لموقف القضاء الفرنسي، فقد قضت محكمة باريس الابتدائية أن الحق في الحياة الخاصة يمتد بعد الوفاة ليشمل جثمان صاحب الحق المتوفى، ولذا فإنه لا يجوز نشر صورته إلا برضا أسرته، لذا اعتبرت أن قيام صحفي بنشر صورة ممثل مشهور وهو على فراش الموت دون علم أسرته أو موافقتها يعد تعدياً على حرمة المتوفى واعتداء على حقوق الأسرة، وإسرافاً في

([1]) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 302-303.
([2]) المرجع نفسه، ص 303-304.

استعماله لحرية الصحافة إلى درجة التعسف بما لا يبرره ضرورة ممارسته لمهنته[1]، كما جاء في حكم آخر للقضاء الفرنسي بأن نشر صورة جثمان ممثلة قد يكون له تأثير غير محتمل على أسرتها وقد يزيد من الآمهم لذا فإن الاعتراض على النشر كان أساسه الاحترام الذي تفرضه الآم الأسرة[2].

صفوة القول، أن القاعدة الأصولية تتمثل في أن الخصائص الأربع المرتبطة بالحقوق اللصيقة بالشخصية وهي عدم قابليتها للتصرف بها أو انتقالها بالإرث أو الإنابة أو الوكالة بشأنها أو انقضائها بالتقادم هي خصائص أيضاً للحق في الحياة الخاصة مع مراعاة وجود بعض الاستثناءات التي اقتضتها طبيعة هذا الحق المتفردة والمتميزة عن غيرها.

ثانياً: الخصائص الخاصة بالحق في الحياة الخاصة

ينفرد الحق في الحياة الخاصة بعدد من الخصائص التي تميزه عن غيره من الحقوق، وتتمثل تلك الخصائص في ما يلي:

1. خصيصة النسبية

وبعيداً عن الخصائص المتعلقة بالحقوق اللصيقة بالشخصية، تعد النسبية من أهم خصائص الحياة الخاصة، ويتضح ذلك من خلال اختلافها من مكان لآخر ومن زمان لآخر، واختلاف نطاقها ضيقاً واتساعاً، كما أنها تختلف من شخص لآخر حيث تختلف الحياة الخاصة للشخص العادي عن تلك التي تخص الشخصيات المشهورة أو تلك التي تعود للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية[3].

يعود سبب اختلاف نطاق الحياة الخاصة للشخص العام عن الشخص العادي بحيث يتسم بالضيق إلى أن الشخص العام يعد قدوة للمجتمع من ناحية سلوكه، وكما يكون لسلوكه انعكاس على الآخرين حتى لو كان السلوك ينطوي في نطاق حياته الخاصة بينما لا يكون الشخص العادي محطاً لأنظار مجتمعه ولا تخضع تصرفاته لتقييم الجمهور ولا يترتب على سلوكه آثاراً اجتماعية، علماً بأن مفهوم الشخص العام لا يقتصر على المكلف العام بل يشمل كل من يكلف بعمل متصل بالرأي العام، كما قد تكون الشخصية عامة على مستوى إقليم الدولة كاملاً أو في إطار منطقة محددة، ومن الأمثلة التي تدل على اختلاف نطاق الحياة الخاصة للشخصية العامة عن الشخص العادي أن نشر زواج أحد القضاة من راقصة لا يعد نشراً عن الحياة الخاصة للقاضي لأن هذا

---

[1] فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 248-249.

[2] بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 297-298.

[3] مانع، أحمد (2008)، **أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة**، جامعة عدن، عدن، الجمهورية اليمنية، ص 54، البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 124-125.

الزواج يتنافر مع التقاليد والقيم السائدة في المجتمع، في حين أن زواج طبيب أو مهندس من راقصة لا يمس تقاليد المجتمع وعليه يعد النشر مساساً بحياته الخاصة[1].

أما بالنسبة للشخص المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، فإن نطاق حياته الخاصة يضيق مقارنة بالشخص العادي، حيث يقتضي تنفيذ تلك العقوبة أن يدفع الإنسان ثمناً من حياته الخاصة حيث يتم تضييق نطاقها وابقاء مظاهر قليلة منها، ولعل من أبرز الأمثلة على هذا التضييق هي القيود التي تخضع لها مراسلات المحكوم عليه ومن المعروف أن المراسلات تعد من أهم مظاهر الحياة الخاصة حيث تخضع مراسلات المحكوم عليه إلى الرقابة والتي تتعدد مظاهرها إما بعدد الخطابات أو بفتح الخطابات والإطلاع على فحواها[2].

أما على صعيد القانون الأردني، فقد أجاز قانون مراكز الإصلاح والتأهيل للنزيل الاتصال بمحاميه ومقابلته عندما تقتضي مصلحته ذلك، وكفل له حق مراسلة أهله وأصدقائه وتسهيل الاتصال بهم وفقاً للتعليمات التي تصدر عن الوزير[3]، ويذهب رأي إلى أن المشرع الأردني أحسن بنصه على هذا الحق الهام، وأنه لم يحدد في القانون أو التعليمات الصادرة بمقتضاه كمية المراسلات محققاً بذلك للنزيل فرصة أكبر للاتصال بالعالم الخارجي[4].

وقد تم تنظيم حقوق النزيل بموجب تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتاهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم، فأجازت للنزيل الإتصال بمحاميه هاتفياً بعد أخذ موافقة مدير المركز وأن يبلغ ذويه عن مكان وجوده هاتفياً أو من خلال رسائل وبرقيات على نفقته، وسمحت له بمراسلة أهله واصدقائه بواسطة البريد العادي أو المسجل أوالصليب الأحمر، كما سمحت للنزيل الأجنبي بالاتصال هاتفياً أو بالمراسلة مع ممثل دولته الدبلوماسي أو القنصلي، وبالإضافة لتقريرها انطباق الأحكام الخاصة بالنزلاء الأردنيين من حيث المراسلات والاتصال مع المحامي عليه[5]، إلا أن هذه التعليمات أخضعت مراسلات النزيل للمراقبة، حيث أوجبت على إدارة مركز الإصلاح والتأهيل فتح سجل خاص لتدوين المعلومات المتعلقة بالرسائل الواردة والصادرة عن النزيل، وإخضاع مراسلات المشتبه به أمنياً لإجراءات أمنية، ومنع النزيل في الحجز الانفرادي من المراسلات إلا بموافقة مدير المركز[6].

([1]) قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 460، 462.

([2]) البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 149، 158، 166-167.

([3]) المادة 13/أ البندان 1،4 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4656 تاريخ 2004/4/29.

([4]) الطوالبة، علي (2006)، حماية الحياة الخاصة لنزلاء المؤسسات العقابية، **مؤتة للبحوث والدراسات/** العلوم الإنسانية والاجتماعية، 21 (2)، ص 106.

([5]) المادة 11 في الفقرات أ/3، ج، د/1-2، ز/1-2 من تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة 2001 الصادرة بموجب قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الملغى رقم 40 لسنة 2001.

([6]) المادة 11/ د من تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة 2001.

يذهب رأي إلى أن التعليمات المذكورة لم تحدد ماهية الإجراءات الأمنية اللازمة وتركتها لتفسير إدارة المركز مما سيسمح لها بالرقابة على مراسلات النزيل عندما تقدر خطورتها سواء كانت الصادرة أم الواردة وكذلك مراسلات النزيل مع زملائه النزلاء إذا وجدت الإدارة فيها ما يهدد أمن المركز ولكن يجب دائماً مراعاة أن تتجنب الإدارة الرقابة على المراسلات لغايات الإطلاع على خصوصيات النزيل أو كشف أسراره غير المتعلقة بالضرورات الأمنية في المركز لأن في ذلك انتهاك لحقه في الحياة الخاصة، فتقييد حرية الإنسان أياً كان السبب فإنه يبقى متمتعاً بحق الكرامة الشخصية وحماية القانون له[1].

أما في مصر، فقد حددت اللائحة الداخلية للسجون في مصر لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إرسال خطابين شهرياً بدءاً من تاريخ تنفيذ العقوبة ويجوز لمدير أو مأمور السجن السماح بإرسال أكثر من هذا العدد عند الاقتضاء، وأجازت لهم كذلك باستلام جميع ما يرد إليهم من خطابات إلا إذا رأى مدير أو مأمور السجن أنها تحتوي ما يثير الشبهة أو يخل بالأمن[2].

وتعني نسبية الحياة الخاصة من الناحية المكانية أنها تختلف من دولة لأخرى، فما يُعد من الحياة الخاصة ويحظر نشره بسبب ذلك في دولة ما لا يُعد كذلك في دولة أخرى، ولا تقتصر النسبية المكانية على هذا الاختلاف بل قد تختلف الحياة الخاصة في نفس الدولة فما يُعد من الحياة الخاصة في المدن يختلف عما يعد كذلك في الأرياف، ويعود السبب في ذلك إلى اختلاف الثقافات والأفكار الاجتماعية والاقتصادية والدينية من مكان لآخر[3].

ويختلف كذلك تأثير العوامل الاجتماعية والنفسية والفنية على الحياة الخاصة باختلاف الدولة حسب نمو مجتمعها ونظام الحكم فيها، كما تتأثر بالعامل الديني الذي يحد من انتهاك الحياة الخاصة، ويكون دوره بارزاً في الدول الإسلامية وضعيفاً في الدول العلمانية، كما أن الإختلاف في داخل الدولة يعود لسرعة تطور المجتمع في المدن عنه في القرى، كما أن تعارف الناس وقلة عددهم وبساطة معيشتهم وتشددهم في التمسك بالعادات والتقاليد يؤثر على احترام الحياة الخاصة وعدم الاعتداء عليها[4]، على خلاف سكان المدن الذين تقل الروابط بينهم مما يحد من دور التقاليد التقاليد وأثرها عليهم مما يسهل التلصص والتطاول على الحياة الخاصة للآخرين خاصة وأن الظروف الاقتصادية دفعت سكان المدن لأن يقطنوا في مبانٍ شاهقة ومتلاصقة ومكتظة[5].

([1]) الطوالبة، **حماية الحياة الخاصة لنزلاء المؤسسات العقابية**، مرجع سابق، ص 107-108.

([2]) المادتان 64 و2/61 من اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بموجب قرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961 وتعديلاتها، مع وجود بعض الاستثناءات انظر: البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 149-150، 154-157.

([3]) قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 461.

([4]) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 223-225.

([5]) البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 127.

ويختلف نطاق الحياة الخاصة باختلاف الزمان أي أن هنالك نسبية زمانية للحياة الخاصة، حيث أن مضمونها يتنوع باختلاف التقاليد والعادات والأعراف والأخلاق السائدة في المجتمع والتي بدورها تتغير بمرور الزمن، مما ينعكس على الحياة الخاصة فما كان يعتبر من العناصر الهامة ولها قدسية لا يجب المساس بها قد يتحول مع مرور الأيام إلى إحدى المسائل العامة، ويعود هذا التطور الزمني إلى عدة عوامل من أبرزها العوامل الفنية المتمثلة بظهور وسائل حديثة للتصوير وتسجيل الأحاديث ونشرها التي جعلت من جدران المنازل لا تقوَ على ستر حياة الإنسان الخاصة، كما سهل الحاسوب التسلل للحياة الخاصة للأفراد، وتوجد هنالك عوامل اجتماعية ونفسية أدت لازدياد التدخل في الحياة الخاصة، حيث تمكن علم النفس المطبق على استخلاص الكثير من أسرار حياة الفرد الخاصة لقيامه على التحري ودراسة العقل الباطن وإجراء الإختبارات، كما ازداد حب الاستطلاع على خصوصيات الأفراد وزادت شراهة الجمهور لمعرفتها، وقد غذت الصحافة هذه الشراهة برغبتها في جذب الجمهور إليها[1].

ومن الأمثلة على نسبية الحياة الخاصة من حيث الزمان في الدولة ذاتها أن في مصر كان من المباح للغير الإطلاع على الأسرار المالية المودعة للبنوك ولكن بعد صدور قانون رقم 205 لسنة 1990 الخاص بسرية البنوك أصبحت جميع حسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم في البنوك والمعلومات المتعلقة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة سرية ومن غير الجائز افشائها، أما في فرنسا فقد كانت السلطة الزوجية تمكن الزوج من مراقبة مراسلات زوجته إلى أن صدر قانون بتاريخ 18 فبراير 1938 الذي منع الزوج من مراقبة مراسلات زوجته واعتبر استيلاء الزوج على تلك المراسلات جريمة تمس بحرمة المراسلات[2]، وترى الباحثة أن الأمثلة السابقة إنما تعكس اختلاف ما يراه المجتمع لما يعد داخلاً في نطاق الحياة الخاصة وما لا يعد كذلك مع مرور الزمن، وأن القوانين إنما هي مرآة تعكس ما يسود في المجتمعات.

2. خصيصة السرية

يقتضي التعرف على خصيصة السرية كإحدى خصائص الحق في الحياة الخاصة أن يتم التعرف على المقصود بالسرية، فيعرف السر بأنه صفة لموقف أو عمل أو مركز أو خبر تؤدي إلى وجود رابطة بين الموقف أو المركز أو الخبر وبين من له حق العلم به ومن يقع عليه الإلتزام بعدم افشائه، وعليه فإن السرية تقتضي عدم علانية الأمر الذي أحاطه المشرع بالكتمان، وعدم العلم بالموقف أو الخبر إلا من قبل الأشخاص الذين تحتم الظروف إطلاعهم عليه[3]، في حين يذهب جانب من الفقهاء أن السر هو واقعة أو صفة ينحصر العلم بها على عدد محدود من

---

(1) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 219-223.
(2) البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 130-132.
(3) انظر: مانع، **أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة**، مرجع سابق، ص 54.

الأشخاص مع وجود مصلحة معترف بها قانوناً لشخص أو أكثر في أن يبقى العلم بها محصوراً في نطاق محدد[1].

وقد تعددت الآراء الفقهية حول العلاقة بين الحق في الحياة الخاصة وبين السرية، فهنالك اتجاه ذهب إلى ضرورة الفصل بين الخصوصية والسرية وعدم الخلط بينهما، وأن الخصوصية هي مرحلة وسط بين السرية والعلنية، وأن ليس كل ما هو داخل في الخصوصية يجب أن يكون سرياً، فالسر هو ما يقتصر معرفته على صاحبه أو الأمين عليه، أما ما يعد خصوصياً فهو ما لا ينشر أي ما لا يعد علناً للكافة حتى لو لم يكن كتمانه سراً لذا فإن خصوصية الحياة تعني الحياة غير العلنية حتى لو لم تكن وقائعها سرية[2].

أما الإتجاه الثاني فيذهب إلى الربط بين الحق في الحياة الخاصة والسرية وإن اختلف أصحاب هذا الاتجاه في نوع أو شكل الرابطة التي تربط بينهما، فذهب رأي إلى اعتبار السرية الطابع المميز لصميم الحياة الخاصة، وأنها تعد مصلحة هامة يحرص الإنسان على تحقيقها لضمان حريته في مباشرة حياته الخاصة، فجعل هذا الرأي السرية وجهاً للحق في الحياة الخاصة لأنه يعتقد أن تجريد الحياة الخاصة من سريتها يجعلها بلا معنى ويجرد هذا الحق من أحد وجهيه لأن حرية الإنسان في مباشرة الحق في الحياة الخاصة تعد عنصراً هاماً لقيامه، والسرية التي تترتب على هذه الحرية هي عنصر لازم لقيام هذه الحرية، كما أضاف لذلك أن الحق في الحياة الخاصة يتضمن في داخله حقاً في سرية نشاطها وأخبارها[3].

في حين ذهب رأي آخر أن هنالك علاقة وثيقة بين الحق في الحياة الخاصة والسرية، ويصور كل منهما بدائرة، فدائرة الحق في الحياة الخاصة مقسمة لأجزاء منها الخصوصية الثقافية والخصوصية البيئية والخصوصية الاقتصادية والخصوصية الإنسانية، وأن هناك دائرة أيضاً للسرية تحتوي أجزاءً متعددة منها أسرار الدفاع وأسرار المهن وأسرار الحياة الخاصة، وعند تقاطع هاتين الدائرتين لبيان العلاقة بين الحق في الخصوصية وبين السرية يتضح أن مكان التقاطع هو الخصوصية الإنسانية في دائرة الحق في الحياة الخاصة، وسرية الحياة الخاصة في دائرة السرية ليصل هذا الرأي إلى نتيجة ان السرية هي صفة لازمة للخصوصية الإنسانية أي أن هذه الصفة أو الخصيصة هي شرط لوجود الحق وليست جزءاً من ماهيته أي ليست ركناً أو عنصراً من عناصره[4].

---

(1) انظر: البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 90.
(2) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 254.
(3) البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 105.
(4) المرجع نفسه، ص 123-124.

وقد حسم الدستور المصري السابق هذا الأمر بتأكيده الارتباط الوثيق بين الحياة الخاصة والسرية، حيث أورد في المادة 45 منه أن لحياة المواطنين حرمة يحميها القانون، وأن مراسلاتهم ومحادثاتهم وغيرها من وسائل الاتصال لها حرمة وسريتها مكفولة[1]، وأكد المشرع الفرنسي سرية الحياة الخاصة في المادة 1/9 من القانون المدني الفرنسي[2].

وأكدت المحكمة الدستورية المصرية من جانبها على أهمية السرية للحق في الحياة الخاصة في حكم بديع لها حيث جاء فيها أن قضاءها قد جرى على وجود مناطق في الحياة الخاصة للفرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها ويجب عدم اقتحامها ضماناً لسريتها وصوناً لحرمتها، وأن هذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها تصون مصلحتين متكاملتين لتعلقهما بنطاق المسائل الشخصية الواجب كتمانها وحجبها عن الغير، وكما تتعلق بما يجب أن يستقل الفرد به من سلطة تقرير ما يؤثر في مصيره ويبلور تلك المناطق التي يلوذ بها الفرد لحرمتها وامتناع خضوعها للرقابة على اختلاف أشكالها وأدواتها، فيجب أن يكون للحياة الخاصة تخومها المصانة من العدوان مما ينسجم مع قيم الأمم المتحضرة ويكفل الحرية الشخصية[3].

3. خصيصة الحرية

أثارت العلاقة بين الحياة الخاصة والحرية اختلافاً بين الفقهاء، فاختط الإتجاه الأول منحى خلط فيه بين الحياة الخاصة والحرية، في حين ذهب الإتجاه الثاني إلى وجوب التفرقة بينهما[4]، حيث ذهبت بعض الآراء الفقهية المصرية إلى هذا الإتجاه، فتم تعريف الحياة الخاصة بأنها قيادة الإنسان لنفسه في الكون المادي المحيط بجسمه والكون النفسي المحيط بنفسه وعدد الحريات التي تشكل مجال قيادة الإنسان لجسمه، ولعل من أبرزها حرية الحركة وحرية السكون وحرية الإبصار وحرية التذوق والأكل والشرب وحرية اللمس وحرية الاستمتاع وغيرها امتدت صور الحرية إلى معظم مظاهر الحرية الشخصية، في حين ذهبت بعض الآراء لاعتبار الحرية هي جوهر وأساس الحياة الخاصة[5].

أما الإتجاه الثاني الذي ذهب إلى التفرقة بين الحياة الخاصة وبين الحرية، فقد اختلفت الآراء المنطوية تحته في نوع العلاقة بينهما، فذهب الفقيه الفرنسي فيريه إلى أن الحياة الخاصة هي مجموع الحالات والآراء والأعمال التي تصدر عن الفرد بحرية دون أي التزام في مواجهة الغير، مما يعني أنه أخذ بالحرية كشرط للحياة الخاصة، وفي الفقه المصري فقد ذهب رأي إلى اعتبار

---

(1) سليم، **ضمانات الخصوصية في الإنترنت**، مرجع سابق، ص 38.
(2) البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 122.
(3) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 56 لسنة 18 جلسة 1997/11/15، المشار إليه لدى: أبو العينين، **موسوعة القضاء الدستوري المصري والمقارن**، مرجع سابق، ص 177.
(4) البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 167.
(5) المرجع نفسه، ص 169.

الحق في الحياة الخاصة جزء من الحرية الفردية أي أن هذا الحق هو أحد عناصر الحرية، وذهب آخر إلى اعتبار الحرية والسرية أساسين للخصوصية، واعتبر رأي الحرية الوجه الأول لممارسة الحياة الخاصة، ويقرر آخر أن الحرية هي صفة وخصيصة لصيقة بالحق في الحياة الخاصة، وينظر إلى هذا الحق كدائرة مقسمة لأجزاء إحداها الخصوصية الإنسانية التي تتقاطع مع دائرة الحرية المقسمة لأجزاء أيضاً إحداها حرية الحياة الخاصة، لذا يندر وجود حياة خاصة كحق يتمتع بالحماية القانونية كحرية، ويضرب مثلاً على ذلك أن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لا يتمتع إلا بمظاهر محدودة ومقيدة من مظاهر الحياة الخاصة[1].

وبعد أن تم التعرف على ماهية الحق في الحياة الخاصة بشكل عام، وعرض ما توصلت إليه الباحثة من تعريف للحق في الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي بشكل خاص، وبعد ايضاح العوامل التي زادت من أهمية هذا القيد، والإختلاف حول تكييفه القانوني وتعدد خصائصه، فإنه لابد من أن نقوم بالتعرف على التنظيم القانوني لهذا القيد، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
التنظيم القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير

تُرد أهمية الحق في الحياة الخاصة في الأساس إلى الطبيعة البشرية للإنسان التي اقتضت أن تكون لشخصيته جوانب ظاهرة وأخرى خفية يُؤثر الإنسان حجبها عن علم الغير واطلاعه عليها، فلابد احتراماً لإرادته وحفظاً لذاتيته أن لا تنشر للملأ[2]، لذا ينبغي عند ممارسة حرية التعبير عن الرأي عدم التطرق لتلك الجوانب الخفية.

وهذا ما يبرر أنه على الرغم من كفالة حرية التعبير عن الرأي على المستوى الدولي والداخلي إلا أنها ترد عليها قيوداً عدة لعل من أهمها قيد احترام الحياة الخاصة للفرد حتى لا تتحول حرية التعبير إلى أداة هدم لا تنوير وإصلاح[3]، مما يعزز ضرورة التعرف على التنظيم الدولي لهذا القيد (المطلب الأول)، ثم التنظيم الدستوري (المطلب الثاني)، والتنظيم التشريعي(المطلب الثالث).

المطلب الأول: التنظيم الدولي لقيد الحق في حرمة الحياة الخاصة

إن اتسام حقوق الإنسان بالعالمية وعدم قابليتها للتجزئة وتكاملها قد يترتب عليه قيام تنازع وتزاحم بين تلك الحقوق، ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك وأوسعها انتشاراً التنازع الذي قد ينشأ بين الحق في حرية التعبير وحق الإنسان في حياته الخاصة، وهو ما يبرر أخذ اتفاقيات حقوق

---

(1) البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 170-175.
(2) قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 453.
(3) مسعود، **الانتهاكات الدولية والوطنية لحقوق وحريات الإعلاميين والصحفيين**، مرجع سابق، ص 186.

الإنسان بقيد احترام حقوق الآخرين وسمعتهم كأحد القيود المشروعة على حرية التعبير[1]، وهذا ما يدفعنا لدراسة هذا القيد في الاتفاقيات الدولية والاقليمية تالياً.

الفرع الأول: قيد الحق في حرمة الحياة الخاصة في الاتفاقيات الدولية

إن دراسة قيد الحق في حرمة الحياة الخاصة في الاتفاقيات الدولية تستوجب البحث في مدى إقراره في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير بما في ذلك استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها[2]، إلا أنه أورد قيداً عاماً بإخضاعه كل فرد عند ممارسته لحقوقه وحرياته – ومنها حرية التعبير- للقيود التي يقررها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها[3]، كما أوضح بصراحة عدم وجود نص فيه يمكن تأويله على أنه يعطي لدولة أو جماعة أو فرد الحق في القيام بأي عمل أو نشاط يهدف لهدم الحقوق والحريات التي أقرها الإعلان العالمي المذكور[4].

ويتضح أن الهدف من إخضاع الإعلان العالمي ممارسة الحقوق والحريات إلى قيود ينص القانون عليها مع مراعاة ألا تتجاوز تلك القيود الحدود التي أوردها الإعلان أي الغايات من تلك القيود وأبرزها المحافظة على حقوق الآخرين وحرياتهم هو إلزام الدول بعدم إصدار قوانين جائرة تحتوي على قيود كثيرة تحد من الحريات خاصة حرية التعبير وحرية الصحافة[5].

ترى الباحثة أن قيد احترام حقوق الآخرين وحرياتهم الذي أورده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كقيد عام على جميع الحقوق والحريات الواردة فيه ومن أهمها حرية التعبير هو قيد أساسي حيث حرص الإعلان العالمي لأهمية هذا القيد على النص عليه صراحة، حيث يغدو إقرار الحقوق والحريات بلا فائدة تذكر إذا لم تتم مراعاة عدم التطاول عليها والانتقاص منها تحت ستار ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم الأخرى.

ومن أبرز تلك الحقوق التي أقرها هو حق الإنسان في حياته الخاصة، حيث أفرد نص أوجب فيه عدم تعريض أي أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته أو مسكنه

---

(1) علوان والموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية**، ج2، ص 285.
(2) المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(3) المادة 2/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(4) المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(5) الخطيب، **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي**، مرجع سابق، ص 29.

أو تعريضه لحملات على شرفه وسمعته، وأعطى لكل شخص الحق في أن يحميه القانون من ذلك التدخل أو تلك الحملات[1].

يلاحظ أن من ضمن ما وفره الإعلان العالمي من حماية في هذا النص حماية الشخص من الحملات على شرفه وسمعته، وعليه فإنه لا يجوز تعريض أي شخص لحملات تشهير من خلال وسائل الإعلام سواء المكتوبة أم المسموعة أم المرئية حيث لا يحق لها التعرض للشخص حتى لو كان ما تنقله عنه صحيحاً ومعروفاً إلا إذا سمح بذلك صراحة أو صرح به لتلك الوسائل، وتتجلى أهمية هذه الحماية في أن الطعن في شرف الإنسان وسمعته سيزرع الشر في نفسه وسيشعر بنبذ المجتمع له وأنه لم تعد هنالك أي فرصة للتوبة والرجوع، علماً بأن مفهوم السمعة والشرف أمر يختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر وفقاً لاعتبارات اجتماعية ودينية وتاريخية، كما ويتجسد حرص الإعلان العالمي على شمول حرمة المسكن بالحماية في النص المشار إليه في كون المسكن من "قلاع الحرية الشخصية"، فهو ملاذ الإنسان الذي يركن إليه للشعور بالراحة وممارسة حياته بما فيها من خصوصيات[2].

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تتجلى أهمية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في كونه اتفاقية دولية ذات أهمية قانونية كبيرة مما يجعله يتفوق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقتصر على التزامات أدبية باحترام الحقوق الواردة فيه[3]، فقد أجاز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إخضاع الحق في حرية التعبير بما يحتويه من حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لتحقيق أغراض حددها، ومن أبرزها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم[4].

ولعل من أبرز الحقوق التي حرص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إقراره هو حق الحياة الخاصة، حيث نص على عدم جواز تعريض أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، كما لم يجز تعريضه لحملات غير قانونية تمس سمعته وشرفه، وأعطى لكل شخص الحق في حماية القانون له من هذا المساس أو التدخل[5].

وقد ذهب رأي إلى أن قيد احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم على حرية التعبير عن الرأي الذي أجازه العهد الدولي المذكور ينطوي تحته الأخذ بالاعتبار المادة 17 من العهد ذاته التي

([1]) المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

([2]) الخزرجي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 265-266، 268.

([3]) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 70.

([4]) المادة 3/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

([5]) الفقرتان 1-2 من المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تحمي الحق في الحياة الخاصة والسمعة والمادة (14) التي تضمن حسن سير عمل السلطة القضائية[1]، كما يؤكد على أنه عبارة سمعة الآخرين يجب عدم استخدامها لحماية موظفي الدولة من الانتقاد عبر وسائل الإعلام، وهذا ما أكدته لجنة حقوق الإنسان غير مرة حيث اعتبرت النصوص التشريعية المقيدة لحرية التعبير والتي تعاقب على انتقاد الحزب الحاكم أو عدم احترام السلطة لا تتفق مع المادة 19 من العهد الدولي المذكور[2].

وقد جاء في التعليق العام الصادر عن لجنة الحقوق المدنية والسياسية على المادة (17) من العهد الدولي المذكور أن المقصود بمصطلح "غير مشروع" الوارد فيها هو أن التدخل في الحياة الخاصة لا يمكن حدوثه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون الذي بدوره يجب أن يكون متفقاً مع أحكام العهد وأهدافه، أما المقصود بالتعرض لتدخل تعسفي فهو أن يمتد ليشمل التدخل المنصوص عليه قانوناً وذلك لضمان أن يكون التدخل المسموح به قانوناً موافقاً لأحكام العهد وأهدافه، وأن يكون معقولاً بالنظر إلى الظروف التي يحدث فيها، كما أوضحت اللجنة ضرورة الأخذ بتفسير واسع لكلمة الأسرة لتشمل جميع من تتألف منهم الأسرة حسب المعنى المتفق عليه في مجتمع الدولة العضو، أما البيت فيجب فهمه على أنه المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يزاول نشاطه المعتاد فيه، كما أكدت على أن حماية الحياة الخاصة مسألة نسبية تقتضيها معيشة جميع الأشخاص في المجتمع، لذا على السلطات العامة ألا تطلب المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد إلا بقدر ما يكون معرفته ضرورية لمصلحة المجتمع[3].

ويقصد بالحملات غير القانونية التي تمس شرف الشخص أو سمعته أي التدخلات الجدية والمتعمدة التي تنال من السمعة والشرف، وعليه فإن التعليقات الفردية أو التي لا تتخذ طابع الحملات المنظمة لا تندرج تحت مفهوم الحملات، ولا تعد بالتالي انتهاكاً للسمعة التي يعد احترامها من ضمن الغايات التي يمكن تقييد حرية التعبير لاحترامها حسب ما ورد في المادة 3/19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4].

ومن الجدير بالذكر أن العهد الدولي المذكور في معرض تنظيمه لضمانات التقاضي وأبرزها علنية المحاكمة أجاز منع الصحافة من حضور المحاكمة كلها أو جزءاً منها مراعاة لإعتبارات حددها وأهمها لمراعاة مقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى مع تقريره لوجوب

([1]) الهلسة، **ترخيص الهيئات الإعلامية المرئية والمسموعة والرقابة المسبقة عليها دولياً ووطنياً على ضوء حرية التعبير**، مرجع سابق، ص 159.

([2]) الهلسة، **ترخيص الهيئات الإعلامية المرئية والمسموعة والرقابة المسبقة عليها دولياً ووطنياً على ضوء حرية التعبير**، مرجع سابق، ص 160.

([3]) قطيشات، محمد والبرعي، نجاد (دون تاريخ نشر)، **دليل تدريبي تخصص القضاء في التعامل مع قضايا الإعلام**، عمان: مركز حماية وحرية الصحفيين، ص 21-22.

([4]) المرجع نفسه، ص 59.

صدور الحكم في أي قضية جزائية أو دعوى مدنية بصورة علنية إلا إذا اتصل الأمر بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو تعلق الدعوى بخلافات بين زوجين أو وصاية على أطفال[1].

3. اتفاقية حقوق الطفل

حرصت اتفاقية حقوق الطفل على أن تجيز إخضاع ممارسة الحق في حرية التعبير للطفل للقيود شريطة أن يكون منصوصاً عليها قانوناً ولازمة لتحقيق أغراض معينة من أهمها احترام حقوق الغير أو سمعتهم، ومن ضمن الحقوق التي أقرتها الحق في الحياة الخاصة فلم تجز أي تعرض غير قانوني أو تعسفي للحياة الخاصة للطفل أو أسرته أو منزله أو مراسلاته أو أي مساس غير قانوني بسمعته أو شرفه، وأعطته حق حماية القانون له من ذلك المساس أو التعرض[2].

4. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ألزمت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير على قدم المساواة مع الآخرين[3]، مما يمكن معه القول أنها أقرت للأشخاص ذوي الإعاقة ممارسة حرية التعبير بالقيود ذاتها الواردة على حقوق الأفراد العاديين عند ممارستهم لهذه الحرية مع مراعاة الأفكار الخاصة بهذه الفئة والتسهيلات التي وفرتها لهم.

وقد أقرت هذه الاتفاقية للشخص ذو الإعاقة بحقه في حياته الخاصة، حيث لم تجز التدخل غير القانوني أو التعسفي بخصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو جميع ما يستعمله من وسائل وعدم تعريضه كذلك لتهجم غير مشروع على شرفه وسمعته، والاعتراف لهم بحق حماية القانون من ذلك التدخل أو التهجم، وذلك دون الإلتفات لمكان إقامته أو ترتيب معيشته، كما أحسنت هذه الاتفاقية لحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية لذوي الإعاقة وصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين[4].

الفرع الثاني: قيد الحق في حرمة الحياة الخاصة في الاتفاقيات الإقليمية

تعددت الاتفاقيات الإقليمية التي أقرت بقيد الحق في حرمة الحياة الخاصة على حرية التعبير عن الرأي لذا سيتم استعراض أهم تلك الاتفاقيات.

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أجازت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إخضاع ممارسة حرية التعبير وما تشتمله من حرية تلقي المعلومات أو الأفكار أو نقلها إلى قيود شريطة أن يتم النص عليها قانوناً وأن تكون

---

(1) المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(2) المادتان 2/13/أ والمادة 16 بفقرتيها 1-2 من اتفاقية حقوق الطفل.
(3) المادة 21 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
(4) المادة 22 بفقرتيها 1-2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ضرورية لتحقيق إحدى الغايات المحددة حصراً ومن أبرزها حماية سمعة الغير أو حقوقه[1]، وقد أكدت الا تفاقية على عدم جواز تطبيق القيود الموضوعة وفقاً للشروط الواردة فيها على الحريات والحقوق إلا في إطار الغرض الذي وضعت من أجله[2]، وعلى عدم جواز تفسير أحكامها بما يسمح لأي دولة أو جماعة أو فرد في القيام بعمل يهدف لهدم الحقوق والحريات التي اعترفت بها أو الحد من هذه الحقوق والحريات بشكل أوسع مما هو منصوص عليه فيها[3].

وقد أقرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بحق احترام الحياة الخاصة والعائلية لكل شخص وحرمة منزله ومراسلاته، ولم تجز للسلطة العامة التدخل في ممارسة هذا الحق إلا بقدر ما ينص عليه القانون وبما يكون تدبيراً ضرورياً في المجتمع الديمقراطي لغايات الأمن الوطني أو السلامة العامة أو الدفاع عن النظام أو منع الجريمة أو لغاية الرفاهية الاقتصادية للدولة أو حماية الصحة والأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته[4]، ولعل هذه الغاية الأخيرة هي المبتغاه حيث يمكن من خلالها القول أن التدخل في هذا الحق يكون ممكناً لحماية حرية التعبير.

وقد اعتبر رأي أن الحق في حرية التعبير والحق في حرمة الحياة الخاصة الواردان في الاتفاقية الأوروبية من الحقوق الموصوفة أي الحقوق التي تسبب في الغالب تنازعاً بين ممارستها من جانب، وبين حقوق الغير أو مصالح المجتمع من جانب آخر، ولذا يكون مضمونها أو نطاقها موصوفاً بالنظر لما يترتب على حمايتها من آثار على حقوق الآخرين، ولعل هذا هو السبب في صياغة كل من هذين الحقين بتقرير نطاق واسع للحق محل الحماية ثم إتباعه بالأسباب والظروف التي تجيز للدولة تقييد الحق[5].

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند تطبيقها للمادة 2/10 من الاتفاقية الأوروبية بأن نشر المواد الصادقة والتي تصف أحداثاً حقيقية يمكن حظره للإلتزام باحترام الحياة الخاصة للآخرين[6].

---

(1) المادة 2/10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(2) المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(3) المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد تكرر ورود هذا القيد في عدة اتفاقيات ويترتب عليه أن آثار أحكام تلك الاتفاقيات لا تكون في مواجهة السلطات العامة فحسب بل في العلاقات بين الأفراد كذلك، ولذا فإنه لابد من مراعاة الموازنة بين حقوق الإنسان المحمية عند ممارستها كمنع نشر مقال في صحيفة حماية لحق الآخرين في الحياة الخاصة، وعليه فإن هذا القيد يعد وسيلة لحل مشكلة التنازع بين الحقوق المحمية الناشىء عن تكاملها وعدم قابليتها للتجزئة لتحديد الحق الأولى بالرعاية عند التنازع المتروك للقضاء مع مراعاة ظروف كل حالة على حده، علوان والموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان/ الحقوق المحمية**، ج 2، ص 85-86.

(4) الفقرتان 1 و2 من المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(5) انظر: علوان والموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية**، ج 2، ص 174.

(6) انظر: ماكوفي، مونيكا (2007)، **دليل إرشادي حول تطبيق المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، في: رجب طه، (محرر)، الأديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، (ط1)، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص 432.

ومن نافلة القول، أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استقرت على أن حق الوصول للمعلومات لا يدخل في نطاق المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومنها قضية ليندر Leander حيث قررت المحكمة عدم تمتعه بحماية المادة المذكورة بشأن طعنه في معلومات سرية موجودة في سجلات حكومية يعتقد أنها السبب في حرمانه من الإلتحاق بوظيفة، إلا أن المحكمة قد قررت بوجود مواد أخرى في الاتفاقية ذاتها قد تحمي هذا الحق في ظروف معينة، حيث قضت في قضية جاسكين Gaskin أن حرمان المشتكي من الوصول إلى معلومات تتعلق بحياته الخاصة في فترة رعايته كطفل تعد مخالفة لأحكام المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالحياة الخاصة نظراً لأهمية تلك المعلومات لحياته الخاصة، وذكرت المحكمة أنها توصلت لهذه النتيجة دون ابداء رأيها حول ما إذا كان من الممكن اشتقاق حق الوصول إلى المعلومات الشخصية من المادة (8) المذكورة[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية يُلاحظ أنها تقر بحق احترام الحياة الخاصة لكل شخص، مما يعني أنها لا تقتصر على مواطني الدولة بل تشمل كل فرد يوجد في الإقليم سواء كان من مواطني الدولة أم من مواطني دول أخرى، كما تمتد لتشمل عديمي الجنسية المتواجدين في إقليم الدولة العضو في الاتفاقية[2].

أما بالنسبة لما أوردته الاتفاقية المذكورة من عدم جواز تدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا وفق شروط محددة، وهي أن يكون التدخل مطابقاً لأحكام القانون[3]، وأن يكون ضرورياً لحماية مصالح محددة حصراً في الاتفاقية المذكورة، وأن يكون من حيث المبدأ صادراً عن السلطة العامة في الدولة، مما أثار التساؤل حول حكم وقوع التدخل من قِبل شخص عادي أو من غير السلطة العامة، ولذا ذهبت لجنة خبراء المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان إلى عدم جواز هذا التدخل إلا في ظروف استثنائية تقتضيها ضرورة الموازنة بين مصلحتين متعارضتين، إحداها ضرورة حماية الحياة الخاصة، وعددت الحالات التي يمكن فيها التدخل ومن أبرزها عند ممارسة

---

(1) ماكوفي، **دليل إرشادي حول تطبيق المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 420-421.

(2) يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة**، مرجع سابق، ص 80، اللبيدي، **ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية**، مرجع سابق، ص 138، الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 43.

(3) علوان والموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية**، ج2، ص 82-83، حيث ذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت بوجوب أن يستند التنصت على المكالمات الهاتفية ومراقبتها على نص قانوني نافذ ومحدد الدلالة بدقة بسبب ما في ذلك من اعتداء جسيم على حرمة الحياة الخاصة لتوفير حدٍ أدنى من الحماية في ظل مبدأ سيادة القانون.

حرية الإعلام وفقاً للمادة (10) من الاتفاقية الأوروبية والمادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

وقد ظهر اختلاف في الآراء بين من يذهب إلى ضرورة تعديل الاتفاقية المذكورة لتوضيح مفهوم الحق في الحياة الخاصة والقواعد المتعلقة بواجبات الأفراد بهذا الشأن، وبين من يذهب إلى عدم ضرورة التعديل لأن الأفراد ملزمون بموجب هذه الاتفاقية باحترام الحياة الخاصة للآخرين[2]، وتؤيد الباحثة الرأي الأخير.

قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 2004 في قضية رفعتها الأميرة كارولين فون هانوفر بسبب ملاحقة المصورين لها باستمرار والتقاط صور لها خلال انخراطها في الأنشطة اليومية كالتسوق وتناول الطعام في المطعم ومغادرة منزلها، ونشرها في مجلات في ألمانيا، وقامت الأميرة بمقاضاة المجلات للحصول على تعويضات عن نشر صورها ولكن المحاكم الألمانية اعتبرتها من المشاهير الذين تمتد حماية حياتهم الخاصة فقط في الأماكن المنعزلة بعيداً عن أعين العامة، لذلك لم تعتبر نشر صورها أمراً غير قانوني لكن الأميرة استأنفت الحكم لدى المحكمة الأوروبية مستندة إلى أن الحكم قد خرق حقها في الحياة الخاصة سنداً للمادة (8) من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان[3].

فقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الشهير أن حق الأميرة في احترام حياتها الخاصة تم خرقه بموجب القانون الألماني، حيث وضحت أن العامل الحاسم لتحقيق التوازن بين حرية التعبير والحق في الحياة الخاصة يجب قيامه على مدى مساهمة مضمون النشر في مناقشة المصلحة العامة، وعليه فإن تلك الصور والمقالات عن الأميرة وهي تمارس حياتها اليومية علماً أنها لا تمارس أي وظيفة رسمية في إمارة موناكو لا تثير أي موضوع له صلة بالمصلحة العامة وأن الغرض الوحيد من نشرها هو ارضاء فضول القراء، وعليه فإن المحكمة الأوروبية تطلبت مصلحة عامة مشروعة بالإضافة لأخذها بعين الاعتبار عدم علم المدعية بالنشر أو موافقتها عليه، علماً أن المحكمة الدستورية الألمانية قد قبلت أن تقوم الصحافة بنشر أخبار المشاهير بحكم وضعهم كونهم قدوة ومثل يحتذى[4].

([1]) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 76-78.

([2]) انظر: الويس، مبدر (دون تاريخ نشر)، **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 48.

([3]) McCarthy, Thomas (2014), The Rights of Publicity and privacy,(2nd ed), **West Law Database**, p. 6:150/1.

([4]) Märten, Judith, (2012), Personality Rights and Freedom of Expression: A Journey through the Development of German Jurisprudence under the Influence of the European court of Human Rights. **Journal of Media law**, 4 (2), P. 341-342.

وفـي قضـية أخـرى أمـام المحكمـة الأوروبيـة لحقوق الإنسـان، أقامتهـا الأميـرة كـارولين التـي سعت للحصـول علـى أمـر قضـائي مـن المحـاكم الألمانيـة لمنـع نشـر المزيـد مـن صـورها وهـي فـي إجازة للتزلج في جبال الألب لأنهـا أرفقت بمقـال عن اعتلال صـحة والـدها أميـر مونـاكو رينييـه الثالث، حيث أيدت المحكمة الأوروبية حكم المحاكم الألمانية بأن حق الأميرة في الحياة الخاصة لم ينتهك لأن حرية التعبير لوسائل الإعلام في نشر الأخبـار عن مسألة تهم المصلحة العامـة تتفوق على حق الشخص في حياته الخاصة، وقد توصلت المحكمة الأوروبية إلى خمسـة عوامل لتحقيق التوازن بين حرية التعبير والحق في الحياة الخاصة وهي المسـاهمة فـي مناقشـة للمصـلحة العامـة، ومدى شـهرة الشـخص وماهيـة موضـوع التقريـر أو الخبـر، والسلوك السـابق للشـخص، ومحتـوى النشر وشكله ونتائجه، والظروف التي تم التقاط الصور فيها[1].

يلاحظ با لمقارنة بين الحكمين السابقين للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنها اتخذت اتجاهاً مختلفاً في الحكم الأخير حيث اعتبرت أن الجمهور لا يهتم فقط بالشؤون السياسية بل كذلك فـي تلك المتعلقـة بالحيـاة الاجتماعيـة والعامـة، لـذلك فإنهـا فـي حكمهـا الأول عاملـت الأميـرة كشـخص عادي لأنها لم تمارس وظيفة رسمية في موناكو لكن المحكمة تراجعت عن ذلك على النقيض من حكمها السابق في التفرقة بين السياسيين والأشـخاص العـاديين حيـث أصـبحت تميـز بـين المشـاهير والأشـخاص العـاديين، واعتبـرت الأميـرة مـن الأشـخاص المشـهورين فهـي تعتبـر شخصـية عامـة بسبب شهرتها[2]، وتؤيد الباحثة الإتجاه الأخير للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأن نطاق الحق في الحياة الخاصة يضيق بالنسبة للشخصيات العامة والسياسية والمشاهير.

ومن الجدير بالذكر أن الاتحاد الأوروبي قد وضـع اتفاقيـة حمايـة الأفـراد فـي نطـاق المعالجـة الآلية للبيانات الشخصية في عام 1981[3]، وتهدف هذه الاتفاقية لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية وخاصـة الحق فـي الحيـاة الخاصـة فـي مجـال المعالجـة الآليـة للبيانـات سـواء تـم ذلـك فـي القطـاع العـام أم الخـاص، كمـا شـملت بالحمايـة كـل شـخص طبيعـي أيـاً كانـت جنسيته، ومـن أبـرز أحكامهـا عـدم جـواز أن تكـون المعطيـات الهامـة المتعلقـة بالأصـول العرقيـة أو الحيـاة الصـحية والجنسـية والسـوابق القضـائية والأفكـار الدينيـة والسياسـية محـلاً للمعالجـة إلا بـنص صـريح مـن المشرع[4].

---

(1) McCarthy, **The Rights of Publicity and Privacy**, P. 6: 150/2.

(2) Märten, **Personality Rights and Freedom of Expression**, P. 345.

(3) وقـد تـم توقيعهـا مـن قبـل 31 دولـة وصـادقت 21 دولـة منهـا علـى هـذه الاتفاقيـة، ودخلـت حيـز النفـاذ فـي 1985/10/1، انظر: عرب، **قانون الكمبيوتر**، مرجع سابق، ص 220-221.

(4) كحلون، علي (2005)، **المسؤولية المعلوماتية**، تونس: مركز النشر الجامعي، ص 173.

وقد صدر كذلك توجيه الاتحاد الأوروبي عن حماية الأفراد في ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقال هذه البيانات، حيث نص على أن الغرض منه يتمثل في قيام الدول الأعضاء بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعيين خاصة في حقهم في الحياة الخاصة في ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، ومن أهم أحكامها أنها أجازت للدول الأعضاء تقرير الاستثناءات بخصوص معالجة البيانات الشخصية إذا كانت منفذة فقط لأغراض صحفية أو لغرض التعبير الأدبي أو الفني وذلك عندما تكون ضرورية للتوفيق بين الحق في الحياة الخاصة مع أحكام حرية التعبير، علماً أن تلك الاستثناءات والإعفاءات تكون من أحكام فصول محددة واردة في التوجيه وهي تلك المتعلقة بالقواعد العامة حول قانونية معالجة البيانات الشخصية، وكذلك أحكام نقل المعلومات الشخصية لدول ثالثة، وأحكام السلطة الرقابية وفريق العمل لحماية الأفراد في ما يتعلق بمعالجة تلك المعلومات[1].

2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أجازت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن تكون ممارسة الحق في حرية التعبير محلاً لفرض مسؤولية لاحقة بشرط تحديدها بموجب القانون صراحة، وأن تكون ضرورية لضمان غايات محددة أهمها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم[2]، ومن الحقوق التي أقرتها هذه الاتفاقية الحق في احترام الحياة الخاصة، حيث أكدت على أن لكل إنسان الحق في احترام شرفه وصون كرامته، ولم تجز التدخل الاعتباطي أو التعسفي في الحياة الخاصة لأي أحد ولا في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، وكذلك لم تجز تعريضه لاعتداءات غير مشروعة على سمعته أو شرفه، وأعطت لكل إنسان الحق في حماية القانون له من التدخل أو الاعتداءات[3]، ويلاحظ أن الاتفاقية الأمريكية قد وفرت الحماية لحق الحياة الخاصة لكل إنسان، ولم تقصره على المواطنين[4].

قضت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان The Inter- American Court of Human Rights (IACtHR) بأن القيود الضرورية في المجتمع الديمقراطي التي ترد على حرية التعبير هي فقط تلك التي تبررها حاجة اجتماعية ملحة، واعتبرت أن حماية الحقوق الأساسية للآخرين هي حاجة اجتماعية ملحة، وأشارت المحكمة إلى أن حق الحياة الخاصة يتمتع بالحماية بموجب الاتفاقية الأمريكية لكنها أكدت أنه وفقاً لاجتهاداتها أن المسؤولين الحكوميين محميين بدرجة أقل من الأشخاص العاديين بسبب أن أنشطتهم حتى تلك التي تقع في نطاق شخصي قد تؤثر على المصلحة العامة، لذا فإن تقرير أن نشر تفاصيل متعلقة بالحياة الخاصة للمسؤولين الحكوميين أنه

([1]) المادتان 1/1 و9 من توجيه الاتحاد الأوروبي 46/95/ إي سي الصادر بتاريخ 24 اكتوبر 1995، انظر: كيت، **الخصوصية في عصر المعلومات**، ص 171، 177.

([2]) المادة 2/13/أ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

([3]) المادة 13 بفقراتها الثلاثة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

([4]) الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 46-47.

تعبيرٌ محمي يعتمد على مدى كشفه للشؤون المتعلقة بالمصلحة العامة، وقضت بشأن حكم المحكمة العليا الأرجنتينية التي أيدت حكم محكمة الاستئناف بتعويض الرئيس السابق للأرجنتين مع تخفيض مبلغ التعويض من 150 ألف دولار إلى 60 ألف دولار بسبب خرق حقه في الحياة الخاصة حيث قام برفع دعوى على مدير إحدى المجلات ورئيس تحريرها بسبب قيامهما بنشر ثلاثة مقالات في إحدى المجلات ركزت فيها على العلاقة بين الرئيس السابق وعشيقته وابنهما وهداياه الفخمة لهما وغيرها من الأمور التي لا تتناسب مع دخله المالي والتي تثير التساؤلات حول إساءة استخدام السلطة والأموال الحكومية، حيث اعتبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن المحكمة العليا الأرجنتينية مخطئة بإهمالها النظر إلى النتائج المترتبة على تلك الحقائق التي تم الكشف عنها ومدى صحتها بل قامت بالتركيز فقط على مدى اعتبار المعلومة خاصة، ولذا اعتبرتها أنها قد خرقت حق المدعين - وهما مدير المجلة ورئيس تحريرها- في حرية التعبير وفق المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وأنه لم يكن هناك تدخل تعسفي في حق الرئيس السابق في الحياة الخاصة لأن المطبوعات نشرت معلومات تهم المصلحة العامة وتخص أعلى مسؤول منتخب في الأرجنتين[1].

3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

اشترط الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من جانبه لممارسة الحقوق والحريات الواردة فيه احترام حقوق الاخرين[2]، وألزم كل إنسان في أن يكون تعبيره عن أفكاره ونشرها في إطار القوانين واللوائح[3]، ومن أبرز الحقوق التي كفلها الميثاق المذكور هو عدم جواز انتهاك حرمة الإنسان وأن من حقه احترام حياته وسلامته البدنية والمعنوية وعدم حرمانه منها تعسفاً[4].

4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أجاز الميثاق العربي لحقوق الإنسان إخضاع حرية التعبير وحق استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها والحق في الإعلام لقيود تفرضها احترام حقوق الآخرين وسمعتهم[5]، ومن الحقوق التي حرص الميثاق على حمايتها هو حق الحياة الخاصة، حيث لم يجز تعريض أي شخص للتدخل غير القانوني أو التعسفي في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو تعريضه لتشهير يمس بسمعته أو شرفه، وأعطته الحق في حماية القانون من ذلك[6].

([1]) Alvira, Gustavo (2013), Recent Developments/Fontevecchia V. Argentina: The "Ink Assassins", Self–Censorship, and self-preservation,**Tulane Journal of International and Comparative law**, P. 545-546, 554-557.

([2]) المادة 2/27 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

([3]) المادة 2/9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

([4]) المادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

([5]) المادة 2/32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

([6]) المادة 21 بفقرتيها 1 و2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012- التي صادق عليها الأردن- قد ألزمت الدول الأطراف بتجريم أفعال محددة في تشريعاتها وأنظمتها الداخلية من أبرزها تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات، وكذلك أن تتبنى في قوانينها الداخلية الصلاحيات والإجراءات الواردة في الاتفاقية كتمكين السلطات المختصة من التحفظ على البيانات المخزنة في تقنية المعلومات أو تفتيشها(1).

5. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

أقر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام بأن لكل إنسان حرمته وله حق الحفاظ على سمعته سواء اثناء حياته أم بعد موته، وقام بالإقرار صراحة بحق الإنسان في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة سواء كان ذلك في مسكنه أم أسرته أم ماله أم اتصالاته، كما حظر التجسس عليه أو مراقبته أو الإساءة لسمعته، ويجب حمايته من كل تدخل تعسفي، كما أقر بحرمة مسكنه في جميع الأحوال، فلم يجز دخوله دون موافقة أهله أو بصورة غير مشروعة(2).

ويلاحظ أن إعلان القاهرة لم يشر في معرض تنظيمه لحرية التعبير إلى قيد احترام الحق في الحياة الخاصة، بل جاء بعبارات واسعة المضمون حيث اشترط ألا تتعارض ممارسة حرية التعبير مع المبادىء الشرعية، كما أنه حرم استغلال الإعلام أو إساءة استعماله، وعدم الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالضرر أو التفكك والإنحلال(3).

صفوة القول، أنه نظراً لأهمية عدم إهدار حقوق الأفراد عند ممارسة حرية التعبير خاصة حق احترام الحياة الخاصة، فقد نال نصيباً كبيراً من الاهتمام على المستوى الدولي والإقليمي من خلال تقييد حرية التعبير باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم وإقرار الحق في الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري لقيد الحق في حرمة الحياة الخاصة

لقد حرصت الدساتير على إقرار الحق في حرمة الحياة الخاصة، فالدولة تكفل للفرد الذي ترك لها سلطة تسيير الشؤون العامة أن يتمتع بمساحات مناسبة داخل المجتمع ليعيش فيها حياته الخاصة دون تدخل أي أحد فيها وتضمن له الدولة حمايتها من الاعتداءات(4)، الأمر الذي يدفعنا لدراسة تنظيم الدستور الأردني والدساتير المقارنة لهذا الحق.

---

(1) المواد 5 و14 و22 بفقرتيها 1-2، 23، 26 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012 وقد تم نشرها ملحقة بقانون التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 19 لسنة 2012 في عدد الجريدة الرسمية رقم 5162 تاريخ 2012/6/17.

(2) المادة 4 والفقرتان ب وج من المادة 18 من إعلان القاهرة ورد: آل خليفة وعلوان، **ملتقى البحرين في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سابق، ص 319-320.

(3) الفقرتان أ وج من المادة 22 من إعلان القاهرة، المشار إليهما لدى: آل خليفة وعلوان، **ملتقى البحرين في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سابق، ص 368، العزام، سهيل، (2009)، **دراسات في حماية حقوق الإنسان**، (ط1)، عمان: المؤلف، ص 179.

(4) المناعسة والزعبي، **جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 239.

الفرع الأول: قيد الحق في حرمة الحياة الخاصة في الدستور الأردني

كفل الدستور الأردني حرية التعبير عن الرأي بكافة وسائلها مع تقييده لها بألا تتجاوز حدود القانون، وكذلك الشأن بالنسبة لحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام كافة(1)، ولم يجز الدستور الأردني أن تؤثر القوانين الصادرة بموجبه لتنظيم الحقوق والحريات على جوهرها أو تمس بأساسياتها(2)، وهو حكم جديد أتت به التعديلات الدستورية لسنة 2011.

ترى الباحثة أن هذا الحظر يشكل قيداً دستورياً على المشرع عند تنظيمه للحقوق والحريات، وبما أن المشرع يسعى في تنظيمها إلى تحقيق التوازن بينها خاصة أن الحقوق والحريات ليست مستقلة عن بعضها بل تتقاطع وتتزاحم وتترابط مع بعضها البعض، وهذا ما يبدو جلياً في العلاقة بين حرية التعبير والحق في الحياة الخاصة، حيث لابد للمشرع عند تنظيمه لحرية التعبير أن يراعي حماية حرمة الحياة الخاصة.

وقد التفت الدستور الأردني في التعديلات الدستورية لسنة 2011 إلى أهمية حرمة الحياة الخاصة وحرص على النص عليها صراحة وحمايتها، فبعد تأكيده على أن الحرية الشخصية مصونة نص على اعتبار أن كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون(3).

ترى الباحثة أن المشرع الدستوري الأردني قد أحسن بالنص صراحة على حرمة الحياة الخاصة إلا أنه لم يكن موفقاً في الصياغة التي أوحت بأن حرمة الحياة الخاصة منفصلة عن الحقوق والحريات العامة، علماً بأن إيرادها في مواد الفصل الثاني من الدستور الأردني المعنون بحقوق الأردنيين وواجباتهم لا يدع مجالاً للشك بأنها من ضمن الحقوق الدستورية وإن كان الأجدر أن يكفلها المشرع الدستوري لكل إنسان وليس فقط للأردنيين، كما يوجد قصور في القانون الأردني في تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة.

وقد أقر الدستور الأردني بأهم مظاهر الحق في الحياة الخاصة بنصوص منفصلة، فأكد على حرمة المسكن وعدم جواز دخولها إلا في الأحوال المحددة في القانون وفقاً للكيفية التي يقررها(4)، ويُعرف المسكن بأنه المكان الذي يقيم فيه الفرد سواء كانت إقامته اعتيادية أم مؤقتة وأياً كان الوضع القانوني الذي تتأسس عليه الإقامة كالملكية أو الاستئجار أو رضا المالك، وترتكز حرمة المسكن على محورين أولهما عدم اقتحامه فلا يجوز دخوله إلا برضا ساكنه، وثانيهما حرية استخدامه فلساكنه تعديله وتنظيمه كما يرغب، ويستمد المسكن حرمته من ارتباطه بحياة حائزه

---

(1) الفقرتان 1 ،3 من المادة 15 من الدستور الأردني لسنة 1952.
(2) المادة 1/128 من الدستور الأردني لسنة 1952.
(3) المادة 7 بفقرتيها 1 و2 من الدستور الأردني لسنة 1952.
(4) المادة 10 من الدستور الأردني لسنة 1952.

الذي يأوي إليه لحماية نفسه والتمتع بالطمأنينة[1]، وتظهر الحكمة من حماية حرمة المسكن في كونه مكنون سر الفرد ومستودع خصوصياته[2].

كما أقر بحق سرية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وجميع وسائل الاتصال، ومنع إخضاعها للرقابة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وأن يكون وفقاً لأحكام القانون[3].

وتدخل سرية المراسلات في الإطار المحيط بالفرد الذي لا يحق للآخرين الدخول إليه إلا برضاه، ويجب أن تبقى المراسلات بما تتضمنه من معلومات تتعلق بالحياة الخاصة للفرد حكراً على المرسل والمرسل إليه، ويعد المساس بها اعتداءً على حياة الفرد الخاصة[4]، ويعد حق سرية المراسلات مظهراً للحق في الحياة الخاصة وأحد عناصره، كون الرسالة هي مستودع سر الإنسان وخصوصياته، كما أنه يعد امتداداً لحرية الفكر حيث لا يمكن للفرد أن يعبر عن أفكاره بحرية إذا كان يخشى إنتهاك مراسلاته ومحادثاته الهاتفية[5].

ترى الباحثة أن المشرع الدستوري الأردني قد وسع من نطاق هذا الحق ليشمل جميع وسائل الاتصال وفقاً للتعديلات الأخيرة وعدم قصرها على المراسلات والمحادثات الهاتفية مواكباً بذلك التقدم التكنولوجي متسارع الخطى الذي طور تلك الوسائل واستحدث غيرها، كما أنه وفر ضمانة هامة بمنعه مراقبتها أو الإطلاع عليها أو توقيفها أو مصادرتها إلا بموجب أمر قضائي وعدم اكتفائه كما في السابق بأن يكون ذلك وفقاً لأحكام القانون.

وبالرجوع إلى الدساتير الأردنية السابقة يلاحظ أنها لم تنص على صراحة على الحق في حرمة الحياة الخاصة، وإن نصت على أهم مظاهر هذا الحق المتمثلة في حرمة المساكن وسرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية[6].

الفرع الثاني: قيد الحق في حرمة الحياة الخاصة في الدساتير المقارنة

يغدو من الضروري التعرف على مدى تنظيم الدساتير المقارنة لقيد الحق في حرمة الحياة الخاصة كأحد القيود الواردة على حرية التعبير من خلال دراسة الدستور المصري، ثم الدستور الفرنسي.

---

(1) العضايلة، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته**، مرجع سابق، ص 33.
(2) أبو عامر، محمد (1979)، **الحماية الجنائية للحريات الشخصية**، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 17.
(3) المادة 18 من الدستور الأردني لسنة 1952.
(4) العضايلة، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته**، مرجع سابق، ص 38.
(5) كشاكش، **الحماية الدستورية للحياة الخاصة من الرقابة الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 2375.
(6) المادتان 10،20 من الدستور الأردني لسنة 1947، والمادتان 6،13 من القانون الأساسي لشرق الأردن لسنة 1928.

أولاً: قيد الحق في حرمة الحياة الخاصة في الدستور المصري

كفل الدستور المصري لكل إنسان حق التعبير عن الرأي بالوسائل كافة، كما كفل حرية الصحافة والطباعة والنشر سواء كان ورقياً أم مسموعاً أم مرئياً أم إلكترونياً وكفل حرية الإبداع الفني والأدبي(1)، إلا أنه بعد حظره للرقابة على الصحف ووسائل الإعلام ومصادرتها ووقفها وإغلاقها قرر عدم جواز توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم المرتكبة من خلال النشر أو العلانية، ونص على أن الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد تحدد عقوبتها في القانون، وأورد حكماً مماثلاً بالنسبة للجرائم المرتكبة بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري(2).

وترى الباحثة أن هذين النصين الدستوريين قد اعتورهما الغموض الذي لا يليق بالنصوص الدستورية، حيث أن تحديده للجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد وترك أمر تحديد عقوبتها للقانون بعد أن قرر عدم توقيع عقوبات سالبة للحرية على جميع الجرائم المرتكبة بواسطة النشر أو العلنية يوحي بأنه يجوز توقيع عقوبات سالبة للحرية في الحالات الثلاث المحددة خاصة وأنه وفقاً لمبدأ الشرعية فإنه يجب تحديد الجرائم والعقوبات لكل الجرائم من خلال النص عليها قانوناً.

يلاحظ أن المشرع الدستوري لم يورد قيد احترام الحق في الحياة الخاصة في معرض تنظيمه لحرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام، علماً بأنه أفرد نصاً قرر فيه أن للحياة الخاصة حرمة مصونة لا تمس، كما أورد أبرز مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة بتقريره لحرمة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وجميع وسائل الاتصال، وكفل سريتها ولم يجز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بموجب أمر قضائي ويجب أن يكون مسبباً ومحدد المدة وأن يكون في الأحوال المنصوص عليها قانوناً(3)، كما نص على أن للمنازل حرمة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو مراقبتها أو التنصت عليها باستثناء حالات الخطر والاستغاثة إلا بموجب أمر قضائي ويجب أن يكون مسبباً ومحدد المكان والتوقيت والغرض ووفقاً للأحوال والكيفية التي يحددها القانون مع وجوب تنبيه الموجودين في المنازل عند دخولها وتفتيشها وإطلاعهم على الأمر القضائي(4).

ومن الجدير بالذكر أن الدستور المصري قد اعتبر كل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين والحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحريات العامة المكفولة بموجبه وبموجب

---

(1) المواد 65، 67، 70 من الدستور المصري لسنة 2014.
(2) المادتان 71، 67 من الدستور المصري لسنة 2014.
(3) المادة 57 من الدستور المصري لسنة 2014.
(4) المادة 58 من الدستور المصري لسنة 2014.

القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، كما خول المضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وأن تكفل الدولة تعويضاً عادلاً للمعتدى عليه، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن انتهاك الحقوق وله التدخل في الدعوى المدنية منضماً للمضرور بناء على طلبه وفقاً للقانون[1].

وبمقارنة أحكام الدستور المصري الحالي لسنة 2014 مع أحكام الدستور المصري السابق لسنة 2012 ، نلاحظ أنه بعد أن كفل حق التعبير عن الرأي أفرد نصاً خاصة بحرية الصحافة والطباعة والنشر وكافة وسائل الإعلام حيث كفل حريتها، وأوجب أن تؤدي رسالتها بحرية واستقلال من أجل خدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام وتكوينها وتوجيهها ضمن إطار حدد فيه القيود الواردة عليها ومنها احترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، كما اشترط بعد تقريره أن الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات حق تكفله الدولة للمواطنين شريطة ألا يمس بحرمة الحياة الخاصة[2].

ترى الباحثة أن الدستور المصري لسنة 2012 كان موفقاً أكثر من الدستور الحالي بإيراده قيد الحق في حرمة الحياة الخاصة على ممارسة حرية التعبير وذلك عند تناوله لحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، وكذلك عند تنظيمه لحق الحصول على المعلومات.

وقد أفرد الدستور السابق نصاً أقر فيه بحرمة الحياة الخاصة وحرمة المراسلات والاتصالات التي تعد أبرز مظاهرها[3]، وبمقارنته بالدستور الحالي نجده شديد التشابه به مع وجود بعض الاختلافات، فالدستور الحالي قد أقر حرمة الحياة الخاصة دون حصرها بالمواطنين على خلاف الدستور السابق، كما أكد الدستور الحالي أن تلك الحرمة مصونة ولا تمس وكفل سريتها مما يزيد في تميزه عن النص السابق في حمايتها.

وأما بالنسبة لحرمة المنازل، فقد أقرها الدستور السابق[4]، بنص يكاد يكون مطابقاً للنص الوارد في الدستور الحالي الذي تزيد بعدم إجازته التنصت عليها، وإلزامه بإطلاع الموجودين في المنازل عند دخولها أو تفتيشها على الأمر القضائي الصادر بهذا الشأن.

ومن الجدير بالذكر أن الدستور المصري لسنة 2012 أورد نصاً مشابهاً مع الدستور الحالي بشأن اعتبار الاعتداء على الحقوق والحريات الدستورية جريمة وعدم تقادم الدعاوى الجزائية

---

(1) المادة 99 من الدستور المصري لسنة 2014.
(2) المواد 45، 47-48 من الدستور المصري لسنة 2012.
(3) المادة 38 من الدستور المصري لسنة 2012.
(4) المادة 39 من الدستور المصري لسنة 2012.

والمدنية بشأنها[1]، ويلاحظ أنه جاء بنص عام لكل الحقوق والحريات الدستورية، ولم يستهل النص بتفريد حرمة الحياة الخاصة ثم يشمل غيرها من الحقوق والحريات.

أما بالنسبة للدستور المصري لسنة 1971 فقد أقر حرية التعبير لكل إنسان وقيدها بأن تكون في حدود القانون والنقد الذاتي والبناء لضمان سلامة البناء الوطني[2]، وكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام[3]، إلا أنه أوجب أن تمارس الصحافة رسالتها بحرية واستقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير وقيدها بأن تكون في إطار أمور محددة منها احترام الحياة الخاصة للمواطنين[4]، وقد ذهب رأي إلى أن هذا النص قد وضع قيوداً على حرية التعبير لاتصالها بمصلحة اجتماعية أهم وحددها في ثلاثة محاور أحدها احترام الحياة الخاصة للمواطنين[5].

وقد قضت المحكمة الدستورية المصرية بأن القيود التي يفرضها الدستور لحماية الحقوق من صور العدوان المحتمل عليها تبين الدائرة التي تشكل مجالاً حيوياً لا يتنفس الحق إلا من خلاله لذا لا يجوز أن يتداخل التنظيم التشريعي فيها بل يجب أن يكون في ما وراء حدودها الخارجية[6].
الخارجية[6].

وقد نص الدستور المصري لسنة 1971 على أن للحياة الخاصة للمواطنين حرمة يحميها القانون، ونص على أبرز عناصر الحياة الخاصة ألا وهي المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وجميع وسائل الإتصال حيث أقر بحرمتها وكفل سريتها، ولم يجز الاطلاع عليها أو رقابتها أو مصادرتها إلا بموجب أمر قضائي يصدر وفق أحكام القانون على أن يكون مسبباً ومحدد المدة[7]، كما نص على عنصر آخر من عناصر الحياة الخاصة ألا وهو حرمة المساكن ولم يجز دخولها أو تفتيشها إلا بموجب أمر قضائي يصدر مسبباً ووفقاً لأحكام القانون[8].
القانون[8].

ومن جملة الإنتقادات التي وجهت لهذه النصوص الدستورية أنها لم تورد أموراً تعد من خصوصيات الفرد كالحالة الصحية والذمة المالية والصورة[9]، وأن المشرع الدستوري المصري لم يقصد قصر حماية الحياة الخاصة على المواطنين بل أراد باستخدام كلمة المواطنين الإشارة

---

(1) المادة 80 من الدستور المصري لسنة 2012.
(2) المادة 47 من الدستور المصري لسنة 1971.
(3) المادة 48 من الدستور المصري لسنة 1971.
(4) المادة 207 من الدستور المصري لسنة 1971.
(5) المسلمي، **التشريعات الإعلامية**، مرجع سابق، ص 32-33.
(6) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الطعن رقم 9 لسنة 16 قضائية، جلسة 1995/8/5، مكتب فني 7، 7، جزء 1، ص 106، **منشورات شبكة قوانين الشرق.**
(7) المادة 45 من الدستور المصري لسنة 1971.
(8) المادة 44 من الدستور المصري لسنة 1971.
(9) مسعود، **الانتهاكات الدولية والوطنية لحقوق وحريات الإعلاميين والصحفيين**، مرجع سابق، ص 201.

للوضع الغالب[1]، كما أنه بنصه على أن دخول المساكن وتفتيشها لا يكون إلا بأمر قضائي مسبب مسبب وفقاً لأحكام القانون يكون قد ترك تحديد مضمون الحماية ونطاقها للقانون ولم يأخذ بالحماية المطلقة لحرمة المسكن، كما لم يجرم مراقبتها أو دخولها ليلاً للتفتيش أو لإلقاء القبض على من فيها[2].

وقد اعتبر الدستور المصري لسنة 1971 كل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين والحرية الشخصية والحقوق والحريات العامة الأخرى المكفولة دستوراً وقانوناً جريمة لا تسقط الدعاوى الجنائية والمدنية بشأنها عن طريق التقادم، كما وتكفل الدولة لمن تعرض للإعتداء تعويضاً عادلاً[3]، وقد ذهب رأي لاعتبار هذه الحماية إضافة هامة إلى الضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، وتشكل ردعاً لكل مسؤول وصاحب سلطة عن الاعتداء على أي منها لأنه سيبقى طوال حياته مهدداً بمساءلته عن هذا الجرم[4]، ويذهب رأي آخر إلى أن هذا النص يعد يعد توجيهاً من الدستور للمشرع لتجريم بعض الأفعال، وأنه لا يكفي ما ورد في النص الدستوري لتجريم الأفعال بل يجب تدخل المشرع لفرض العقوبة[5].

إن هذا النص تفرد به الدستور المصري في كفالته لهذه الضمانات لحرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة، وقد صدر قانون بشأن تنظيم الحريات العامة وحمايتها رقم 37 لسنة 1972 وأكدت مذكرته الإيضاحية عدم وجود نظير لهذا النص في أي دستور آخر، وقد أوضحت أن من شأن إطلاقه ترتيب آثار خطيرة كما أنه لا يمكن تطبيقه بذاته بل لابد من قانون يحدد نطاق تطبيقه، ولا يمكن اعتبار أن كل اعتداء على حق أو حرية عامة جريمة لعدم إمكانية حصر الحقوق والحريات العامة ولأن جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات تحمي الحقوق والحريات العامة ولا يعقل أن تكون جميعها غير قابلة للتقادم[6].

وجاء القانون المذكور بإضافة مادتين جديدتين إلى قانون العقوبات وهما المادة 309 مكرر و309 مكرر (أ) المتعلقتين بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن[7]، ولتحديد نطاق النص النص الدستوري المذكور أضاف إلى المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية فقرة تقضي بعدم انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 117،

---

(1) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 149.
(2) حسين، عبدالله (دون تاريخ نشر)، **الحرية الشخصية في مصر ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق**، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ص 231.
(3) المادة 57 من الدستور المصري لسنة 1971.
(4) الجمل، **القانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 190.
(5) سرور، أحمد (2000)، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، (ط2)، القاهرة: دار الشروق،ص 375-376. 376.
(6) يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة**، مرجع سابق، ص 172.
(7) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 151.

126، 127، 282، 309 مكرر، 309 مكرر (أ) من قانون العقوبات التي تقع بعد العمل بهذا القانون، كما عدلت المادة 259 من القانون ذاته لتقرر عدم انقضاء الدعوى المدنية عن هذه الجرائم المشار إليها[1].

يذهب رأيٌ إلى أن النص الدستوري بشأن عدم التقادم موجه إلى سلطات الدولة ولحماية الأفراد في علاقاتهم بها، إلا أن النص الذي ورد في قانون الإجراءات بعدم تقادم الدعاوى الناشئة عن الجرائم الواردة في المادتين 309 مكرر و309 مكرر (أ) التي تجرم المساس بحرمة الحياة الخاصة في حالات محددة حصراً سواء كان ذلك الاعتداء من موظف عام أم شخص عادي، مما قد يؤدي إلى فهم أن عدم تقادم الدعوى يسري حتى لو كان المعتدي شخصاً عادياً وكان الأجدر بالمشرع قصرها على الاعتداء الصادر من الموظف العام لأن الحكمة من عدم التقادم هي حماية الأفراد من اعتداء المسؤولين في الدولة عليهم بسبب مراكزهم وسلطتهم مما لا يتوافر في الاعتداء الصادر عن شخص عادي كما أن من يتقاعس عن المطالبة بحقه لا يستحق اهتمام المشرع[2].

ثانياً: قيد الحق في حرمة الحياة الخاصة في الدستور الفرنسي

أما على صعيد الدستور الفرنسي، فقد أقر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 حرية إيصال الآراء والأفكار واعتبرها من أثمن حقوق الإنسان وأكد أن لكل مواطن الكلام والكتابة والطباعة بحرية إلا أنه وضع قيداً يتمثل في حالات اساءة استعمال هذه الحرية المحددة قانوناً[3].

ترى الباحثة أن هذا النص يدل دلالة قاطعة على أن حرية التعبير مقيدة بحالات إساءة استعمالها المحددة قانوناً، وإن من أبرز ما يمكن اعتباره إساءة لاستعمال حرية التعبير هو التعدي على حرمة الحياة الخاصة للآخرين.

ويلاحظ أن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لم ينص صراحة على الحق في حرمة الحياة الخاصة[4]، إلا أنه نص على الحرية التي تتعلق بقسم كبير منها بحياة الإنسان الخاصة حيث نص على أن هدف كل مجتمع سياسي هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية وهي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم وأنها لا تسقط بالتقادم[5]، كما نص على تعريف الحرية بأنها قدرة الفرد على القيام بكل ما لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، وأكد أن لا

---

[1] الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 460.

[2] المرجع نفسه، ص 461-462.

[3] المادة 11 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، المشار إليها لدى: خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 454.

[4] خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 453-455.

[5] المادة 2 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، المشار إليه لدى: مسعود، **الانتهاكات الدولية والوطنية لحقوق وحريات الإعلاميين والصحفيين**، مرجع سابق، ص 189، يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة**، مرجع سابق، ص 77.

حدود لممارسة الحقوق الطبيعية للإنسان إلا تلك التي تمكن أعضاء المجتمع من التمتع بالحقوق ذاتها على أن توضع هذه الحدود بموجب القانون[1].

وترى الباحثة أنه بالإمكان الاستناد لهذا النص في احترام الحق في الحياة الخاصة عند ممارسة حرية التعبير لأن انتهاك هذا الحق يؤدي للإضرار بالآخرين، كما أنها لا تمكنهم من التمتع بحقهم في حرمة حياتهم الخاصة.

وقد نصت مقدمة الدستور الفرنسي لسنة 1946 على منح نصوص إعلان حقوق الإنسان القوة ذاتها التي تتمتع بها المبادىء الأساسية، كما نصت مقدمة الدستور الفرنسي لسنة 1958 على أن الشعب الفرنسي يعلن رسمياً بتمسكه بحقوق الإنسان[2]، كما نص الدستور ذاته على أن السلطة القضائية ستحافظ على الحرية الفردية وتضمن احترامها وفقاً للشروط الواردة في القانون، وهذه المحافظة لا تقتصر على الحماية من التعدي المادي بل تشمل كذلك كل تهديد أو تطفل عليها كالتنصت على المحادثات الهاتفية أو التسجيل الصوتي[3].

وقد ذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى إعطاء الحماية الدستورية للحق في حرمة الحياة الخاصة، كما أكد على ذلك المجلس الدستوري في العديد من أحكامه[4]، فقرر صراحة عدم دستورية النص الذي يلزم المجلس الأعلى للسمعيات والبصريات بأن يكون قراره بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة شركة تلفزيون فرنسا وغيره من رؤساء الشركات المذكورين في النص قراراً مسبباً ومشفوعاً بنشر مداولات المجلس عند اتخاذه لهذا القرار، وقد أسس قراره بعدم الدستورية على أن نشر تلك المداولات يمس الالتزام باحترام الحياة الخاصة للمرشحين[5].

وفي قرار آخر للمجلس الدستوري الفرنسي أوجب ألا يؤدي التفتيش الضريبي إلى إفشاء الأسرار وإلا فإنه يعتبر مهدداً لحق الأمن وسرية الحياة الخاصة وحرمة المساكن[6]، في حين ذهب في قرار آخر إلى دستورية النص الذي يجيز التفتيش للبحث عن مرتكبي جرائم الإرهاب إذا كان لازماً لحماية الحقوق ذات القيمة الدستورية مُظهراً حرصه على تحقيق التوازن بين مختلف القيم الدستورية[7].

([1]) المادة 4 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، المشار إليه لدى: خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 453.

([2]) يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة**، مرجع سابق، ص 151.

([3]) كشاكش، **الحماية الدستورية للحياة الخاصة من الرقابة الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 2372-2373.

([4]) سليم، **ضمانات الخصوصية في الإنترنت**، مرجع سابق، ص 300.

([5]) Décision No. 2000-433 DC. du 27, Jiullet 2000, المشار إليه لدى: سرور، أحمد (2001)، **القانون الجنائي الدستوري** (ط1)، القاهرة: دار الشروق، ص 410-411.

([6]) سليم، **ضمانات الخصوصية في الإنترنت**، مرجع سابق، ص 301.

([7]) Décision No. 93-334, DC. du 20.1.1994, Rec. P. 27, المشار إليه لدى: سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، مرجع سابق، ص 411.

وقد قضى في حكم حديث له بعدم دستورية المادة الخامسة من قانون رقم 201 لسنة 2010 بشأن تعزيز مكافحة الجماعات المسلحة وحماية الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة لأنها تسمح للشرطة والدرك والشرطة البلدية الفرنسية بالمراقبة عن طريق التقاط صور للأشخاص بواسطة تثبيت أنظمة تصوير الفيديو للمباني السكنية دون أن تمنح الضمانات اللازمة لحماية خصوصية القاطنين فيها أو من يمرون بجانب تلك المباني وبذلك فإنها تكون مخالفة للمادة 34 من الدستور الفرنسي التي توجب توفير الضمانات الأساسية لحماية الحريات العامة للمواطنين، كما يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الثورة الفرنسية[1].

المطلب الثالث: التنظيم التشريعي لقيد الحق في حرمة الحياة الخاصة

ازداد الإهتمام بالحق في الحياة الخاصة نظراً لأهميته التي تستلزم توفير الحماية الكافية له ليبقى الإنسان قادراً على العطاء وبسبب ظهور التحديات الحديثة التي تهدد هذا الحق بسبب التطورات التكنولوجية والاكتشافات العلمية، مما دفع التشريعات إلى استهداف إقامة التوازن بين حرية التعبير والحق في الحياة الخاصة[2].

فقد حرصت العديد من تشريعات الدول على النص على احترام الحق في الحياة الخاصة كقيد على حرية الصحف في النشر، وتحاول الدول الديمقراطية تحقيق التوازن بين هذين الحقين خاصة مع ازدياد الاهتمام بحق الحياة الخاصة بازدياد تقدم وسائل النشر والإعلام[3]، وترى الباحثة أن هذا القيد ليس حكراً على حرية الصحفي بل على حرية التعبير بشكل عام، وهذا ما سنوضحه من خلال استعراض التشريعات التالية.

الفرع الأول: التنظيم التشريعي الأردني لقيد الحق في حرمة الحياة الخاصة

يذهب رأي إلى أن حرية الصحافة والإعلام ليست مطلقة في الدستور الأردني بل وضعت عليها بعض القيود وترك أمر تنظيم أسلوب المراقبة عليها للقانون، وقد تضمن قانون المطبوعات السابق نصوصاً تؤكد على حرية التعبير وتضع في الوقت ذاته الضوابط التي تقتضيها حماية المجتمع، فأوجب ممارسة الصحافة في إطار الحفاظ على عدة أمور منها حرمة الحياة الخاصة وحريتها، ولذا فإن الصحفي يجب عليه احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الدستورية وعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة[4].

وقد قيد قانون المطبوعات والنشر الأردني الحالي ممارسة الصحافة لمهمتها بحرية في تقديم المعلومات والأخبار والتعليقات ونشر الفكر والعلوم والثقافة بأن تكون في حدود القانون

([1]) سليم، **ضمانات الخصوصية في الإنترنت**، مرجع سابق، ص 302.
([2]) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 92.
([3]) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 206-207، عبد الحميد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، سابق، ص 275، الراعي، **جرائم الصحافة والنشر**، مرجع سابق، ص 83-85.
([4]) العضايلة، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته**، مرجع سابق، ص 58-60.

والمحافظة على الحقوق والحريات والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها[1]، وأكد القضاء الأردني على أن هذه المادة مادة موضوعية تنظيمية لا تجريمية لأنها تحدد مهمة الصحافة بشكل عام، ولذا لا مجال للبحث عن المسؤولية الجزائية عند مخالفة أحكامها[2]، وتؤيد الباحثة ما اتجه إليه القضاء الأردني بهذا الصدد لأن المشرع يجب أن يراعي عند رسمه لأي نموذج جرمي الدقة والوضوح.

ترى الباحثة أن المشرع قد أحسن بتقييد حرية الصحافة باحترام حرمة الحياة الخاصة وحريتها أي أنه أوجب ألا تؤدي ممارسة حرية الصحافة لانتهاك حرمة الحياة الخاصة بما تحتويه من أمور خاصة وسرية يرغب أصحابها في حجبها عن أعين الناس ومنعهم من معرفتها، كما ويجب ألا تحول دون تمتع الناس بحياتهم الخاصة بحرية فلا تتطفل عليهم الصحف وتحصي عليهم حركاتهم وسكناتهم وتلاحقهم حتى تدفعهم إلى إقامة الحواجز التي تضيق من حرية ممارستهم لحياتهم الخاصة.

وقد أوجب قانون المطبوعات الأردني على المطبوعة بتحري الحقيقة والالتزام بالدقة والموضوعية والحيدة عند عرضها للمادة الصحفية، كما يجب عليها الإمتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادىء الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية[3]، كما حدد عقوبة مخالفتها على كل من المطبوعة ومرتكب المخالفة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألفي دينار[4]، وترى الباحثة أن قانون المطبوعات بذلك قد جرم مخالفة الإمتناع عن نشر ما يتعارض مع حقوق الإنسان، وإن من أبرز تلك الحقوق حرمة الحياة الخاصة.

جعل قانون المطبوعات الأردني آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي وأوضح ما تشتمل عليه وفي مقدمتها احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم، وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة[5] ، كما أورد القانون ذاته نصاً عاماً يجرم كل مخالفة لأحكامه لم يرد نص على عقوبتها حيث أوجب معاقبة مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار[6].

قضت محكمة الاستئناف بأنه يجب لقيام جرم مخالفة المادة السابعة المشار إليها من توافر ركنيه المادي والمعنوي، ويتحقق الركن المادي بنشر ما يشكل عدم احترام الحريات العامة وحفظ حقوقهم وما يمس حرمة حياتهم الخاصة وما يشكل عدم التوازن وموضوعية ونزاهة عرض

([1]) المادة 4 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته.
([2]) حكما محكمة بداية جزاء عمان 2007/891 و2007/1537، المشار إليهما لدى: قطيشات، محمد (دون تاريخ نشر)، **القول الفصل 2، دراسة في اتجاهات القضاء الأردني في التعامل مع قضايا الإعلام 2006-2008**، عمان: مركز حماية وحرية الصحفيين، ص 192.
([3]) المادة 5 من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته.
([4]) المادة 45/أ من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته.
([5]) المادة 7/أ من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته.
([6]) المادة 47/ب من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته.

المادة الصحفية، ويجب توافر الركن المعنوي المتمثل بقصد ارتكاب تلك الجريمة مع العلم بأركانها أي يعلم الفاعل أن نشره لا يحترم الحرية العامة والحريات العامة للآخرين وحقوقهم ويمس حرمة حياتهم الخاصة وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته للنشر[1].

وقد ذهب أحد القرارات القضائية الأردنية إلى أنه لا يجوز القياس أو التوسع في تفسير نص المادة السابعة من قانون المطبوعات لتشمل مؤلف الكتاب بل هي تقتصر على الصحفي، وأن من المستقر قضاءً وفقهاً وجوب التفسير الضيق لنصوص التجريم وعدم جواز القياس أو التوسع في المواد الجزائية[2].

وقد أكدت محكمة الاستئناف في قرار آخر لها على تعلق المادة السابعة من قانون المطبوعات الأردني بالصحف، وبالتالي فإن مخالفة الصحفي لآداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها التي حددتها تشكل جرماً سنداً للمادة 47/ب من القانون ذاته، ولذلك لم تطبق المادة السابعة لأن الظنين الأول هو كاتب مقال ولم يرد ما يثبت أنه صحفي، ولا يجوز القياس أو التوسع في تفسير المادة المذكورة لأن الفقه والقضاء استقرا على تفسير النصوص الجزائية تفسيراً ضيقاً وعدم جواز التوسع أو القياس في المواد الجزائية[3].

ترى الباحثة أن نص المادة السابعة من قانون المطبوعات التي تلزم الصحفي بآداب المهنة وأخلاقياتها وتنص صراحة على أن منها عدم المس بحرمة الحياة الخاصة للآخرين لا تكفي لحماية هذه الحرمة إذا ما انتهكت من مؤلفي الكتب أو من مستخدمي وسائل التعبير الأخرى خلاف الصحف.

وقد حظر قانون المطبوعات الأردني نشر ما يشتمل على ذم أو قدح أو تحقير الأفراد أو يمس حرياتهم الشخصية أو يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم[4]، وعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار[5].

ترى الباحثة أن حظر المشرع نشر ما يمس الحريات الشخصية للأفراد ينطوي على حماية حرمة حياتهم الخاصة، كما أن حظر نشر معلومات أو إشاعات كاذبة قد تتناول أحد عناصر حق الأفراد في الحياة الخاصة كحالتهم الصحية أو وضعهم المالي.

([1]) حكم محكمة استئناف عمان رقم 2004/382 تاريخ 2004/4/14، المشار إليه لدى: قطيشات، **القول الفصل2**، مرجع سابق، ص 155.

([2]) حكم محكمة بداية جزاء عمان رقم 2008/2650 ، المشار إليه لدى: قطيشات، **القول الفصل 2**، مرجع سابق، ص 207-208.

([3]) حكم محكمة استئناف عمان رقم 2008/16104، **منشورات قسطاس**.

([4]) المادة 38/د من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته.

([5]) المادة 46/هـ من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته.

يدل تكرار المشرع الأردني لاحترام حرمة الحياة الخاصة في عدة مواد قانونية على تأكيده على أهمية هذا الحق، فهو من القيود المفروضة على حرية الصحفي حماية للغير الذين قد يضارون من نشر ما يتعلق بحياتهم الخاصة[1]، في حين يذهب البعض إلى أن المواد 4، 7، 38/د من قانون المطبوعات الأردني تتضمن عبارات لها المعاني ذاتها والدلالة مما يسبب إرباكاً للقضاة خاصة وأن لكل نص عقوبة مختلفة[2].

تسببت صياغة المواد 4، 5، 7 من القانون ذاته التي تتصف بالركاكة بإرباك القضاة والإدعاء العام والمحامين، كما تخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات القاضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويجب أن يكون تحديد أركان الجريمة وعقوبتها واضحة وغير مبهمة، كما أن إسناد التهم بناء عليها من قبل النيابة العامة يخل بحقوق الدفاع ويرهق كاهل القضاء حيث تحتوي على عدة جرائم فمثلاً الإسناد بناء على المادة الخامسة لوحدها يعني إسناد خمس تهم دفعة واحدة، كما أن المدعين العامين لا يكتفون بإسناد تلك النصوص فحسب بل يستخدمون مواد الذم والقدح الواردة في قانون العقوبات كظل ملاصق لها في معظم القضايا[3].

أما بالنسبة للمواقع الإلكترونية، فقد نص قانون المطبوعات والنشر الأردني على أن تطبق عليها جميع التشريعات المتعلقة بالمطبوعة الصحفية، كما أنه ألزم المطبوعة الإلكترونية بعدم نشر التعليقات التي تشكل جريمة بمقتضى أحكامه أو أحكام القوانين الأخرى، ولم يعفِ كاتب التعليق من المسؤولية عما ورد في تعليقه وفقاً للتشريعات النافذة عند معاقبة المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية[4].

ألزم ميثاق الشرف الصحفي الصحفيين باحترام سرية الأمور الخاصة بالمواطنين وسمعة العائلات في إطار المبادىء الدولية والقوانين المعمول بها وأخلاقيات العمل الصحفي، حيث أكد بأن لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والعائلية والصحية واحترام مراسلاته، واعتبر من التعديات المسلكية التي يُحرمها القانون التشهير بالأفراد أو اتهامهم بالباطل ونشر أسرارهم الخاصة والتقاط صور لهم في أماكن خاصة دون موافقتهم وبأي وسيلة وكذلك السب والقدح والقذف، كما أوجب مراعاة الخصوصية الفردية وإحسان التعامل مع الأشخاص الذين تتناولهم الأخبار واستثنى من ذلك الخصوصية التي تمس بالمصلحة العامة أو الحياة السياسية داخل المجتمع، كما أفرد نصاً خاصاً بالأطفال يلزم الصحفيين بعدم مقابلتهم أو التقاط صور لهم دون

([1]) الراعي، أشرف (2014)، **حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية دراسة مقارنة**، (ط2)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 78-80.

([2]) قطيشات، **القول الفصل 2**، مرجع سابق، ص 35-36.

([3]) المرجع نفسه، ص 35-36، 92، 94، 118.

([4]) الفقرات (ب) و(د) و(و) من المادة 49 من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته.

موافقة أولياء أمورهم أو المسؤولين عنهم، ولم يجز نشر ما يسيء إليهم أو لعائلاتهم خاصة في حالات الإساءة الجنسية سواء كانوا من الضحايا أم من الشهود كما ألزمهم بمراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة[1].

وتكمن أهمية ما ورد في ميثاق الشرف الصحفي أن الفقرة (و) من المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر قد ألزمت الصحفي بآداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ومنها الالتزام بأحكام ذلك الميثاق، وقد انتقد البعض هذه المادة واعتبرها مخالفة دستورية لنصها على أن ما ورد في الميثاق جزءاً من التشريع واعتبر مخالفته جريمة جزائية، وذلك لأن الميثاق يوضع من نقابة الصحفيين ولا تشكل تشريعاً يصدر عن السلطة التشريعية، كما تضع ضوابط مهنية ومسلكية للصحافة وتقوم على التزام أدبي وأخلاقي لا قانوني[2].

وقد حظر قانون نقابة الصحفيين على الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بما يخالف التشريعات المعمول بها وميثاق الشرف الصحفي[3]، وقد رتب مسؤولية تأديبية على الصحفي الذي يخل بواجبات مهنته المحددة بموجبه أو أي نظام صادر بمقتضاه أو عند مخالفته لميثاق الشرف الصحفي[4].

أوجب قانون الإعلام المرئي والمسموع أن تتضمن اتفاقية الترخيص المبرمة بين هيئة الإعلام والمرخص له بالبث التزام الأخير باحترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحريات الآخرين وحقوقهم وفرض عقوبة عند مخالفته لها[5]، وأوجب نظام رخص البث الصادر بمقتضى هذا القانون المرخص له بعدم بث أو إعادة بث أي برامج أو مواد تمس بحقوق المواطنين[6].

وألزمت تعليمات البرامج والإعلانات والدعاية التجارية الصادرة بموجب القانون المذكور المرخص له بعدم بث برامج أو دعايات أو إعلانات إذاعية أو تلفزيونية تتعارض مع أحكام القوانين النافذة، كما ألزم المحطة عند بث أي برنامج بالإمتناع عن بث كل ما يدعو إلى ما يذل الأشخاص أو يهينهم أو يشوههم او يذمهم، كما ألزمت المرخص له عند بث الإعلانات والدعايات التجارية عبر المحطات التلفزيونية والإذاعية باحترام الذات الإنسانية وعدم السماح بظهور

---

(1) المادتان 11 و14 من ميثاق الشرف الصحفي.
(2) قطيشات، **القول الفصل 2**، مرجع سابق، ص 32-33.
(3) المادة 42/ج من قانون نقابة الصحفيين رقم 15 لسنة 1998.
(4) المادة 46/أ من قانون نقابة الصحفيين.
(5) المادتان 20/ل/1 و29/ب من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015.
(6) المادة 6/أ/4 من نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم 163 لسنة 2003.

الأشخاص أو ممتلكاتهم إلا بعد أخذ موافقتهم المسبقة على الإعلان[1]، ولم يدرج نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة قيد احترام حرمة الحياة الخاصة عند تنظيمه لما يجب التقيد به عند إجازة المصنف في المادة الرابعة منه، وترى الباحثة أنه بذلك قد اعتوره نقصٌ أخل بهذا النظام.

وبالإضافة إلى ميثاق الشرف الصحفي يوجد ميثاق خاص بالعاملين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة الأردنية الهاشمية، وباستقراء نصوصه نجد أنه حرص عند تنظيم السلوك الأخلاقي للإعلاميين أن يورد في البند التاسع عشر أن يحترم الإعلامي الحياة الخاصة للأفراد، ويجب ألا يستخدمها لأي أغراض مسيئة، وعليه الحصول على موافقة الأشخاص على نشر أي معلومة أو صورة خاصة بهم[2].

ونجد هذا القيد أيضاً في تجريم قانون الجرائم الإلكترونية الأردني الدخول إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات دون تصريح أو بما يخالف التصريح أو يجاوزه بهدف القيام بأحد الأفعال المحددة ومنها إفشاء معلومات أو بيانات حيث جعل عقوبة الفاعل الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار [3].

وقد جاء قانون الجرائم الإلكترونية الأردني ليحل محل قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت الذي كان يتضمن نصاً مماثلاً باستثناء العقوبة، وقد كان البعض يذهب إلى أن النص الوارد في القانون الأخير قد وصف فعل النشر بالإفشاء لأن من نتائج النشر تتحقق بالإفشاء حيث يقصد بالنشر إطلاع الغير على مضمون المعلومات والبيانات الإلكترونية التي حصل عليها الفاعل على نحو غير مشروع بالدخول دون تصريح أو بما يخالفه إلى نظام معلوماتي، كما يرون أن قيام هذه الجريمة لا يكون إلا بتحقق النشر لا باتجاه نية الفاعل لتحقيقها فقط، فإذا لم ينشرها الفاعل لا يكفي وإن كان بالإمكان ملاحقته بوصف جرمي آخر كالدخول غير المشروع، وأنه يجب توسيع نطاق التجريم ليشمل الدخول والنشر غير المقصود أي عن طريق الخطأ أو الإهمال أو التقصير لأنه فعل يحقق انتهاكاً للحياة الخاصة[4].

([1]) المواد 4، 3/6، 6/9، 10/9 من تعليمات البرامج والإعلانات والدعاية التجارية.

([2]) البند 19 من ثالثاً السلوك الأخلاقي للإعلاميين من ميثاق الشرف المهني الخاص بالعاملين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة الأردنية الهاشمية.

([3]) المادة 3/ب من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 5343 تاريخ 2015/6/1، وتضاعف المادة 8 من القانون ذاته العقوبة إذا كان الفاعل قد ارتكبها أثناء تأدية وظيفته أوعمله أو باستغلال أي منهما.

([4]) المناعسة والزعبي، **جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 251-252.

وقد أورد قانون الجرائم الإلكترونية الأردني نصاً عاماً يقضي بأن من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات أوموقع الكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها، فإنه يعاقب بالعقوبة الواردة في ذلك التشريع[1].

ويمكننا أن نستشف هذا القيد من نصوص أخرى تتعلق بتنظيم الاتصالات، فقد نص المشرع الأردني على تجريم نشر أو إشاعة مضمون أي اتصال سواء كان قد أجري بواسطة شبكة اتصالات عامة أم خاصة، أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو سجلها دون سند قانوني، وقد قرر عقوبة هذا الجرم بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ثلاثمائة دينار أو كلتا العقوبتين معاً[2].

يذهب رأي إلى أنه كان الأجدر بالمشرع الأردني أن يشدد عقوبة هذه الجريمة وذلك بسبب ازدياد أهمية المكالمات والرسائل الإلكترونية وخطورتهما نتيجة التطور التكنولوجي وتعلقها بالحياة الخاصة التي تحظى بحماية دستورية وقانونية في مختلف التشريعات سواء على المستوى المحلي أم الدولي نظراً لأهمية الحق في الحياة الخاصة، وحرص الدول المتقدمة على حماية الخصوصية الإلكترونية سنداً للحماية الدستورية لهذا الحق[3].

يذهب آخر إلى أنه لا يجوز معاقبة الصحفيين بالحبس حماية للحق في الحياة الخاصة وذلك إذا ما قامت الصحافة بارتكاب جريمة الذم أو القدح بواسطة النشر وفقاً للمادة 189 من قانون العقوبات الأردني، وأنه يجب الاستعاضة عن ذلك بطلب تعويض المتضرر وفقاً للقانون المدني سواءً كان الضرر مادياً أم معنوياً[4].

ويذهب البعض إلى أنه يمكن تصور قيام جرائم الذم والقدح التي تتطلب العلانية عبر الوسائل الإلكترونية كنظم المعلومات والمواقع الإلكترونية ووسائل الاتصال، فالعلنية يتصور أن تكون عبر الصحف كما يتصور أن تكون عبر المواقع الإلكترونية لأنها عرضة للإطلاع عليها ممن يرتادون شبكة المعلومات كما أنها تبث معلومات للعامة، وتكون المادة المعروضة على الشبكة متاحة للجمهور، وتعتبر كموقع الكتروني محلاً مباحاً للجمهور، كما يرون أن المشرع الأردني عندما جرم الذم والقدح عبر المطبوعات في المادة 4/189/ب من قانون العقوبات استخدم فيها عبارة المطبوعات ووسائل النشر ولم يقصرها على الورقية منها لذا فإن ارتكاب تلك الجرائم

([1]) المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015، وقد ورد نص مماثل في المادة 14 من قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم 30 لسنة 2010.

([2]) المادة 71 من قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995.

([3]) سقف الحيط، عادل (2015)، **جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية شبكة الانترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائل التقليدية والآلية والمطبوعات**، (ط2)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 144-145.

([4]) الراعي، **حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية**، مرجع سابق، ص 118.

متصور عبر شبكة المعلومات والمواقع الإلكترونية، وإن كان من الأفضل أن يتدخل المشرع لتنظيم الذم والقدح عبر الوسائل الإلكترونية[1].

في حين يخالف رأي آخر هذا الاتجاه مستنداً في ذلك إلى أن المشرع الأردني قصد بالمكان المعرض للجمهور هو ذلك المكان الواقعي الملموس لا الفضاء الافتراضي أي الإنترنت لأنه عرف في المادة الثانية من قانون العقوبات المحل العام بأنه كل طريق عام أو مكان أو ممر يباح للجمهور الدخول إليه والمرور به في أي وقت دون قيد أو يكون مقيداً بدفع مبلغ من المال، وكذلك يشمل كل مكان أو بناء يستعمل لعقد اجتماع أو إقامة حفل ديني أو عمومي أو ساحة مكشوفة، وأن الفقه قد قسم العلنية إلى نوعين أولهما العلنية المفترضة بحكم القانون وهي ما نصت عليه المادة 73 من قانون العقوبات الأردني من وسائل العلنية، والنوع الثاني هو العلنية غير المفترضة، ويذهب هذا الإتجاه إلى أن المواقع الإلكترونية الإخبارية تعد من قبيل هذا النوع الذي يوجب على المتضرر والنيابة العامة إقامة البينة على توافر العلانية أي اطلاع عدد من الناس على مضمون ما نشر فيها من مادة صحفية[2].

ترى الباحثة أن هذا الخلاف الفقهي لم يعد له أهمية بعد أن حسم قانون الجرائم الإلكترونية الأمر من خلال تجريمه صراحة لإرسال بيانات أو معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات أو إعادة ارسالها أو نشرها[3].

وقد كان قانون المجلس الأعلى للإعلام الملغى يؤكد ضرورة أن يستند الإعلام الأردني إلى مبادىء وثوابت محددة منها احترام كرامة الإنسان وعدم المس بحريته أو التعرض لحياته الخاصة[4]، كما جعل من أهداف المجلس التقيد بأخلاقيات المهنة واحترام حقوق الآخرين، وأدرج من ضمن مهامه الإسهام في وضع مواثيق شرف تنظم المسؤولية الذاتية لوسائل الإعلام والعاملين فيها بصورة تحمي حقوق الأفراد[5].

وكانت لجنة تسوية القضايا الإعلامية تتولى تقديم التوصيات للمجلس لاتخاذ قرارات تسوية الشكاوى المحالة لها حيث تدقق في الشكوى للتأكد بناء على الوقائع والبينات إذا كانت المادة الإعلامية المنشورة أو المبثوثة تنتهك مواثيق الشرف الإعلامية المعتمدة في المملكة[6]، وقد أخذ

---

(1) المناعسة والزعبي، **جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 333-338.
(2) قطيشات، **القول الفصل 2**، مرجع سابق، ص 213-214.
(3) المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015.
(4) المادة 7/ز من قانون المجلس الأعلى للإعلام رقم 74 لسنة 2001 الملغى بموجب قانون رقم 57 لسنة 2008 قانون إلغاء قانون المجلس الأعلى للإعلام.
(5) المادتان 8/د/1، 9/ج من قانون المجلس الأعلى للإعلام.
(6) المادة 6/أ من تعليمات تسوية القضايا الإعلامية.

على هذه التعليمات أنها لا تطبق على جميع النزاعات الإعلامية بل تقتصر على الصحفيين المسجلين في نقابة الصحفيين الأردنيين، ولا يوجد فيها ما يلزم بإحالة النزاع إلى لجنة تسوية القضايا الإعلامية كما أن هذه اللجنة تملك صلاحيات ضيقة، وكما أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للإعلام على الرغم من نص التعليمات على إلزاميتها إلا أنها لم تبين الأثر المترتب على عدم الإلتزام بها، كما أن التعليمات لا تمنع من اللجوء للجهات المختصة وللمحاكم سواء قبل أم بعد إحالة القضايا للمجلس الأعلى للإعلام[1].

صفوة القول، إن المشرع الأردني قد نظم الحق في الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير وأكد على ضرورة الإلتزام بهذا القيد مراراً في تشريعات تعددت باختلاف وسائل التعبير مما يدل على أنه موضع اهتمامه وعنايته نظراً لأهمية هذا القيد، وبعد أن تعرفنا على التنظيم التشريعي الأردني لهذا القيد فلابد من التعرف على تنظيمه في التشريعات المقارنة.

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي المقارن لقيد الحق في حرمة الحياة الخاصة

إن التعرف على التنظيم التشريعي للحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير لن يكتمل إلا بإيضاح منهج التشريعات المقارنة بهذا الصدد في التشريع المصري، وكذلك في التشريع الفرنسي.

أولاً: التنظيم التشريعي المصري لقيد الحق في حرمة الحياة الخاصة

أما على صعيد القانون المصري فلم يجز قانون تنظيم الصحافة للصحفي أو لغيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، وكذلك عدم التعرض لمسلك المشتغل بالعمل العام أو من له صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة إلا إذا كان ذلك وثيق الصلة بأعمالهم ويستهدف المصلحة العامة وذلك تحت طائلة التجريم وفرض عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن خمسة الآف ولا تتجاوز عشرة الآف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]، ويتضح أن الركن المادي لهذه الجنحة يتمثل في تعرض الصحفي للحياة الخاصة للمواطنين دون مبرر سواء بالقول أم النشر بالكتابة أم الصور أم الرسم أو تناول الحياة الخاصة للموظف أوالمكلف بالخدمة العامة أو كل ذي صفة نيابية إلا للمصلحة العامة ويجب توفر القصد الجنائي عند إتيان الأفعال المذكورة، فيعلم أنها تشكل اعتداء على الحياة الخاصة أو تعرضاً لموظف عام وتتجه إرادته لإحداثها[3]،علماً أنه

([1]) البرعي، نجاد (2008)، **القول الفصل: دراسة في اتجاهات القضاء الأردني في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر 2000- 2006**، عمان: مركز حماية وحرية الصحفيين، ص 208-209.

([2]) المادتان 21 و22 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996، ويذهب رأي إلى أن هذا القيد ينسجم مع الدستور المصري لسنة 1971، انظر: هند، **النظام القانوني لحرية التعبير**، مرجع سابق، ص 50-51.

([3]) حجازي، **المبادىء العامة في جرائم الصحافة والنشر**، مرجع سابق، ص 177.

يستوي أن يكون الخبر صحيحاً أم كاذباً[1]، ويذهب رأي إلى أن هذا النص محل انتقاد لأنه لم يقرر الأفعال المجرمة بشكل محدد وواضح حيث تختلف الآراء حول مدلول الحياة الخاصة[2].

ويلاحظ أن الفعل المكون لهذه الجريمة قد يكون في ذاته جريمة سب أوقذف علني أو إحدى جرائم افشاء أخبار المحاكمات وعندئذ نكون أمام تعدد معنوي للجرائم فيؤخذ بالعقوبة الأشد إذا كان الفعل الواحد يشكل عدة جرائم وفقاً للمادة 1/32 من قانون العقوبات المصري[3]، فمن صور التعدي على الحياة الخاصة عن طريق النشر يكون بالقذف أي اسناد واقعة أو أمر يتعلق بالحياة الخاصة يوجب لو صح احتقاره بين أهله وذويه كأن يسند للمجني عليه أنه كان على علاقة غير شرعية أو إصابته بمرض معدٍ وبذلك يعتدي على حياته العاطفية والزوجية أو على حالته الصحية وهي من أهم مظاهر الحياة الخاصة، ويشترط لقيام جريمة القذف العلانية أن يكون ذلك من خلال القول أوالكتابة في الصحف أو عبر الإنترنت[4].

ومن جانب آخر فقد جعل قانون تنظيم الصحافة من اختصاص المجلس الأعلى للصحافة النظر في شكاوى الأفراد ضد الصحف والصحفيين المتعلقة بالتزام الصحافة في ما يتعلق بنشر ما يمس بحقوق الأفراد وحياتهم الخاصة[5].

ترى الباحثة أن المشرع المصري قد أحسن في توفير الحماية للحق في الحياة الخاصة سواء تم الإعتداء من صحفي أم من غير الصحفي أي أنه شمل من يكتبون المقالات، كما وفر حماية إدارية بإعطاء المجلس الأعلى للصحافة بالنظر في الشكاوى المتعلقة بنشر ما يتعلق بالحياة الخاصة، ويجدر بالمشرع الأردني أن يتبع ذات النهج.

وقد وضحت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة قيد الحياة الخاصة على حرية التعبير عندما أقرت بأن الصحفيون يباشرون عملهم ويمارسون حريتهم في التعبير عن الرأي أياً كانت اتجاهاتهم الفكرية والسياسية والحزبية بدافع من إرادتهم في نطاق محددات معينة هي المقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والحريات والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة وفقاً للدستور والقانون[6].

---

(1) سرور، طارق (1997)، **دروس في جرائم النشر**،(ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 250-251.
(2) شمس الدين، **الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 427-428.
(3) سرور، **دروس في جرائم النشر**، مرجع سابق، ص 252-253.
(4) البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 404-408.
(5) المادة 13/70 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996، وتختص لجنة القسم باقتراح الإجراءات الكفيلة لإعمال هذه المادة وذلك سنداً للمادة 82 من اللائحة التنفيذية.
(6) المادة 4 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة رقم 10 لسنة 1998.

واستهل ميثاق الشرف الصحفي بتأكيده على أن الصحافة رسالة حوار ومشاركة وأن على الصحفيين مراعاة أصوله وآدابه ومراعاة حق المواطنين في حرمة حياتهم الخاصة[1]، وألزم الصحفي بواجبات مهنية محددة أبرزها أن يلتزم في ما ينشر بمقتضيات الصدق والأمانة والشرف بما يحفظ قيم المجتمع ولا ينتهك حقوق المواطنين أو يمس بحرياتهم، ويلتزم بعدم استخدام وسائل النشر الصحفي في استغلال حياة المواطنين الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو لتحقيق منافع شخصية[2]، كما بينت أن كل مخالفة للميثاق يعد انتهاكاً لشرف الصحافة وإخلالاً بالواجبات الواردة في قانون نقابة الصحفيين وقانون تنظيم الصحافة[3]، وكذلك فقد استهل ميثاق الشرف الإعلامي ديباجته بالتأكيد على حق الجمهور في وجود إعلام صادق يصون الحق في الخصوصية، ثم أقر بأن حرية الإعلام لا تتحقق إلا من خلال احترام الإعلام للقواعد المهنية في الدقة والنزاهة وحماية الخصوصية، واعتبر من واجبات الإعلامي احترام خصوصية الآخرين وعدم خلط الخاص بالعام[4].

وباستقراء المواد الواردة في قانون اتحاد الإذاعة والتلفزيون واللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية، ترى الباحثة أنها خلت من أي نص على قيد احترام حرمة الحياة الخاصة عند ممارسة حرية التعبير مما يشكل نقصاً وعواراً لابد من تفاديه.

وقد جرم قانون العقوبات المصري الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وفرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا تم ارتكابها في غير الحالات التي يصرح بها القانون أو دون رضا المجني عليه من خلال استراق السمع على المحادثات التي تجري في مكان خاص أو بواسطة التلفون أو بنقلها عن طريق أي جهاز أو التقاط صورة لشخص في مكان خاص أو نقلها، واعتبر أن الأفعال المذكورة إذا تمت على مسمع ومرأى من الحاضرين في اجتماع فإن رضاهم يعد مفترضاً، كما عاقب بالحبس الموظف الذي يرتكب تلك الأفعال اعتماداً على سلطة وظيفته، وعاقب كذلك بالحبس كل من أذاع تسجيلاً أو مستنداً حصل عليه بإحدى الأفعال المذكورة أو دون رضا صاحب الشأن أو سهل إذاعتها أو استعملها ولو في غير علانية، ويعاقب بالسجن الموظف

([1]) فقرة (4) من أولاً المبادىء العامة من ميثاق الشرف الصحفي.
([2]) الفقرتان 1 و5 من ثانياً الالتزامات والحقوق من ميثاق الشرف الصحفي.
([3]) الفقرة (1) من ثالثاً إجراءات تنفيذية من ميثاق الشرف الصحفي، وقد أوجبت المادة 19 من قانون تنظيم الصحافة المصري على الصحفي الإلتزام بميثاق الشرف الصحفي تحت طائلة المسألة التأديبية.
([4]) الفقرة (6) من أولاً المبادىء العامة والفقرتان (2،8) من ثالثاً الواجبات من ميثاق الشرف الإعلامي، المشار إليه لدى: خوخة، **التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير**، مرجع سابق، ص 312-313، 316-317.

الذي ارتكب أحد هذه الأفعال اعتماداً على سلطة وظيفته، ويمكن للمحكمة أن تصدر حكماً بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة وإعدامها[1].

وقد ذهب رأي إلى أنه إذا كان ما نشر لا يشكل مساساً باعتبار الشخص أو سمعته فإنه لا يشكل جريمة قذف، ولكنه قد ينطوي على مساس بحياة الفرد الخاصة، كنشر مضمون محادثة خاصة دون رضا المجني عليه يعد إعتداء على حقه في الحياة الخاصة حتى لو لم تتضمن المحادثة ما ينال من كرامته أو يشينه[2].

وقد جرم قانون تنظيم الإتصالات من قام اثناء تأديته لوظيفته في الإتصالات أو بسببها إذاعة مضمون رسالة إتصالات أو جزء منها دون سند قانوني أو نشرها أو افشاء معلومات مستخدمي شبكة الإتصالات عما يجرونه من إتصالات أو يتلقونه دون وجه حق[3].

ثانياً: التنظيم التشريعي الفرنسي لقيد الحق في حرمة الحياة الخاصة

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد حرص القانون الفرنسي الخاص بالصحافة أن ينص على حق المواطن العادي في رفع دعوى القذف ضد الصحف وحقه في نشر الرد وذلك عند وجود نزاع بينه وبين الصحيفة التي نشرت أمراً يتعلق بحياته الخاصة، ولم يصرح بإقامة الدليل على صحة الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة[4].

ترى الباحثة أن المشرع الفرنسي قد حرص على تقييد حرية التعبير التي تمارس من خلال الصحافة باحترام الحق في الحياة الخاصة، وتوفير الحماية لمن تنتهك الصحافة حقه في الحياة الخاصة، كما أن منعه إقامة دليل على صحة الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة تعد من صور الحماية الفعالة لهذا الحق مما يعني منعه الإقتراب من حدود هذ الحق حتى لو كان ما تم التطرق إليه عند ممارسة حرية التعبير من وقائع الحياة الخاصة للفرد صحيحاً وحقيقياً.

وقد أقر القانون المدني الفرنسي بأن حق كل شخص في أن تكون حياته الخاصة مصونة، وأعطى للقضاة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع أو وقف الاعتداء أي مساس بألفة الحياة

---

[1] المادتان 309 مكرراً و309 مكرراً (أ) من قانون العقوبات المصري التي أضيفت بموجب قانون رقم 37 لسنة 1972 بشأن تعديل النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة بموجب المادة (2) منه، وقد قررت المادة (3) منه عدم انقضاء الدعوى الجنائية بمرور المدة عن الجرائم الواردة في المواد 309 مكرراً و309 مكرراً (أ) و117 و126 و127 و282، وأن يتم إضافتها إلى نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية.

[2] شمس الدين، **الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة**، مرجع سابق،385-386 ، علماً أن المواد التي نظمت جريمة القذف والقذف من خلال الصحف هي المواد 302-303، 307-308 من قانون العقوبات المصري، وتختلف الجريمة الواردة في المادة 309 مكرر(أ) من قانون العقوبات عن المادة 21 من قانون تنظيم الصحافة أن العلانية تكون من خلال الإذاعة وأنها تقتصر على أسرار الحياة الخاصة المتحصلة بالطرق المحددة في المادة 309 مكرر من قانون العقوبات، أما المادة 21 المذكورة فتشمل كل أسرار الحياة الخاصة بغض النظر عن مصدرها، انظر: سرور، **دروس في جرائم النشر**، مرجع سابق، ص249-250.

[3] الفقرتان 1، 4 من المادة 73 من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003.

[4] المادة 35 من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1881، المشار إليها لدى: دسوقي، **الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 564، 566.

الخاصـة كالحراسـة والحجـز وغيرهـا، وفـي حـال تـوافر شـروط الاسـتعجال فلقاضـي الأمـور المستعجلة اللجوء لهذه التدابير، وحرص على تأكيد أن ذلك ليس من شأنه المساس بحق الشخص بالتعويض عما أصابه من ضرر[1].

يذهب رأي إلى أن المشرع الفرنسي حاول من خلال تنظيمه للإجراءات الوقائية التي يمكن للقاضي اتخاذها حماية للحق في الحياة الخاصة بموجب هذا النص أن يوازن بين حرية الصحافة والحق في الإعلام وبين الحق في الحياة الخاصة[2].

ومن الجدير بالذكر أن هذا النص يجيز للقاضي اتخاذ التدابير الوقائية بمجرد وقوع الاعتداء على الحياة الخاصة ولم يشترط وقوع الضرر، وأن استخدام المشرع لعبارة الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة قد أدى لاعتقاد بعض الفقه أن اتخاذ التدابير الوقائية محصور في حالة الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة وهي أضيق من حالة الاعتداء على الحياة الخاصة، في حين ذهب الرأي الراجح في الفقه الفرنسي إلى عدم التفرقة بين احترام الحياة الخاصة وألفتها لتفادي الدخول في تعقيدات لا طائل منها، وأن المشرع أراد استخدام تعبير ألفة الحياة الخاصة ليلفت انتباه القضاء إلى عدم التوسع في اللجوء لتلك التدابير عند الاعتداء على الحياة الخاصة لانطوائه على تعارض مع حقوق هامة كحرية الصحافة والحق في الإعلام، فعليه مراعاة الموازنة بين المصالح المتعارضة ولا يأمر بوقف النشر إلا في حالات الاعتداء الأكثر خطورة على الحياة الخاصة، وإن تضاءلت أهمية التمييز بين الحياة الخاصة وألفتها بعد صدور المادة 809 من قانون المرافعات الفرنسي لسنة 1976 التي أعطت لقاضي الاستعجال اتخاذ الإجراءات التحفظية أو إعادة الحال إلى ما كان عليه لتفادي حدوث ضرر وشيك أو لوقف متاعب تنبىء بشكل جلي عن عدم مشروعيتها حيث تشمل كلتا الحالتين[3].

وبناء على ما سبق، يلاحظ أن القضاء الفرنسي قد قضى بوقف تداول صحيفة نشرت مقالاً يتعلق بالحياة الخاصة لقاصرة تبدأ حياتها الفنية من شأنه التأثير على مستقبلها وكذلك أجازت الأمر بوقف النشر إذا كان المقال من شأنه المساس بالحياة العاطفية إلى درجة لا يمكن للتعويض أن يزيل الأضرار التي نشأت عنه، في حين قضى بحظر بيع إحدى المجلات في الحي الذي يقيم فيه أحد الممثلين الذي تعرضت المجلة لخصوصياته حيث ادعى الممثل أنه يخشى أن يقرأ ابنه ما

---

[1] نص المادة 9 من القانون المدني الفرنسي، علماً أنها أضيفت بموجب المادة 9 من قانون رقم 70-643 بشأن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الصادر في 17 يوليو 1970، المشار إليها لدى: دسوقي، **الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 568، الجبوري، **حقوق الشخصية وحمايتها المدنية**، مرجع سابق، ص 192، بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 434-435.

[2] سليم، **ضمانات الخصوصية في الإنترنت**، مرجع سابق، ص 451.

[3] بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 435-437، وللوقوف على تعريف الفقه الفرنسي لألفة الحياة الخاصة انظر ص 94-95 من هذه الأطروحة.

ورد فيها حول مغامراته، وفي قضية أخرى رفض القضاء وقف نشر مجلة نشرت خبراً عن خطبة أحد الفنانين لأنه وإن كان يشكل تدخلاً في حياته الخاصة إلا أنه ليس على جانب من الخطورة يستدعي اتخاذ هذا الإجراء وإن تساهل الفنان في هذه الأمور في السابق لا يسمح بوقف النشر لكن لا يسقط حقه في التعويض[1].

تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الوقائية كالوضع تحت الحراسة أو الحجز لم ترد حصراً بل على سبيل المثال، ولذا يتصور اتخاذ عدة إجراءات وقائية لمنع أو وقف الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة كوضع الصحف تحت الحراسة أو حجز نسخها المضبوطة الجاهزة للنشر ومنع تداولها، كما يمكن تخطيط الصورة أو طمس معالمها حتى لا يتعرف عليها القراء، أو حذف عبارات وردت في الصحيفة، أو حذف عبارات من الكتاب، أو حذف مشهد من المصنفات السينمائية إذا كان يمس بالحياة الخاصة، وأن التعويض يكون بقدر الضرر ولكن يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الضرر الأدبي، وبما أن الضرر يعتمد بشكل كبير على عدد النسخ المباعة من المجلة التي نشرت ما يمس بالحياة الخاصة للفرد لذا لابد أن يُراعى ذلك عند تقدير التعويض مما يفوت الربح على المعتدي[2].

وقد أورد المشرع الفرنسي في قانون العقوبات عدداً من النصوص التي تجرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ومن أبرز ما يعنينا منها أنه جرم الفعل العمدي الذي يتضمن اعتداء على صميم الحياة الخاصة للغير بالتصنت على الأحاديث الخاصة أو السرية أو تسجيلها أو نقلها دون رضا المتحدث، أو إلتقاط صورة شخص في مكان خاص أو تسجيلها أو نقلها دون رضاه، وحدد العقوبة بالحبس سنة وبغرامة ثلاثمائة ألف فرنك فرنسي، وقرر العقوبة ذاتها عن الاحتفاظ بكل مستند أو تسجيل تم الحصول عليه من خلال الأفعال السابقة أو نقله إلى علم العامة أو أحد من الغير أو تسهيل ذلك النقل أو استخدامه بأي طريقة، وإذا ارتكبت الجريمة بواسطة النشر المكتوب أو البصري أو السمعي فتطبق نصوص القوانين التي تخص تلك الموضوعات بشأن تحديد الأشخاص المسؤولين عنها[3].

([1]) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 402، 404، 406.

([2]) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 369-371، الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 419، 423، 447.

([3]) المادتان 1/226، 2/226 من قانون العقوبات الفرنسي، المشار إليهما لدى: شمس الدين، **الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 395-396، والنصوص المحال إليها هي المادة 42 من قانون حرية الصحافة لسنة 1881، والمادة 3/93 من قانون الاتصالات السمعية البصرية لسنة 1982 التي اعتبرت الفاعل الأصلي هو مدير تحرير الصحيفة أو مدير مرفق الاتصالات، والمادة 2 من قانون حرية الاتصالات لسنة 1986 التي اعتبرت الفاعل الأصلي مدير التحرير إذا كان التسجيل مسبق للواقعة الجرمية، أما في حال البث المباشر فلا يكون مسؤول إلا إذا ثبت اشتراكه في الجريمة وفقاً للقواعد العامة، المرجع نفسه، ص 424.

واتفق الفقه الفرنسي على أن فعل النقل لعلم العامة أو أحد من الغير يتطابق مع فعل الإذاعة الذي كان مستخدماً في قانون العقوبات السابق وأن الاختلاف بينهما لفظي فقط، وأن المقصود بالإذاعة هو النشر والإفشاء والإظهار حيث تفترض العلانية سواء تحققت الإذاعة من خلال الصحف أم وسائل الإعلام الأخرى كالتلفزيون والراديو أو تم الإفشاء لشخص من الغير مضمون المستند أو التسجيل، كما تفترض هذه الجريمة أن يتم الإفشاء لموضوعهما دون تعديل[1].

وقد جرم المشرع الفرنسي كذلك انتهاك سرية المراسلات الخاصة وذلك لمن قام بسوء نية بفتح تلك المراسلات سواء وصلت للمكان المراد الوصول إليه أم لا أو حذفها أو تأخيرها أو تحويرها أو الإطلاع على مضمونها أو اعتراض الاتصالات الخاصة أو تحويلها أو استخدامها أو نشرها سواء كانت مرسلة أم مستقبلة بوسيلة اتصالات أو من خلال إعداد أجهزة لارتكابها[2]، ومن الجدير بالذكر أن للمرسل إليه حق ملكية على الرسالة من تاريخ تسلمها وله التصرف بها والانتفاع منها إلا أنه يمتنع عليه إذاعة أو نشر ما يرد فيها من أسرار تتعلق بالحياة الخاصة للمرسل أو لغيره دون موافقة صاحب الشأن[3].

أما بالنسبة للبيانات الشخصية، فقد نظم القانون الفرنسي المتعلق بالمعلوماتية والحريات أحكامها، وعرفها بأنها كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد الهوية أو يمكن تحديدها سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة من خلال الرجوع إلى رقمه الشخصي أو أي شيء يخصه[4]، وقد اختلف الفقه الفرنسي حول مدى اعتبار حماية تلك البيانات يدخل في إطار حماية الحياة الخاصة، وإن كان الرأي الأكثر منطقية هو أن البيانات الشخصية لا تعتبر جميعها من عناصر الحياة الخاصة للفرد، فمعلومات مهنته أو حرفته لا تعد كذلك[5].

وتتجلى علاقة القانون المذكور بقانون العقوبات بأن نصوصه أصبحت جزءاً من الحماية التي يفرضها قانون العقوبات في المواد 6/226 إلى 8/226 بشأن حماية الفرد المتعلقة بمعالجة بياناته الشخصية[6]، فجرم قانون العقوبات الفرنسي تخزين بيانات شخصية باستثناء الحالات المنصوص عليها قانوناً دون موافقة الشخص المعني بها إذا كانت متعلقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

([1]) المرجع نفسه، ص 417، وأشار إلى أن المشرع الفرنسي جرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بشكل عام في المادة 5/226 من قانون العقوبات الفرنسي ولذا فالشروع المتصل بالصحافة يخضع للقواعد العامة، ص 422.

([2]) المادة 15/226 من قانون العقوبات الفرنسي، المشار إليها لدى: سليم، **ضمانات الخصوصية في الإنترنت**، مرجع سابق، ص 425.

([3]) المرجع نفسه، ص 427.

([4]) المادة 2 من قانون رقم 7 لسنة 1978 بعد تعديلها بقانون 801 لسنة 2004، المشار إليها لدى: التهامي، سامح (2010)، الحماية القانونية للبيانات الشخصية دراسة في القانون الفرنسي القسم الأول، **مجلة الحقوق/ الكويت**، 35 (3)، ص385.

([5]) التهامي، **الحماية القانونية للبيانات الشخصية** القسم الأول، مرجع سابق، ص 380.

([6]) سليم، **ضمانات الخصوصية في الإنترنت**، ص 412-413.

بالأصول العرقية والآراء الدينية والفلسفية والسياسية أو الصحية أو الميول الجنسية أو الانضمامات النقابية، وكذلك البيانات المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن[1]، وبالرجوع إلى قانون حماية البيانات الشخصية يتضح أنه قرر منع معالجة البيانات التي تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأصول العرقية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية والحالة الصحية والحياة الجنسية والانتماء النقابي، وأورد عدة استثناءات على هذا الحظر منها الرضا الصريح للشخص المعني، وحق الجمعيات والأشخاص الاعتبارية غير الربحية بمعالجة البيانات السياسية والدينية والنقابية ضمن شروط، وما يعنينا منها المعالجات التي تكون ضرورية لممارسة مهنة الصحافة شريطة احترام القواعد المهنية، والمعالجات الهادفة للتعبير الأدبي والفني وتلك الضرورية للبحث العلمي الطبي[2].

وقد قرر قانون العقوبات الفرنسي تجريم معالجة البيانات الشخصية للأفراد بهدف البحث في مجال الصحة إذا لم يخطر أولئك الأفراد إخطاراً شخصياً ومسبقاً بحقهم في الإطلاع على البيانات وتعديلها والاعتراض عليها وإخطارهم بطبيعتها ومتلقيها، وكذلك عند اعتراض الشخص المعني أو عدم وجود موافقة واضحة منه أو وفاته بعد اعتراضه[3]، علماً أنه تعفى المعالجات التي تهدف لممارسة مهنة الصحافة شريطة أن تكون في إطار القواعد المهنية من إخطار اللجنة القومية للحريات، وتعفى من الترخيص من اللجنة المذكورة معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالأصول العرقية والآراء السياسية والدينية والحالة الصحية والحياة الجنسية والانتماء النقابي، والمعالجات المتعلقة بالجرائم وأحكام الإدانة والإجراءات الأمنية وذلك عندما تكون بهدف التعبير الأدبي أو الفني أو ممارسة مهنة الصحافة في إطار القواعد المهنية[4]، ويجرم المشرع الفرنسي افشاء البيانات الشخصية التي سبق جمعها بهدف تسجيلها أو معالجتها أو تنظيمها بما يؤدي إلى انتهاك الحياة الخاصة للشخص المعني بالبيانات وكل من تسبب بنقلها لطرف ثالث دون تصريح الشخص المعني بالبيانات، واشترط للملاحقة القضائية أن تتم بشكوى من المجني عليه أو ممثله القانوني أو خلفه [5].

([1]) المادة 19/226 من قانون العقوبات الفرنسي، المشار إليها لدى: سليم، **ضمانات الخصوصية في الإنترنت**، مرجع سابق، ص 443.

([2]) التهامي، **الحماية القانونية للبيانات الشخصية** القسم الأول، مرجع سابق، ص 428-430.

([3]) المادة 1/19/226 من قانون العقوبات الفرنسي، المشار إليها لدى: سليم، **ضمانات الخصوصية في الإنترنت**، مرجع سابق، ص 444-445.

([4]) المادة 67 من قانون حماية البيانات الشخصية، المشار إليها لدى: التهامي، سامح، (2011)، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة في القانون الفرنسي القسم الثاني، **مجلة الحقوق/ الكويت**، 35 (4)، ص 225-229.

([5]) المادة 22/226 من قانون العقوبات الفرنسي، المشار إليها لدى: سليم، **ضمانات الخصوصية في الإنترنت**، مرجع سابق، ص 437-438.

الفصل الثالث
نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير

يعد الحق في الحياة الخاصة وحرية التعبيرعن الرأي حقين متنازعين، فالحق في الحياة الخاصة يعتبر حداً من الحدود التي يجب أن تقف عندها حرية التعبير والنشر، ولذا تبرز أهمية تحديد ما يدخل في إطار الحق في الحياة الخاصة ليكون في مأمن من الاعتداء عليه من النشر[1]، بل ومن ممارسة حرية التعبيرعموماً، وعليه لابد من تحديد العناصر التي يتكون منها الحق في الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير (المبحث الأول)، وكذلك لابد من توضيح القيود والمحددات التي ترد على ذلك الحق(المبحث الثاني).

المبحث الأول
عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير

إن العناصر التي يتكون منها الحق في الحياة الخاصة تستعصي على الحصر لذا فقد آثرت التشريعات الاكتفاء بالاعتراف به وحمايته وعدم الخوض في تحديد مضمونه وترك هذه المهمة للقضاء والفقه[2]، ولذا سيتم التعرض في ما يلي لأهم العناصر التي اتفق عليها الفقه والقضاء والمختلف عليها كذلك بالإضافة إلى الحماية التشريعية التي تحظى بها من خلال بحث تلك العناصر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان (المطلب الأول)، والكيان المعنوي للإنسان (المطلب الثاني)، وخارج الكيان الإنساني (المطلب الثالث).

المطلب الأول: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير المتعلقة بالكيان المادي للإنسان

تتمثل عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير المتعلقة بالكيان المادي للإنسان في حرمة جسم الإنسان، والحالة الصحية، والحق في الصورة، وسنتناولها تباعاً في الآتي.

الفرع الأول: حرمة جسم الإنسان

اختلفت الآراء الفقهية حول مدى اعتبار حرمة جسم الإنسان من عناصر الحياة الخاصة، فذهب رأي إلى أن حرمة جسم الإنسان لا تدخل في نطاق الحق في الحياة الخاصة ولا تعد من عناصرها، وانتقد من يعتبرونها كذلك لأنهم يخلطون بين حرمة الحياة الخاصة والحرية الفردية، في حين أن سلامة الجسم وحرمة الحياة الخاصة هما من مظاهر الحرية الفردية، كما أنهم يخلطون بين حرمة الحياة والحياة ذاتها، فسلامة الجسم تهدف للمحافظة على الحياة أما حرمة

([1]) الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، مرجع سابق، ص 250.

([2]) الجبوري، **حقوق الشخصية وحمايتها المدنية**، مرجع سابق، ص 211.

الحياة الخاصة فتحمي أحد جوانبها فقط، حيث يكفل هذا الحق قدراً من التمتع بالحياة وليس الإبقاء على الحياة والمحافظة عليها[1].

في حين ذهب جانب من الفقه المصري والفرنسي إلى أن حرمة جسم الإنسان تعد من عناصر الحياة الخاصة، وإن اختلفوا حول تحديد مضمون هذا الحق، فأدخل بعضهم ضمنه كل الجرائم التي تقع على جسم الإنسان كالقتل والجرح، بينما قصر آخرون هذا الحق على كل اعتداء يقع على حياة الفرد الخاصة من خلال جسمه، ولذا يجب ألا يخضع الفرد لأي فحوص طبية أو نفسية إلا بعد الحصول على موافقته، كما لا يجوز إجراء جراحات تعقيم أو إجراء تفتيش يمس بحرمة الحياة الخاصة، وأما أبرز حجج المدافعين عن هذا الإتجاه فتتمثل بعدم إمكانية الفصل بين الحياة ذاتها وبين التمتع بها، ولا يمكن التمتع بالحياة إلا من خلال وجود الحياة[2].

ويذهب البعض إلى أن حرمة الجسد لا تعد من عناصر الحياة الخاصة كقاعدة عامة أي في جميع الأحوال، فقد يتم الاعتداء على حرمة الجسد اعتداءً مادياً أي اعتداء على سلامة الجسد كالضرب أو التعذيب ولا تدخل في نطاق الحياة الخاصة، أما الإعتداء على جسم الإنسان بكشف حالته من خلال التصوير أوالنشر في الصحف أوكشف قصوره فإنه يعد اعتداءً على الحق في الحياة الخاصة[3]، وتؤيد الباحثة الرأي الأخير لأن الاعتداء على جسم الإنسان قد يكون مادياً بحتاً، فينتهك حق الإنسان في السلامة الجسدية، وقد يشكل الاعتداء انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة من خلال ما يكشفه هذا الاعتداء من خفاياها.

الفرع الثاني: الحالة الصحية

إن الحالة الصحية للفرد وما يرتبط بها من رعاية طبية سواء داخل المؤسسات العلاجية أم خارجها تعد من أهم عناصر الحياة الخاصة، وترجع أهميتها إلى حرص كل فرد على كتمان حالته الصحية وإبعادها عن مرأى الآخرين ومسامعهم بسبب ما ينتج عن كشفها من أضرار والآلام كبيرة وموجعة، كأن يكشف عن إصابة شخص بمرض خطيرٍ ومعدٍ كمرض الإيدز، وما ينتج عن ذلك من ابتعاد الناس عنه ومعاناته من العزلة، أو نشر إصابة شخصية مشهورة سواء من السياسيين أم الفنانين بمرض ما خاصة أنهم محط اهتمام المجتمع[4]، لذا لا يجوز النشر عن الحالة الصحية للفرد دون إذنه وإلا عُد الناشر مسؤولاً عن انتهاكه لحق الفرد في الحياة الخاصة[5].

ترى الباحثة أنه يجب عند ممارسة حرية التعبير مراعاة عدم الكشف عن الحالة الصحية لأي فرد كونها من عناصر حياته الخاصة، فلا يجوز لمن يؤلف كتاباً أن يكشف مرضاً يعاني منه أحد

---

(1) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 73-74.

(2) انظر: بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 231-232.

(3) انظر: حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 174.

(4) حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 140، 159.

(5) حمادي، **انتهاك حرمة الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 276.

الأفراد، كما لا يجوز أن تنشر الصحافة رأياً أو خبراً يتناول إصابة فرد معين أو مجموعة من الأفراد يتم ذكر اسمائهم بمرض معين أو تلقيهم العلاج في مستشفى أو مركز علاجي أو إدمانهم على المخدرات أو إصابتهم بأمراض عقلية أو نفسية لما فيه من انتهاك لحقهم في حرمة حياتهم الخاصة.

استقر الفقه المصري على اعتبار الحياة الصحية من عناصر الحق في الحياة الخاصة[1]، وقد جاء في حكم للقضاء المصري أن الأمراض هي عورات في ذاتها يجب سترها وإن كانت صحيحة لأن إذاعتها في محافل عامة على جمهور من المستمعين بذكر أسماء المرضى من شأنه أن يسيء إليهم خاصة الفتيات مما يجعله خطأ مستوجباً للتعويض[2].

أما في فرنسا، فقد استقر القضاء الفرنسي على أن صحة الفرد وما يصيبه من أمراض تعتبر من الحياة الخاصة فلا يجوز نشرها إلا بعد الحصول على إذنه، كما لا يجوز تصويره على فراش المرض ولا نشر تلك الصورة لحاجة المريض إلى الهدوء والراحة[3]، وجاء في أحد أحكامه بأن الاعتداء على الحياة الخاصة للفرد من خلال نشر وإفشاء أسرار حياته الصحية يعد من الأخطاء التي يتولد عنها المسؤولية، ولذا لا يحق لمؤسسة صحية أن تفشي الأسرار المتعلقة بصحة أشخاص محكوم عليهم يتلقون العلاج لديها[4].

وقد ألزم القضاء الفرنسي في حكم له الصيدلي بالصمت عن الوقائع التي اكتشفها سواء المتعلقة بحمل غير شرعي أم أمراض عقلية أم تلك التي تعارفت العائلات على كتمانها والتي يدركها من خلال قراءته للوصفة الطبية، وألزمت محكمة النقض الفرنسية مدير المستوصف بالحفاظ على أسرار المرضى حرصاً على أمنهم وشرف عائلاتهم[5].

ويشكل الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات تحدياً جديداً يهدد بإلغاء قدرة الأفراد في السيطرة على معلوماتهم الصحية، حيث أصبح بالإمكان معرفة أكبر قدر من المعلومات عن الأفراد[6]، ومن الصعوبات التي تثيرها شبكة الإنترنت كوسيلة إعلامية ذات طبيعة عالمية سرعة انتشار المعلومات عبرها واستحالة التحكم بها بعد نشرها ومن الأمثلة على ذلك أن صاحب أحد مقاهي الإنترنت الفرنسية نشر على موقعه في الإنترنت صفحات كتاب الطبيب غوبلر حول مرض الرئيس الفرنسي الراحل فرنسوا ميتران، وعلى الرغم من إقفال هذا الموقع بقرار قضائي إلا أنه

---

(1) انظر: دسوقي، **الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 637، حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 140.

(2) انظر: البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 200.

(3) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 62-63.

(4) انظر: البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 203.

(5) المرجع نفسه، ص 202-203.

(6) سليم، **ضمانات الخصوصية في الإنترنت**، مرجع سابق، ص 255.

بقي الكتاب موجوداً على شبكة الإنترنت بسبب نقل مواقع أخرى خارج فرنسا لمضمونه من الموقع الإلكتروني السابق[1].

ترى الباحثة أن هذا المثال يدل على مدى خطورة ممارسة حرية التعبير بشكل ينتهك حق الآخرين في حياتهم الخاصة وبالذات في حالتهم الصحية بعد تطور وسائل التعبير عن الرأي التي تمكنت من نقل الآراء عبر العالم في ثوان معدودة مع صعوبة التحكم بها وإيقاف نشرها.

أما على صعيد الحماية التشريعية لهذا العنصر، فقد حمى قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بالسجلات الطبية للأشخاص من الكشف عنها[2]، وألزم ميثاق الشرف الصحفي الأردني الصحفيين بمراعاة أن لكل شخص الحق في احترام حياته الصحية، وذلك بعد أن أوجب عليهم احترام سمعة الأفراد والأسر وسرية الأمور الخاصة بالمواطنين، كما ألزمهم بتجنب الإشارة المسيئة والمؤذية لأي مرض جسدي أوعقلي أوإعاقة يعاني منها الشخص[3].

ومن المواضيع الحديثة التي تبرز عند تناول الحالة الصحية كعنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة هي الحماية التشريعية للخصوصية الجينية، وتجدر الإشارة إلى الحق في الخصوصية الجينية وهو حق الفرد في أن يقرر المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها، وحقه في تقرير ماهية تلك المعلومات التي يرغب في معرفتها عن نفسه، وتظهر أهمية هذا الحق في ما يمكن للجينات الوراثية الإفصاح عنه حيث يمكنها تحديد هوية الشخص وملامحه وصفاته العضوية وميوله الشخصية والأمراض التي يعاني منها حالياً أو في المستقبل وتحديد النسب[4].

ولم يتضمن القانون المصري حماية للخصوصية الجينية، في حين وفر المشرع الفرنسي هذه الحماية عند تناوله للجرائم الماسة بالحياة الخاصة في قانون العقوبات، فجرم تحديد شخصية صاحب البصمة الوراثية دون رضاه حتى لو كان لغرض طبي، كما جرم استعمال بيانات تحليل البصمة الوراثية في غير الأغراض العلمية والطبية، ولعل ما يعنينا هو تجريمه لإفشاء أسرار المعلومات الجينية حيث جرم قانون العقوبات الفرنسي كشف المعلومات المتعلقة بالبصمة الوراثية للفرد من قِبل شخص لا يحمل الصفة الطبية على النحو الوارد في قانون الصحة العامة وفي غير الأغراض المحددة في هذا القانون، علماً بأن الكشف يتضمن إطلاع الغير على المعلومات الجينية ويتحقق بكل فعل من أفعال الإذاعة والبوح فيتم بالقول أو بالكتابة أو الإشارة وبغيرها من وسائل

([1]) عيسى، **التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت**، مرجع سابق، ص 421-422.

([2]) المادة 13/هـ من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 4831 تاريخ 2007/6/17.

([3]) المادتان 5 و11/أ من ميثاق الشرف الصحفي.

([4]) شمس الدين، أشرف (2006)، **الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 23، 31.

التعبير، ومن خلال تتبع خطة المشرع الفرنسي فإن الكشف عن تلك المعلومات من شخص يحمل الصفة الطبية يكون خاضعاً للنصوص العامة التي تجرم إفشاء الأسرار من شخص أمين عليها بحكم الواقع أو بحكم مهنته سواء بسبب وظيفته أم لواجب مؤقت[1].

الفرع الثالث: الحق في الصورة

يجب ابتداءً الوقوف على تعريف الصورة، فقد عرفها أحدهم بأنها تجسيد شكل معين على شيء ثابت كالورق أو الخشب أو غيرها بحيث يتمكن من تثبيت منظر ذلك الشكل ويكون ذلك إما بالرسم أو النحت أو بإستخدام آلة تصوير أو بأي وسيلة أخرى[2]، وقد أدى ازدياد التقدم التكنولوجي إلى تضخم المخاطر التي يتعرض لها الحق في الصورة، حيث ظهرت الآت التصوير عن بعد، والآت التصوير بالأشعة الحمراء التي تتمكن من التقاط الصور في الظلام، بالإضافة لآلات التصوير الدقيقة التي يمكن إخفاؤها في الأماكن الخاصة التي تعمل بإشارة إلكترونية من الخارج أو عند استعمال الأبواب أو مفاتيح الإضاءة[3].

وتظهر أهمية حماية الحق في الصورة في أنها تجسد ملامحه المادية حيث مكن التقدم التكنولوجي من انتزاع صورة منفصلة عن جسم الإنسان، وتميز الصورة كل شخص عن غيره، لذا يعد الإعتداء عليها اعتداءً على شخصيته، كما تعكس ما يدور في خلده من أفكار، وما يعتريه من مشاعر وأحاسيس، وما يكابده من انفعالات[4].

وقد تعرض القضاء الأردني لموضوع انتهاك الحق في الحياة الخاصة من خلال نشر صورة للشخص، حيث جاء في حكم له بصدد قيام المصور الصحفي بتصوير المشتكي أثناء أخذه قيلولة أمام المحل الذي يعمل فيه ونشرها في الصحيفة وكتابة تعليق على الصورة بأنه ينام على قارعة الطريق وهو متعب ليحلم بعمل يدر عليه دخلاً يكفيه هو وأسرته، حيث وجدت المحكمة أن نشر صورة المشتكي بالشكل الذي تم وبما ورد عليها من تعليق يشكل اعتداءً على حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها خلافاً للمادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر، كما أنه يخالف الفقرة (أ) من المادة السابعة من القانون ذاته كون نشر الصورة بهذا الوضع لا يحترم الحريات العامة للآخرين ويمس بحرمة الحياة الخاصة للمشتكي[5].

وقد جاء في حكم قضائي آخر أن قيام الصحيفة بإعادة نشر صورة المشتكية وصديقتها التي تم التقاطها بقصد نشرها في موضوع سياحي تم نشره بالفعل، وقد تمت إعادة النشر في موضوع

---

(1) شمس الدين، **الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية**، مرجع سابق، ص 18، 128-132.
(2) الجبوري، **حقوق الشخصية وحمايتها المدنية**، مرجع سابق، ص 108.
(3) كشاكش، **الحماية الدستورية للحياة الخاصة من الرقابة الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 2380.
(4) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 253، حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 175، بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 236.
(5) حكم محكمة بداية جزاء عمان رقم 2265 لسنة 2004 ، المشار إليه لدى: البرعي، **القول الفصل**، مرجع سابق، ص 384-385.

لا علاقة له بالسياحة وتحت عنوان فتاتان ونارجيلة من طقوس عمان الليلية مما يوحي أنها التقطت ليلاً الأمر الذي أدى للإساءة لسمعة المشتكية وحرمة حياتها الخاصة لأن وجود الفتيات ليلاً بمفردهن في مكان عام لتناول النرجيلة هو أمر غير مقبول لمخالفته للعادات والتقاليد(1).

وفي حكم آخر أكد فيه أن نشر مقالٍ صحفي يتعلق بحملة تموينية لضبط مواد فاسدة وإرفاقه بصورة المدعي وابنه يوحي بأنه من ضمن من تم ضبطهم بارتكاب المخالفات التموينية وبما أنه لم ترد بينة تثبت ذلك فإن المحكمة اعتبرت ما قامت به الصحيفة يشكل مساساً بحرمة الحياة الخاصة للمدعي ومركزه الاجتماعي وسمعته التجارية(2).

يلاحظ من خلال الأحكام القضائية السابقة أن القضاء الأردني قد اعتبر الحق في الصورة أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة من خلال تطبيقه لنص المادتين الرابعة والسابعة من قانون المطبوعات والنشر.

وقد أثارت مسألة مدى اعتبار الحق في الصورة عنصراً من عناصر الحق في الحياة الخاصة خلافاً فقهياً، فانقسم الفقه المصري إلى اتجاهات ثلاثة، اعتبر الإتجاه الأول الحق في الصورة حقاً مستقلاً عن الحق في الحياة الخاصة، وأكد حكم لمحكمة استئناف القاهرة أن من الحقوق الشخصية التي ترد على مقوماتها المعنوية الحق في الصورة أي اعترفت به كحق مستقل(3)، واعتبر الإتجاه الثاني الحق في الصورة عنصراً هاماً من عناصر الحياة الخاصة(4)، وأما الإتجاه الثالث فاعتبر الحق في الصورة حقاً ذي طبيعة مزدوجة(5).

وانقسم الفقه الفرنسي كذلك إلى اتجاهات عدة، كما اختلفت الأحكام القضائية الفرنسية بهذا الشأن، فقد ذهب الإتجاه الأول إلى اعتبار الحق في الصورة حقاً مستقلاً عن الحق في الحياة الخاصة لأنه قد يقع اعتداءً على الحق في الصورة في الحياة العامة والعلنية، ولا يشكل في هذه الحالة اعتداءً على الحق في الحياة الخاصة، كما أن هنالك من يذهب إلى أن الحق في الصورة يحمي الجانب المادي أوالجسدي لشخص الإنسان بينما الحق في الحياة الخاصة يشمل جانبه المعنوي(6)، وذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي في الإتجاه ذاته، حيث اعتبرت أن الحق في الصورة قد يكون محلاً للإعتداء أثناء ممارسة الفرد لحياته العامة ودون أن تمس حياته الخاصة،

---

(1) حكم محكمة بداية جزاء عمان رقم 1389 لسنة 2003 ، المشار إليه لدى: البرعي، **القول الفصل**، مرجع سابق، ص 381.

(2) حكم محكمة بداية جزاء عمان رقم 3650 لسنة 2001 علماً بأنه تم استئنافه إلا ان محكمة استئناف عمان في قرارها رقم 2001/846 ردته وأيدت قرار محكمة البداية، المشار إليه لدى: كناكريه، وليد (2007)، **قضايا المطبوعات والنشر أمام القضاء الأردني "دراسة قانونية"**، عمان: المجلس الأعلى للإعلام، ص 90-91.

(3) انظر: البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 209-210.

(4) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 82.

(5) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 239.

(6) انظر: الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 76-77، والبهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 214.

كما جاء في حكم لمحكمة باريس بأن للفرد حق خاص على صورته يمكنه من الاعتراض على نشرها حتى لو لم يكن يشكل اعتداءً على حياته الخاصة[1]، أما الإتجاه الثاني فقد اعتبر الحق في الصورة أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة، فعد قسمات شكل الإنسان من أهم عناصر حياته الخاصة إذ يستحيل وجود فرد دون صورة معينة، بينما يتصور عدم وجود حياة عاطفية أو عائلية أو مهنية له[2] ، ولأن الحق في الصورة يهدف دائماً لحماية الحياة الخاصة لأن ملامح الإنسان تكشف شخصيته حتى لو لم تكن الصورة متعلقة بالحياة الخاصة[3].

ومن الأحكام القضائية الفرنسية بهذا الصدد أن الصورة تعد من مظاهر الحياة الخاصة كالحق في الإسم والصوت، كما جاء في حكم آخر أن للحاكم الحق في احترام حياته الخاصة مثل أي فرد عادي لذا لا يجوز نشر صورته إذا لم تكن أثناء ممارسة حياته العامة[4]، وذهب الإتجاه الثالث إلى إلى أن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة، فهو يكون حقاً مستقلاً أو من مظاهر الحق في الحياة الخاصة حسب كل حالة على حده وذلك بغية توفير حماية فعالة له[5].

ترى الباحثة أن الصورة كرسم لكيان الإنسان المادي وتجسيداً لشخصه يجب أن تكون سرية لا تنشر إلا برضاه حفاظاً على حرمة حياته الخاصة، وأنه لا يقصد بظهور الإنسان علناً زوال السرية عن الصورة.

أما على صعيد الحماية القانونية لهذا العنصر، فقد حمى قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني الحق في الصورة بتأكيده على عدم جواز عرض أصل الصورة أو نسخ عنها أو نشرها أو توزيعها من قبل من عملها دون موافقة من تمثله مع إيراده لبعض الاستثناءات، واشترط في جميع الحالات عدم نشر الصورة أو عرضها إذا ترتب عليه مساس بشرف من تمثله الصورة أو كرامته ووقاره أو سمعته أو مركزه الإجتماعي، وجعل تلك الأحكام مطبقة على الصورة سواء تمت بالرسم أم النحت أم بأي وسيلة أخرى، كما أجاز للشخص الذي تمثله الصورة السماح بنشرها في وسائل الإعلام كالصحف والمجلات حتى لو لم يسمح من عمل الصورة بذلك إلا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك[6].

---

(1) البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 214، وفهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 270.

(2) انظر: الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 77-78.

(3) انظر: بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 237.

(4) البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 216-217.

(5) انظر: الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 179.

(6) المادة 26 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني.

وقد جرم المشرع الأردني كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق البصر بأي وسيلة بما فيها التقاط الصور وضاعف العقوبة في حال التكرار[1]، كما حظر قانون الأحداث نشر اسم وصورة الحدث اثناء إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفقاً لقانون الأحداث، وذلك لأن محاكمة الحدث تجري بصورة سرية تحت طائلة البطلان حيث حدد المشرع من يحق لهم حضورها وترك للمحكمة أن تقرر حضور من له علاقة مباشرة بالدعوى[2].

ومن الجدير بالذكر أن هنالك تعليمات حديثة صدرت بشأن تنظيم استخدام الصور الملكية من حيث الصور ذاتها وكيفية عرضها، وقد حظرت تحت طائلة المسؤولية القانونية عدة أعمال من أبرزها نشر الصور الملكية دون موافقة خطية مسبقة من رئاسة التشريفات الملكية في الديوان الملكي أو استخدام الصور الملكية المرسومة يدوياً بأي تقنية قبل أن يتم اعتمادها رسمياً[3].

وألزم ميثاق الشرف الصحفي الصحفيين باحترام سمعة الأفراد والعائلات وسرية الأمور الخاصة بالمواطنين من خلال إعتبار إلتقاط الصور لهم بأي وسيلة دون موافقتهم في الأماكن الخاصة من التعديات المسلكية المحرمة قانوناً[4]، ويلاحظ أن ميثاق الشرف المهني الخاص بالعاملين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع قد أوجب على الإعلام احترام الحياة الخاصة للأفراد والحصول على موافقة الفرد بنشر أي معلومات عنه أو صورته[5]، وترى الباحثة أن ذلك ذلك يدل على شموله لحق الصورة في إطار حق الحياة الخاصة.

ويذهب رأي إلى أن الحق في الصورة يحتاج إلى مزيد من الحماية التشريعية على صعيد التشريع الأردني سواء في ظل قانون العقوبات أم في القانون المدني، حيث نص القانون الأخير على حماية الحقوق اللصيقة بالإنسان ولم يفرد نصاً للحق في الصورة أسوةً بالحق في الإسم[6].

أما على صعيد القانون المصري، فقد جرم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين إذا قام في غير الحالات المصرح بها قانوناً أو دون رضا المجني عليه بالتقاط صورة له في مكان خاص أو نقلها بأي نوع من أنواع الأجهزة، كما عاقب على إذاعتها أو استعمال تسجيل أومستند متحصل عن تلك الأفعال دون رضا صاحبها[7]، ويذهب رأي إلى أن المشرع المصري اعتبر الصورة خاصة إذا التقطت في مكان خاص حتى لو كانت في وضع غير مخجل، وتكون عامة

([1]) المادة 348 مكرر من قانون العقوبات الأردني.

([2]) المادتان 4/ح، 17 من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014.

([3]) الفقرتان (ي) و(ك) من المادة (7) من تعليمات استخدام الصور الملكية لسنة 2014.

([4]) المادة 11/أ من ميثاق الشرف الصحفي الأردني.

([5]) البند 19 ثالثاً من ميثاق الشرف المهني الخاص بالعاملين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة الأردنية الهاشمية.

([6]) المغربي وعساف، **المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول**، مرجع مرجع سابق، ص 178-179.

([7]) المادتان 309 مكرر و309 مكرر (أ) فقرة (2) من قانون العقوبات المصري.

وغير محمية جنائياً إذا التقطت في مكان عام حتى لو كانت في وضع لا يرغب صاحبها في إطلاع الناس عليه، كما أوضح أن المقصود بكلمة النقل الواردة في النص هو إرسال الصورة مباشرة إلى مكان آخر بحيث يتمكن الغير من الإطلاع عليها كما يحدث في الإرسال التلفزيوني[1].

وقد حمى المشرع الفرنسي كذلك الحق في الصورة حيث جرم الاعتداء على صميم الحياة الخاصة للغير عمداً من خلال التقاط صورة شخص موجود في مكان خاص دون رضاه أوتسجيلها أو نقلها، ويكون رضاهم مفترض إذا تمت تلك الأفعال على مرأى من أصحاب الشأن وبعلمهم ودون معارضتهم، كما جرم فعل النقل لأي تسجيل أو مستند تم الحصول عليه بالأفعال السابق الإشارة إليها إلى علم العامة أو الغير أو استخدامها بأي طريقة، ويتم تحديد الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجريمة من خلال النشر المكتوب أوالبصري أوالسمعي بالرجوع إلى القواعد التي تحكمها[2].

وبعد أن بحثنا في عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير المتعلقة بالكيان المادي للإنسان، فإنه لابد من التعرف على تلك العناصر المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان.

المطلب الثاني: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان

تتعدد عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان ومنها الحياة العاطفية والزوجية والعائلية، والشرف والإعتبار، والآراء السياسية والمعتقدات الدينية، والحياة المهنية أوالوظيفية، والذمة المالية، وأوقات الفراغ والحق في الدخول في طي النسيان، وسيتم التعرض بالبحث لهذه العناصر تباعاً.

الفرع الأول: الحياة العاطفية والزوجية والعائلية

إن حياة الفرد العاطفية والزوجية والعائلية هي من أهم عناصر الحياة الخاصة وأدقها المتفق عليها فقهاً وقضاءً ولذا لا يجوز المساس بها سواء عن طريق النشر بالصحف أم بغيرها من الوسائل وذلك لأهميتها للفرد فيجب أن تصان بالكتمان بعيداً عن أعين الآخرين وألسنتهم[3]، وقد جاء في حكم للقضاء الأردني بأن نشر صحيفة أسبوعية لقصة صحفية على شكل ريبورتاج تتعلق بعلاقة زوجية بين زوجين تبين معاناة الزوجة التي طلقها زوجها وعودته لزوجته الأولى وأولاده، مع نشر صورة وثيقة الطلاق التي لم يثبت للمحكمة صحتها، حيث اعتبرت المحكمة أن ما تم

---

(1) أبو عامر، **الحماية الجنائية للحريات الشخصية**، مرجع سابق، ص 92-93.

(2) المادة 1/226 بند 2 والمادة 2/226 من قانون العقوبات الفرنسي، المشار إليهما لدى: شمس الدين، **الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 395-396.

(3) حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 156.

نشره لا يحقق مصلحة اجتماعية لأنه خبر غير صحيح ويمس حرمة الحياة الخاصة للآخرين، كما أنه يشكل اعتداءً على المركز الإجتماعي للمدعي ولذا ألزمت المدعى عليهم بالتعويض[1].

وقد صدر عن محكمة استئناف عمان حكماً قضى بأن نشر إحدى الصحف الأردنية لخبر اغتصاب دبلوماسي لسيدة أردنية وأنه استغل ظروفها النفسية واستدرجها لمنزله يعد مساساً بالحياة الخاصة للمشتكي كون الحياة الخاصة تشمل الحياة الزوجية والعاطفية والعائلية، كما تشمل الأحداث المتعلقة بحياة الفرد التي يعتبرها سرية على الآخرين، فيكون من حقه منع الآخرين من التدخل والتطفل على هذا المجال حتى ينعم بالسكينة والهدوء[2].

وقد أكدت المحكمة الدستورية المصرية أن الدستور لم يتعرض للحق في الزواج ولا الحقوق المتفرعة عنه كحق اختيار الزوج ولا يعني ذلك إنكارها لأنها مشمولة بالحق في الحياة الخاصة باعتبارها مكملة للحرية الشخصية[3]، وقضت محكمة أمن الدولة العليا المصرية بأن نشر وقائع مكذوبة عن الحياة الخاصة للرئيس المصري الراحل أنور السادات وأفراد أسرته يعد تعرضاً للحياة الخاصة لأسرته يستوجب عقاب الناشر[4].

وقد كان الإجتهاد القضائي الفرنسي بصدد هذا العنصر غزيراً حيث تعرض للعديد من القضايا، وترى الباحثة أن مرد ذلك إلى طبيعة المجتمع، ففي فرنسا قد يكون رفع الدعاوى المتعلقة بالحياة العاطفية والزوجية عند التعرض لها اثناء ممارسة حرية التعبير أيسر من رفعها في الدول العربية التي قد تحول التقاليد والعادات والطابع المحافظ دون ذلك خشية لفت الأنظار إليها، وسنعرض في ما يلي لأبرز الإجتهادات القضائية الفرنسية بهذا الصدد.

استقر القضاء الفرنسي على اعتبار الحياة العاطفية من الحياة الخاصة التي لا يجوز النشر عنها، فقضت محكمة النقض الفرنسية بعدم نشر المغامرات العاطفية لفتاة صغيرة، كما جاء في حكم آخر للقضاء الفرنسي بأن المسائل العاطفية للفتيات تعد من أخص عناصر الحياة الخاصة سواء كانت حقيقية أم خيالية ولا يجوز إعلانها[5]، كما لا يجوز نشر التاريخ الغرامي لشخص ما[6]، كما تشمل الحياة العاطفية الذكريات الشخصية لذا لابد من الحصول على موافقة الشخص المتعلقة به قبل نشرها[7].

([1]) حكم محكمة بداية جزاء عمان رقم 2000/337 تاريخ 2001/2/8، المشار إليه لدى: كناكريه، **قضايا المطبوعات والنشر أمام القضاء الأردني**، مرجع سابق، ص 93.

([2]) قرار محكمة استئناف عمان رقم 2009/33568، **منشورات قسطاس**.

([3]) البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 251.

([4]) حكم محكمة جنايات أمن الدولة العليا في القضية رقم 16303 لسنة 96، المشار إليه لدى: البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 252.

([5]) قايد، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات**، مرجع سابق، ص 23.

([6]) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 60.

([7]) البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 261.

وقد اعتبر القضاء الفرنسي الحياة الزوجية تدخل في نطاق الحياة الخاصة، فلم يجز نشر أخبار صحيحة أو كاذبة عن خطبة شخص معين، وكذلك عدم النشر حول علاقة الزوج بزوجته ومدى نجاحها أو فشلها أو عن حدوث طلاق أو زواج جديد[1]، فقد قضي بأن النشر يعد ماساً بالحياة الخاصة إذا تضمن زواج رجل يبلغ ثلاثة وأربعين سنة من فتاة في عمر السابعة عشرة، وكذلك قضي بأنه لا يجوز النشر حول إجراء دراسة نفسية للزوجين لعقد صلح بينهما أمام محكمة الأحوال الشخصية كونها من الأمور المتعلقة بالحياة الخاصة[2]، كما جاء في حكم قضائي آخر بعدم جواز نشر مجلة لأحد الأحكام المتعلقة بإعلان الطلاق بين زوجين ونشر أسباب الحكم التي تسيء للزوجة بسوء نية لأنه شكل اعتداءً على الحياة الخاصة للزوجة[3].

وقد ذهب القضاء الفرنسي كذلك لعدم جواز نشر المسائل المتعلقة بالأمومة والطفولة، فلا يجوز نشر اسم الأم الحقيقية للطفل أو كون الطفل ثمرة علاقة غير شرعية أو وجود خلاف حول حضانة الطفل[4]، كما قضي بأن نشر خبر حمل ممثلة مشهورة دون موافقتها يعد اعتداءً على الحياة الخاصة لأنها من الأخبار المتعلقة بالأمومة[5].

ومن الجدير بالذكر أن الفقه والقضاء الفرنسي استقر على أن الحق في الحياة الخاصة لا يقتصر على حياة الشخص نفسه فحسب بل يخص كذلك أسرته حتى في حياته، لذا حكم القضاء الفرنسي بأن المعلومات المتعلقة بأصول الشخص وفروعه وزوجته تعد من الأمور المتصلة بحياته الخاصة، كما قضى بمنع صدور مجلة نشرت صورة لطفل مريض في سريره في المستشفى بناء على طلب الأم باسمها الشخصي وليس بصفتها وصية على ابنها لأن في ذلك اعتداء على حق الحياة الخاصة ليس للطفل فحسب بل لأمه كذلك[6]، وكما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الإعتداء على الحياة الخاصة لامرأة متزوجة يشكل اعتداءً على حق الحياة الخاصة للزوج، كما قضي بأن كشف الحياة العاطفية لفتاة يشكل إعتداءً على حياتها الخاصة وعلى حرمة الحياة الخاصة لأسرتها[7].

وقضت محكمة مرسيليا بأن نشر مجلة لتحقيق عن زوجة محامي سبق لها الزواج من رجل شرطة معروف فصل من عمله لسلوكه المشين وتورطه في علاقات مشبوهة مع مجرمين عتاة وتعرض للقتل من أحدهم، فإن ذلك يعد اعتداءً على الحياة الخاصة للأسرة الجديدة ولها حق الدفاع

---

(1) قايد، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات**، مرجع سابق، ص 23.
(2) قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 468.
(3) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 613-614.
(4) البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 262.
(5) قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 462.
(6) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 156-157.
(7) الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 158.

عنها، وحكم للزوج بتعويض عن المساس بخصوصيات أسرته[1]، وقضى كذلك بمصادرة كتاب يروي قصة علاقة بين أستاذة شابة وفتى انتهت بانتحارهما حيث وجدت محكمة النقض الفرنسية أن هذا الكتاب تضمن مساساً بالحياة الخاصة لأولياء أمورهما من خلال جمعه لأخبار متفرقة وعرضها بأسلوب مشوق مضفياً تفسيرات لا تحتملها[2].

ومن الجدير بالذكر أن من ملامح الحماية القانونية لعنصر الحياة العاطفية والزوجية والعائلية تجريم المشرع الأردني نشر ما جرى في جلسات الدعاوى الحقوقية أو الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو دعاوى الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية[3]، علماً بأن قانون المطبوعات والنشر الأردني قد حظر نشر المطبوعة الصحفية لمحاضر التحقيق قبل إحالتها للمحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة ذلك، أما محاضر جلسات المحاكم فيجوز نشرها إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك محافظة على حقوق الفرد أو الأسرة أو الآداب العامة أو النظام العام تحت طائلة المسؤولية الجزائية[4]، كما حرص ميثاق الشرف الصحفي عند تنظيمه لالتزام الصحفيين باحترام سرية الأمور الخاصة للمواطنين وسمعة الأفراد والعائلات أن يقر حق كل شخص في احترام حياته الشخصية والعائلية[5].

وحظر المشرع المصري نشر التحقيقات والمرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا تحت طائلة التجريم[6]، وتكمن الحكمة من الحظر في أن تلك الأخبار هي بطبيعتها من أسرار الأفراد لأن تلك الدعاوى تحتوي على أسرار الحياة العائلية ولا يمتد الحظر لمنطوق الحكم، وذلك نظراً لارتباطها الوثيق بحرمة الحياة الخاصة، ولتعرضها لتفاصيل شديدة الخصوصية يصعب البوح بها، وقد يترتب على نشرها المساس بسمعة الإنسان وكرامته[7]، ويقترح رأي حظر نشر دعاوى النفقة كذلك، وأن لا يمنع النشر في مجلات علمية مع مراعاة عدم نشر بيانات تفصيلية تدل على أطراف الدعوى[8].

وأما المشرع الفرنسي فقد حظر نشر ما يجري في جلسات الطلاق والنسب والإجهاض وبطلان الزواج والإنفصال الجسماني، ولا يشمل ذلك الأحكام الصادرة بشأنها، كما لا يسري على

---

(1) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 284-285، البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 163، وراجع للمزيد من التفاصيل حول مدى تمتع الأسرة بالحق في الحياة الخاصة: الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 156-160.

(2) قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 465.

(3) المادة 12 من قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (9) لسنة 1959.

(4) المادة 39/أ-ب، والمادة 46/ج من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته.

(5) المادة 11/أ من ميثاق الشرف الصحفي الأردني.

(6) المادة 193/ب من قانون العقوبات المصري.

(7) سرور، **دروس في جرائم النشر**، مرجع سابق، ص 223، عبد الحميد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 299.

(8) فهمي، **حرية الرأي والتعبير**، مرجع سابق، ص 224.

النشر الفني أي من خلال الهيئات العلمية أو المتخصصة بنشر الأحكام شريطة عدم ذكر الخصوم[1]، كما منع نشر أخبار تتعلق بجريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو المساس بالحياء إذا أشار إلى اسم المجني عليه أو بيانات عنه تمكن من معرفته إلا بموافقة مكتوبة منه[2].

ولم يجز قانون الصحافة الفرنسي نشر أي معلومات عن انتحار القاصرين الذين لم يبلغوا 12 سنة تحت طائلة العقاب الجزائي[3]، وحظر المشرع الفرنسي نشر أي خبر أو صورة لحدث لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره إذا كان ممن هجروا أسرهم أو من عهد بهم إليهم إلا بطلب من الأهل أو السلطات القضائية[4]، ويشمل ذلك من بلغوا خمسة عشر سنة شريطة توفر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 227 من قانون العقوبات[5].

وحظر المشرع الفرنسي نشر اسم الحدث عند الحكم عليه حتى بالرموز، وتكمن الحكمة من ذلك في ألا يتم تحديده مما يشكل مساساً بخصوصياته[6]، كما نص على سرية الجلسات في قضايا قضايا الحجر، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة صحيفة نشرت اسم المتهم القاصر عند إعادة نشر الواقعة بناء على تصريح من أمه، بعد أن نشرت الواقعة قبل ذلك دون ذكر اسمه[7].

الفرع الثاني: الشرف والإعتبار

في البداية يجب الوقوف على تعريف الشرف والاعتبار، فقد عُرف الشرف بأنه مجموعة صفات يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد وتسهم في تحديد وضعه الإجتماعي كالصدق والأمانة، أما الإعتبار فهو حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي اكتسبه الشخص من خلال علاقته بغيره، أي هو مجموعة الميزات والمكنات التي يستمدها الفرد من المنزلة التي بلغها بين جماعته كأفراد أسرته أو زملاء مهنته أو جمهوره إذا كان نجماً سياسياً أو رياضياً أو من أهل الأدب والفن[8].

وقد صدر حكم عن القضاء الأردني جاء فيه أن المادة الصحفية قد تعرضت إلى الحرية العامة والخاصة للآخرين وذلك من خلال عرض صورة شخص معروف أكاديمياً وهو شخصية عامة بطريقة تنال من كرامته وقد خالفت بذلك القواعد المسلم بها من عدم تضمين المادة الصحفية

---

(1) المادة 39 من قانون حرية الصحافة الفرنسي، المشار إليها لدى: قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 433، الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 324.

(2) المادة 5/39 من قانون حرية الصحافة الفرنسي، المشار إليها لدى: قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 448.

(3) المادة 39 مكرر من قانون الصحافة الفرنسي التي أضيفت بموجب القانون الصادر في 1955/11/28.

(4) سليم، **ضمانات الخصوصية في الإنترنت**، مرجع سابق، ص 382.

(5) فهمي، **المسؤولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 602.

(6) المادة 14 من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 24 مايو 1951، المشار إليها لدى: الأهواني، **الحق في احترام احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 317.

(7) فهمي، **المسؤولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 588-589، 606.

(8) انظر: حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 193-194.

ما يحـ ط من قدر الإنسان ومنتهكة بذلك لآداب المهنة ومهمة الصحافة في نشر الفكر والثقافة، وقد نالت هذه المادة المنشورة من شرف المشتكي وكرامته وأنها أساءت له بشهادة الشهود حيث تضمنت السخرية والاستهزاء بشخصه لورود اسمه صراحة ووضع صورته بطريقة تثير السخرية[1]، وترى الباحثة أنه يمكن أن نستشف من هذا الحكم أنه اعتبر المساس بشرف الإنسان أمراً ينال من حقه في حماية حياته الخاصة وبالذات عندما يتم تناوله بسخرية واستهزاء.

وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية برد الطعن بإلغاء قرار دائرة المطبوعات والنشر بمنع طبع كتاب الماسونية في الأردن وثائق وأسرار لورود أسماء ثمانمائة وخمسين مواطناً أردنياً بأنهم من المنتسبين للماسونية، وذلك لعدة أسباب منها أنه يتضمن إساءة لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية والإضرار بسمعتهم[2]، وقد صدر الحكم قبل الغاء دائرة المطبوعات والنشر.

وقد اختلف الفقه حول مدى اعتبار الحق في الشرف والإعتبار من عناصر الحق في الحياة الخاصة، فذهب بعض الفقه المصري إلى أن الحق في الشرف والإعتبار هو حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة، ولا يعد الحق الأول عنصراً من عناصر الحق الثاني، وأنه قد يشكل فعلاً واحداً مساساً بهذين الحقين معاً[3]، فالحق في الشرف والإعتبار يُحمى من خلال تجريم القذف والسب، ولذلك فإن هناك وقائع تمس بالشرف والإعتبار فتعتبر من قبيل القذف الذي يسند للمقذوف واقعة معينة لو صحت فإنها تؤدي إلى احتقاره دون أن تمس بالحق في الحياة الخاصة كالقذف المتعلق بالحياة العامة للشخص، وهنالك وقائع تمس بالحياة الخاصة دون الشرف والإعتبار كأن ينشر مقدار ثروة الشخص وهناك وقائع تمس بالحقين معاً لأنها تمس الحياة الخاصة للشخص وفي الوقت ذاته تستوجب احتقاره وهو غالباً ما يتم من خلال نشر الفضائح عبر الصحف لإثارة الناس[4].

في حين ذهب اتجاه آخر إلى أن الحق في الشرف والإعتبار يعد من أهم مظاهر الحق في الحياة الخاصة وعناصره لأن الحق الأخير يهدف إلى أن يعيش الإنسان حياته الخاصة دون إزعاج من الغير سواء في ما يتعلق بأسراره أم ذكرياته أم سمعته، كما أن ميثاق الشرف الصحفي المصري يلزم الصحفي بعدم استغلال الحياة الخاصة للمواطنين للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم، أما الفقه الفرنسي فلم يعترف به كعنصر صراحة[5].

([1]) حكم محكمة بداية جزاء عمان رقم 2294 لسنة 2004 المشار إليه لدى: قطيشات، **قارص الكلم**، مرجع سابق، ص 54-55.

([2]) حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم 1993/206، **منشورات قسطاس**.

([3]) حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 171، 197.

([4]) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 83-85.

([5]) انظر: البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 234-235، 237.

وقد جاء في أحد الأحكام القضائية الفرنسية أن القول بأن المدعي فقد عقله بسبب الآلام النفسية التي يكابدها في حياته العاطفية يعد اعتداءً على السمعة والخصوصية في الوقت ذاته، كما تبين أحكام فرنسية أخرى أن الحق في الحياة الخاصة والحق في السمعة يشكلان دائرتين تتقاطعان في جزء كبير منهما[1]، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن إسناد الصحفي لشخص كان يعمل بالسلك القضائي بأنه انحرف نحو الجريمة وأنه قد تم فصله من عمله وأن نقابة المحامين رفضت انضمامه لعضويتها يعد خدشاً لشرف واعتبار المدعي[2].

ومن أوجه الحماية القانونية لعنصر الشرف والاعتبار، أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات منع المسؤول من الكشف عن التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية، بالإضافة إلى تحقيقات السلطات المختصة بالمخالفات المالية والجمركية والبنكية إلا إذا أذنت الجهة المختصة بالكشف عنها[3]، كما ألزمت تعليمات البرامج والإعلانات والدعاية التجارية المحطة عند بث أي برنامج بعدم نشر معلومات يقرر القاضي سريتها ولزومها نظراً لطبيعة بعض القضايا، وألا يتم تجريم متهم قبل صدور الحكم القضائي بشأنه[4].

ومن الجدير بالذكر أن نظام الخدمة المدنية أوجب على الموظف عند التعبير عن آرائه بالحرص على عدم اغتيال الشخصية[5]، وكذلك فقد حرص قانون هيئة مكافحة الفساد على مكافحة اغتيال الشخصية من خلال جعلها أحد أهداف الهيئة في مجال مكافحة الفساد[6]، وترى الباحثة أنه كان الأجدر بالنظام والقانون المذكورين توضيح المعنى الدقيق لإغتيال الشخصية حتى لا يكون قيداً يهدد حرية التعبير رغم أهميته في حماية الحياة الخاصة.

وقد أوجب ميثاق الشرف الصحفي على الصحفيين الإلتزام باحترام سمعة الأفراد والأسر وسرية الأمور الخاصة للمواطنين، واعتبر من التعديات المسلكية المحرمة قانوناً التشهير بهم أو اتهامهم بالباطل أو القذف والقدح والسب ونشر أسرارهم الخاصة[7].

وقد حمى المشرع المصري الحق في الشرف والإعتبار من الناحية الجزائية بتجريم القذف والسب، كما وفر حماية مدنية من خلال حمايته للحقوق الملازمة للشخصية في المادة 50 من القانون المدني المصري حيث اعتبرت المذكرة الإيضاحية الحق في السمعة أحد تلك الحقوق، كما

---

(1) البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 235-236.
(2) انظر: فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 320.
(3) المادة 13/ح من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007.
(4) المادة 5/6 من تعليمات البرامج والإعلانات والدعاية التجارية رقم (1) لسنة 2006.
(5) المادة 67/ز من نظام الخدمة المدنية رقم 82 لسنة 2013.
(6) المادة 4/د من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم 62 لسنة 2006 وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4794 تاريخ 2006/11/30.
(7) المادة 11/أ من ميثاق الشرف الصحفي الأردني.

منع عرض صورة أو تداولها في الحالات التي يُسمح بالتقاط الصورة دون موافقة صاحبها إذا ترتب على ذلك النشر مساساً بشرف الشخص أو سمعته وذلك بموجب المادة 178 من قانون حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 [1].

أما القانون الفرنسي الذي جرم القذف والسب ولكنه في الوقت ذاته اعتبر في قانون الصحافة أن إثبات الحقيقة يعتبر سبباً لإباحة القذف سواء تعلق بموظف عام أم بشخص عادي إلا إذا كانت الوقائع تتعلق بالحياة الخاصة فلا يجوز إثبات صحتها، كما أنه لم يفرد نصاً لحماية الحق في الشرف والإعتبار كما فعل في القانون المدني[2].

الفرع الثالث: الآراء السياسية والمعتقدات الدينية

يثور التساؤل حول مدى اعتبار الآراء السياسية والمعتقدات الدينية من عناصر الحياة الخاصة، وهذا ما سيتم بحثه في الآتي.

أولاً: الآراء السياسية

إن للفرد حرية التعبير عن آرائه السياسية ولكن المشكلة تثور عندما يرغب الفرد بإخفاء آرائه السياسية حول مسائل معينة[3]، مما يثير التساؤل حول مدى اعتبار الآراء السياسية من عناصر الحق في الحياة الخاصة؟ وهو ما سيتم تناوله تالياً.

ففي حكم للقضاء الأردني بشأن قيام إحدى الصحف الأسبوعية بنشر مقال بعنوان كيف ترون الحكومة الجديدة شباب مستاءون وبالحكومة متأملون، حيث نسبت للمشتكي قوله أنه شاب عاطل عن العمل منذ أكثر من ثماني سنوات وأنه لا يملك مصروفه اليومي وأن السبب في الأوضاع الحالية هي الحكومة التي لا تجد عملاً سوى إقرار الضرائب ورفع الأسعار والتعيين بالواسطة ووضع الشخص غير المناسب في المكان غير المناسب، وقد قضت المحكمة بأن قيام الصحيفة بنشر تلك الأقوال المنسوبة للمشتكي دون إثبات صدورها عنه ووصفه بالعاطل عن العمل يشكل اعتداءً على الحريات العامة وحرية الحياة الخاصة خلافاً لأحكام المادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر[4].

وقد ذهب بعض الفقه المصري إلى ضرورة التفرقة بين الآراء السياسية المحاطة بالسرية من قبل المشرع كالتصويت في الانتخابات حيث تدخل في نطاق الحياة الخاصة وبين الآراء السياسية

---

(1) حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 195-196.

(2) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 91، فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 324.

(3) البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 244.

(4) حكم محكمة بداية جزاء عمان رقم 2004/1517 ، علماً أنه جرى استئناف هذا الحكم وقررت محكمة الاستئناف فسخه وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى التي بدورها أيدت الحكم بأسبابه ثم طعن فيه مرة أخرى ورد الاستئناف، المشار إليه لدى: البرعي، **القول الفصل**، مرجع سابق، ص 319-320.

العلنية كاعتناق مذهب سياسي معين أو الإنضمام إلى حزب سياسي الذي لا يشكل نشرها مساساً بالحياة الخاصة[1].

وأكد القضاء الفرنسي على أن الآراء السياسية التي يعتنقها الشخص ويقرها القانون هي من العناصر التي تدخل في نطاق حياته الخاصة، ولذا فإن كشفها يشكل اعتداءً على الحياة الخاصة لصاحبها، كما قضت بأن نشر صورة شخص يمسك بطاقة التصويت الانتخابية بشكل يظهر لمن أعطى صوته حتى لو انطوى على مونتاج يغير حقيقة موقفه الانتخابي، فإن ذلك يعد اعتداءً على حياته الخاصة[2].

ثانياً: المعتقدات الدينية

تعد المعتقدات الدينية من عناصر الحق في الحياة الخاصة، فلا يجوز كشف المعتقدات الدينية لأي شخص دون موافقته سواء كان ذلك من قبل صحفي أم من غيره وإلا عد مساساً بالحياة الخاصة للشخص[3].

وذهب رأي من الفقه المصري إلى أن حرية العقيدة تختلف في النظم العلمانية عنها في النظم الدينية، وأن العديد من القواعد القانونية المصرية تستلزم الإفصاح عن الديانة لذا لا يمكن اعتبار العقيدة الدينية من أمور الحياة الخاصة بل تدخل في الحياة العامة من حيث ضرورة إعلانها أما ما يدخل منها في الحياة الخاصة فهو الإيمان الحقيقي ودرجة التربية الدينية للأسرة[4].

وقد عد الفقه الفرنسي المعتقدات الدينية للشخص بأنها من عناصر الحياة الخاصة لأنها من الأمور النفسية التي تقوم بين الإنسان وربه، وأن مبدأ حرية العقيدة في النظام القانوني الفرنسي يشمل بالإضافة إلى حماية الفرد من الإكراه الديني سرية العقيدة وحمايتها من تطفل الغير أي حرية إخفاء المعتقدات الدينية وصونها كسرٍ خاص لا يُلزم ببوحه للغير.

وعلى الصعيد القانوني، فقد حظر قانون المطبوعات والنشر الأردني نشر ما يشكل إهانة للشعور أو المعتقد الديني[5]، وأدرج قانون الإعلام المرئي والمسموع من ضمن التزامات المرخص له الواجب تضمينها في اتفاقية الترخيص عدم بث ما يثير الفتن والنعرات الدينية[6]، وقد وقد ألزم ميثاق الشرف الصحفي الأردني الصحفيين باجتناب الإشارة المسيئة والمؤذية إلى دين الشخص[7]، وترى الباحثة أن هذا النص لم يوفر الحماية اللازمة للمعتقدات الدينية كعنصر من

([1]) دسوقي، **الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 674-675، قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 475-476.

([2]) قايد، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات**، مرجع سابق، ص 24.

([3]) حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 169.

([4]) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 66-67.

([5]) المادة 38/ج من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

([6]) المادة 20/ل/2 من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني.

([7]) المادة 5 من ميثاق الشرف الصحفي الأردني.

عناصر الحق في الحياة الخاصة فلم يمنع الإفصاح عن المعتقدات الدينية لأي شخص في معرض التعبيرعن الرأي حتى لو لم يكن ذكرها يتضمن الإساءة أو الإيذاء لذلك الشخص.

أما القانون المصري، فقد نص قانون تنظيم الصحافة المصري على التزام الصحف بعدم الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع[1]، وترى الباحثة أن هذا النص لم يكن كافياً للحماية من نشر المعتقدات الدينية للفرد.

الفرع الرابع: الحياة المهنية أوالوظيفية

تعرض القضاء الأردني إلى عنصر الحياة المهنية أوالوظيفية، حيث جاء في أحد أحكامه في دعوى رفعها طبيب إثر نشر إحدى الصحف في زاوية رسائل إلى رئيس التحرير رسالة من الظنينة الأولى التي شرحت فيها معاناتها الناتجة عن خطأ طبيب ذكرت الصحيفة اسمه بالرموز حيث طلب منها إجراء فحص بالمنظار ولعدم مقدرتها على التكاليف وصف لها مهدىء للأعصاب، وقد أدى أخذها للعلاج إلى تدهور حالتها الصحية ودخولها المتكرر للمستشفيات وأنها تقاعدت واضطرت إلى بيع بيتها وإنفاق جميع أموالها على العلاج، وقد جاء في القرار أن من واجب الصحافة اتاحة الفرصة للمواطنين لعرض مشاكلهم مع مراعاة الحفاظ على الحقوق والحريات واحترام حرمة الحياة الخاصة للآخرين التي حافظت عليها الصحافة بعدم ذكر اسم الطبيب[2].

وجاء في حكم آخر للقضاء الأردني بشأن نشر إحدى الصحف الأسبوعية مقالاً حول تعيين شخص ذكرت اسمه بالكامل وهو متقاعد عسكري كمدير عام لإحدى الدوائر شكّل مفاجأة للعاملين فيها بسبب طبيعة عملهم الذي يحتاج لخبرة عملية عميقة وأن معظم المعاملات تمر على مساعد المدير، حيث قضت المحكمة بأن المقال احتوى أخبار ووقائع لم يثبت الظنينين صحتها إضافة إلى تعرض المادة المنشورة إلى الحرية العامة والخاصة للآخرين بعرض أخبار تنال من كرامة من أسندت إليه[3]، كما ورد في حكم آخر أن المقال تضمن تعليقات على وقائع ثبت للمحكمة عدم صحتها ومن شأنها المساس بالحرية العامة والخاصة للآخرين ومن هذه العبارات لا يعني أن يدافع عطوفته عن ادائه بتاريخ والده العسكري، وتوصلت المحكمة إلى أن العبارات المنشورة

---

(1) المادة 20 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996، وهو ما أكده بند (2) من الإلتزامات والحقوق الواردة في ميثاق الشرف الصحفي لسنة 1998.

(2) حكم محكمة بداية جزاء شمال عمان رقم 2005/301، المشار إليه لدى: البرعي، **القول الفصل**، مرجع سابق، ص 379-380، وقد تم استئنافه وقضت محكمة الاستئناف برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بموجب حكمها رقم 2005/3400، **منشورات قسطاس**.

(3) حكم محكمة بداية جزاء عمان رقم 2008/101، المشار إليه لدى: قطيشات، **القول الفصل 2**، مرجع سابق، ص 168-169.

تدخل في نطاق الحياة الخاصة ولا تحمل أهمية اجتماعية حتى يكون من حق الجمهور معرفتها[1].

أما من حيث القضاء المقارن، فقد تعرض القضاء المصري لنشر صحيفة لخبر نقل مدير مصلحة السجون من عمله إلى ديوان عام وزارة الداخلية بسبب هروب ثلاثة من المحكوم عليهم بالمؤبد من المتهمين بإغتيال الرئيس أنور السادات، حيث ألغت محكمة استئناف القاهرة قرار محكمة شمال القاهرة الابتدائية بتعويض المدعي لأن وسائل الإعلام لن تستطيع الاضطلاع بدورها الاجتماعي الذي ينطوي على إعلام أفراد المجتمع بالأعمال الصادرة عمن يتصدون لخدمتهم وقد لا تتمكن من أداء هذا الدور دون المساس بشرف أحد الأشخاص في صورة القذف تحقيقاً لمصلحة المجتمع، ولذا يجب إباحة ذلك المساس ترجيحاً بين حقين أحدهما أهم من الآخر ويجب أن تتحقق شروط الإباحة وهي صحة الخبر وأن النشر يحقق مصلحة اجتماعية، وأن العرض تم بصورة موضوعية لا مبالغة فيها وتوفر حسن النية فيكون الهدف مصلحة المجتمع لا التشهير والإنتقام[2].

تؤيد الباحثة ما ذهب إليه هذا الحكم لأنه عند الموازنة بين حرية التعبير والحق في الحياة الخاصة يجب الأخذ بعين الاعتبار مصلحة المجتمع، فترجح حرية التعبير على الحق في الحياة الخاصة عندما تحقق حرية التعبير مصلحة المجتمع كونها المصلحة الأجدر بالرعاية.

وقد ذهبت المحاكم الفرنسية إلى وجوب التفريق بين الجانب العلني وغير العلني للحياة الحرفية فتجعل الجانب الأخير من الحياة الخاصة[3]، ففي أحد الأحكام الفرنسية تم اعتبار أن نشر صورة طبيب دون موافقته خلال قيامه بعلاج مريض يمس بحياة الطبيب الخاصة[4]، في حين جاء في حكم آخر للقضاء الفرنسي بأنه لا يحق لمقدم أحد البرامج أن يعترض على تصويره من الصحافة اثناء ممارسته لمهام وظيفته عند إجرائه لمقابلة بشأن افتتاح محل تجاري كونه شخصية معروفة للجمهور[5].

إن الحياة المهنية أوالوظيفية للفرد كانت محلاً لخلاف فقهي، فقد اختلف الفقه الفرنسي بشأن مدى اعتبارها من عناصر الحياة الخاصة إلى ثلاثة اتجاهات، فالإتجاه الأول اعتبرها من أهم عناصر الحياة الخاصة، بينما ذهب الإتجاه الثاني إلى اعتبارها من عناصر الحياة العامة كونها تظهر علناً عند ممارسة الفرد لنشاطه داخل مجتمعه، أما الإتجاه الغالب فيؤكد ضرورة التفرقة حسب طبيعة العمل، فإذا كان العمل لا يهم الجمهور فيعد من عناصر الحياة الخاصة كالحياة

---

(1) حكم محكمة بداية جزاء عمان رقم 2006/56 تاريخ 2008/6/30، حكم غير منشور.

(2) حكم محكمة استئناف القاهرة في الاستئنافين 7933، 8514 لسنة 107 الصادر بجلسة 1992/4/15 الدائرة السادسة مدني، المشار إليها لدى: قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 469-471.

(3) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 69.

(4) قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 472.

(5) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 223.

المهنية للعامل في مصنع أو الموظف في مكتبه، أما إذا تعلق العمل بالبحث عن العملاء أو كسب رضا الجمهور فإنه يدخل في نطاق الحياة العامة لأنه يحق للجمهور أن يعرف حياته المهنية وبالتالي يجوز نشرها كأصحاب المهن الحرة الذين يسعون لإيجاد عملاء لهم وتطوير علاقاتهم بهم على أساس الثقة، وتؤيد عدة آراء فقهية مصرية الإتجاه الأخير[1]، وأضاف رأيٌ ضرورة التمييز بين الجانب العلني وغير العلني للأنشطة المهنية المتعلقة بالجمهور[2].

الفرع الخامس: الذمة المالية

تشتمل الشؤون المالية للفرد على دخله الشهري ونفقاته سواء الثابتة منها أم الطارئة، والديون التي تقع على كاهله والمبالغ التي أقرضها لغيره، وسمعته المالية في مجال أعماله المالية الخاصة أو التجارية كسمعته لدى البنوك وشركات التأمين أو سمعته التجارية في السوق المحلي أو في الخارج، وتدخل كل هذه الأمور ضمن عناصر ذمته المالية[3].

وذهب الفقه والقضاء المصري إلى اعتبار الذمة المالية من عناصر الحياة الخاصة، وقد أصدرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فتوى باعتبار البيانات الخاصة بالممولين تعتبر سرية ولم تجز إفشاؤها إلا برضا صاحبها أو بنص القانون وذلك مستندة إلى قانون فرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح الصناعية والتجارية وكسب العمل وقانون العقوبات[4].

وقد اعتبر القضاء الفرنسي الحالة المالية للفرد أحد عناصر الحياة الخاصة، وأن نشر أي معلومات عن ذمته المالية يشكل انتهاكاً لحقه في الحياة الخاصة، وعليه فإن نشر ما يكشف ذمته المالية بشكل مباشر ككشف عناصر هذه الذمة، أو بشكل غير مباشر كنشر قيمة الضريبة المفروضة عليه كونه يسهل معرفة ذمته المالية، وكذلك نشر تركة المتوفى أو وصيته التي تحتوي على كيفية توزيع جزء من أمواله على الموصى لهم[5].

وقد جاء في أحد أحكام القضاء الفرنسي أن للجمهور الحق في الإعلام ومن واجب الصحفي توفير المعلومات عن النشاط العام والمهني والحرفي لبعض الأشخاص إذا كانت تتصل بالمصلحة العامة، أما نشر المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية لأحد الأشخاص التي لا تهم الرأي العام كالأحوال المالية لأحد المحضرين أمام المحاكم وحجم أعماله وعدد معاونيه فإنه يشكل انتهاكاً

---

(1) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، 68-69، بحر، **حماية الحياة الخاصة**، ص 258.

(2) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 258-259.

(3) المقاطع، **حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي**، مرجع سابق، ص 79.

(4) دسوقي، **الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 778، 780.

(5) قايد، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات**، مرجع سابق، ص 23، الأهواني، **احترام الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 61-62، البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 312-313.

للحق في الحياة الخاصة[1]، وجاء حكم لمحكمة النقض الفرنسية ليؤكد وجوب احترام الذمة المالية وعدم الاعتداء عليها بالنشر أوالإفشاء[2].

وقد ذهب القضاء الفرنسي في أحكام حديثة له إلى اعتبار الكشف عن الذمة المالية لا تشملها الحماية القانونية لأنها عبارة عن معلومات اقتصادية بحتة، وترك لتقدير القاضي أن يفصل في كل قضية على حده حسب ظروفها وملابساتها، وقضت في بعض أحكامها بأن نشر معلومات مالية بحتة لا تشير إلى حياة المدعي وشخصيته لا يعد انتهاكاً للحق في الحياة الخاصة؛ وعده بعض الفقه تحولاً في اتجاه القضاء الفرنسي[3].

في حين ذهب رأي إلى أن هذه الأحكام لا تعد عدولاً عن الأخذ بالذمة المالية كعنصر من عناصر الحياة الخاصة، بل هي تؤكد على ذلك وتحميها من النشر وتترك لسلطة القاضي التقديرية أن المعلومات المالية لم تشر إلى شخص محدد أو حياته[4].

وعلى صعيد الحماية القانونية لعنصر الذمة المالية، فقد أوجب قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني على المسؤول الإمتناع عن كشف المعلومات الشخصية المتعلقة بالحسابات أو التحويلات المصرفية[5]، ونظم قانون الكسب غير المشروع الأردني الأحكام المتعلقة بتقديم إقرارات الذمة المالية والأشخاص الملزمين بتقديم تلك الإقرارات، وقد اعتبر هذا القانون الإقرارات وما يتعلق بها من إيضاحات ومعلومات ووثائق وإجراءات الفحص والتدقيق عليها من الأسرار التي يحظر نشرها تحت طائلة المساءلة القانونية[6].

وتظهر حماية المشرع المصري لأسرار الذمة المالية كونها من عناصر الحياة الخاصة من خلال تحليل عدة نصوص، حيث ألزم قانون الضريبة على الدخل المصري كل من يكون بحكم وظيفته له شأن في ربط أوتحصيل الضرائب أو الفصل في المنازعات المتعلقه بها بأن يراعي سر المهنة، ولم يجز للعاملين بمصلحة الضرائب ممن يتعلق عملهم بربط وتحصيل الضرائب أن يطلعوا الغير أو يعطوا أي بيانات عن أي ملف أو ورقة أوغيره إلا وفق الحالات المحددة قانوناً[7]، وأضفى قانون رقم 205 لسنة 1990 بشأن سرية البنوك طابع السرية على جميع الحسابات والودائع والأمانات وما يودع في الخزائن الحديدية المستأجرة، وألزم قانون الكسب غير

---

(1) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 61-62.
(2) البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 312.
(3) حمادي، **انتهاك حرمة الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 276.
(4) دسوقي، **الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 777.
(5) المادة 13/هـ من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007.
(6) المادة 12 من قانون الكسب غير المشروع رقم 21 لسنة 2014 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5289 تاريخ 2014/6/1.
(7) المادة 101 من قانون الضريبة على الدخل المصري رقم 91 لسنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 23 تابع تاريخ 2005/6/9.

المشروع رقم 11 لسنة 1968 من يطلعون على إقرارت الذمة المالية الخاصة بالخاضعين لهذا القانون لأهمية مراكزهم بعدم إفشاء أسرار تلك الإقرارات إلا في حالة تعلق الأمر بجريمة، أما التشريع الفرنسي، فقد أجاز قانون الضرائب الفرنسي إعلام رقم الضريبة العامة على الإيراد بصورة استثنائية بحيث يقتصر على ممولي كل محافظة بحيث لا يتم إعلانها خارج المحافظة[1].

الفرع السادس: أوقات الفراغ والحق في الدخول في طي النسيان

ومن عناصر الحق في الحياة الخاصة المختلف بشأنها أوقات الفراغ والحق في الدخول في طي النسيان، وهو ما سيتم بحثه في الآتي.

1. أوقات الفراغ

أثار الفقه الفرنسي تساؤلاً حول اعتبار قضاء أوقات الفراغ من عناصر الحياة الخاصة، حتى لو تم قضاؤها في مكان عام، حيث انقسم الفقه الفرنسي إلى اتجاهين، فذهب الإتجاه الأول إلى أن قضاء أوقات الفراغ في مكان عام يدخل في نطاق الحياة العامة لأنه اعتبر كل ما يدور في مكان عام هو من الحياة العامة لا الخاصة، أما الإتجاه الثاني فيذهب إلى أن قضاء الفرد أوقات الفراغ في مكان عام يعد من الحياة الخاصة ما دام أنه لا يوجد بين من يعرفهم أو يعرفونه وذلك لأنه يبحث عن الخلوة والهدوء والتخلص من تعب العمل واستعادة نشاطه وقواه، وقد أخذ القضاء الفرنسي بالإتجاه الثاني، فقضى بعدم جواز نشر صور بعض السياح يتجولون وهم يرتدون ملابس غير مهندمة في أماكن سياحية، كما قضى بأن الكشف عن مكان قضاء الشخص لإجازته يهدد خلوته وراحته ولذا يمس بحياته الخاصة[2]، ويؤيد الفقه المصري الاتجاه الثاني كذلك لأن ليس كل ما يدور في مكان عام يعتبر من قبيل الحياة العامة، ولذا انتقد الإتجاه الأول لخلطه بين المكان العام والحياة العامة[3].

ترى الباحثة أن أوقات الفراغ تدخل في نطاق الحياة الخاصة لأن الإنسان حين يرغب في التخفيف من القيود المجتمعية التي تثقله من خلال الاستمتاع في إجازة أوممارسة هواياته فإنه حتماً لن يرغب في تعقبه ومراقبته ونشر معلومات أوصور عن قضائه لأوقات فراغه.

2. **الحق في الدخول في طي النسيان**

يقصد بـ حق الدخول في طي النسيان حق الأفراد في بقاء ماضيهم محاطاً بالكتمان وعدم إعلانه بعد مرور فترة زمنية عليه، وبكلمات أخرى هو عدم إلقاء الأضواء على وقائع وأحداث

([1]) البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 309-311، الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 62.

([2]) انظر: الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 63- 64.

([3]) انظر: البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 239-240، حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 192.

ماضية من حياة الأفراد لدخولها في طي النسيان بعد مرور فترة زمنية على حدوثها[1]، وقد ثار خلاف في الفقه الفرنسي حول اعتبار حق الدخول في طي النسيان عنصراً من عناصر الحق في الحياة الخاصة أم لا، فذهب إتجاه إلى عدم انطواء حق الدخول في طي النسيان في نطاق الحق في الحياة الخاصة، فللإنسان حق أن تدخل وقائع حياته في طي النسيان لأنها تتقادم بالسكوت عن تناولها لفترة زمنية ليغلفها ستار النسيان فلا تكشف إلا بإرادة صاحبها، وبما أن هذه الوقائع قد تكون وقعت علناً أو عرضت على المحاكم أو تتعلق بشخصية تاريخية تتطلب المصلحة التاريخية الإطلاع على خصوصيات تلك الشخصية كإصابتها بمرض أو التعرف على حياتها العائلية والعاطفية، وكذلك فإن اعتراف قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 بالحق في النسيان من خلال تقريره في المادة 35 منه عدم جواز إثبات صحة وقائع القذف المنسوبة لشخص بعد مرور عشر سنوات على ذلك القذف، ثم أعقبها بفقرة مستقلة عن عدم جواز إثبات الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة في أي حال من الأحوال، أما الإتجاه الراجح فيعتبر أن الحق في الحياة الخاصة يشمل الحق في الدخول في طي النسيان كونه يشمل حرمة الحياة الخاصة بحاضرها وماضيها، ويرد على الإتجاه الأول بأن هنالك وقائع تكون معروفة في نطاق محدود من الأقارب والأصدقاء ولكنها غير مكشوفة للملأ فتتمتع بحماية الحق في الحياة الخاصة مع انتفاء صفة السر عنها، وأن المصلحة التاريخية قيد على كلا الحقين[2].

وقد أخذ القضاء الفرنسي بالإتجاه الثاني الذي يقر بشمول الحق في الحياة الخاصة للحق في الدخول في النسيان، أي أنه يشمل وقائع الحياة الخاصة التي حدثت في الماضي وفي الوقت الحاضر[3] ، علماً بأن إثارة التساؤل أوقدت شرارتها الأولى قضية (لاندرو) بشأن عرض فيلم سينمائي يتعرض لحياة مجرم مشهور كان على علاقة غرامية بسيدة مما دفعها لإقامة دعوى احتجت فيها بأن المجرم قد توفي منذ عشرات السنين، وأنها توارت عن الأنظار وبلغت سن الشيخوخة، ودخلت في طي النيسان وأن عرض هذا الفيلم قد أعاد ماضيها للأذهان، وقد رفض القضاء دعواها لأنها لم تكن حريصة على أن تبقى تلك المرحلة من حياتها طي النسيان لسعيها في نشر مذكراتها لدى دور النشر[4].

أما موقف الفقه المصري فقد أيد الإتجاه الغالب في الفقه الفرنسي حيث يدرج الحق في الدخول في طي النسيان في نطاق الحياة الخاصة حيث تشمل الوقائع الماضية والحاضرة، ويجب

([1]) حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 187.

([2]) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 95-96، حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 187-189.

([3]) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 96-97.

([4]) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 234-235.

ألا يتخذ الفرد أي فعل يخرج الواقعة عن طي النسيان، فعندئذ لا مانع من نشرها وكذلك إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك[1].

ترى الباحثة أن حقيقة المسألة التي يجب الوقوف عليها هي في ما إذا كانت وقائع الحياة الخاصة التي حدثت في الماضي سواء التي أعلنت أم لم تعلن يجوز نشرها أو إعادة نشرها بعد مضي العديد من السنوات وبالتالي فهي متعلقة بالقيود الزمانية على الحق في الحياة الخاصة.

ومن الجدير بالذكر أنه قد جاء في حكم حديث لمحكمة العدل التابعة للإتحاد الأوربي بخصوص حماية البيانات والإنترنت والحق في الدخول في طي النسيان في قضية تتعلق بنشر صحيفة اسبانية في عام 1998 اشعاراً ببيع أرض للسيد González في المزاد العلني تسديداً لديونه إلا أنه سددها منهياً تلك الإجراءات دون بيع العقار ولكنه اكتشف في عام 2010 من خلال البحث في الإنترنت عن اسمه من خلال محرك البحث Google استمرار عرض ارتباط للإعلان الوارد في الصحيفة، ولذا قدم شكوى لإزالة تلك الروابط لدى الوكالة الإسبانية لحماية البيانات التي رفضتها ضد الصحيفة وقبلتها ضد جوجل اسبانيا وشركة جوجل، فطعنت جوجل في القرار لدى المحاكم الوطنية التي طلبت قراراً أولياً من محكمة العدل للإتحاد الأوروبي، وتوصلت المحكمة إلى ترجيح حق السيد González في الحياة الخاصة وحماية البيانات على المصلحة الإقتصادية لمشغل محرك البحث وعلى مصلحة الجمهور في الوصول إلى المعلومات باستثناء إذا كانت تلك المصلحة مرجحة كأن يكون السبب هو الدور الذي يلعبه الشخص موضوع البيانات في الحياة العامة، وفي هذه القضية فإن إعلان الصحيفة احتوى معلومات حساسة للحياة الخاصة للسيد González تم نشرها قبل 16 سنة لذا يجب ازالة الربط بين المعلومات واسمه من قائمة نتائج البحث إلا إذا وجدت المحاكم الوطنية مصلحة راجحة لوصول الجمهور إلى المعلومات[2].

المطلب الثالث: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير خارج الكيان الإنساني

توجد عناصر للحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير يجب صونها وكفالة حرمتها نظراً لأهميتها وإن كانت خارج كيان الإنسان المادي والمعنوي، ومن أبرزها حرمة المسكن والمحادثات الشخصية والمراسلات الخاصة والبيانات الشخصية أوالفردية.

---

(1) حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 190، فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 237، الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 97.

(2) Information Note on the Court's case-law, No.174, May 2014، الموقع الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: **www.echr.coe.int/Documents/CLIN_2014_05_174_ENG.pdf**

الفرع الأول: حرمة المسكن

تستند حرمة المسكن إلى حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة التي تغدو مجردة من أي قيمة إذا لم تشمل مسكن الفرد حيث يودع أسراره وخصوصياته فهو من قلاع الحرية الشخصية، كما أنه المكان الذي يخلو فيه الإنسان إلى نفسه ولأسرته والمقربين منه بعيداً عن الآخرين[1]، ولذا فإنه يستمد حرمته من ارتباطه بحياة حائزه[2]، وقد سمي سكناً لأن الإنسان يجد فيه السكينة والراحة والطمأنينة[3].

وتقتضي حرمة المسكن عدم جواز دخوله من قبل ممثلي السلطة العامة أو الأفراد دون موافقة صاحبه إلا في الحالات المحددة قانوناً ووفق الإجراءات المقررة لذلك[4]، ويقصد بالمسكن كل مكان يأوى إليه الإنسان ويقيم فيه سواء كانت إقامة دائمة أم مؤقتة أم عارضة عن طريق الملك أو الاستئجار أو هبة من المالك[5]، وعرفه القضاء بأنها كل مكان يتخذه الإنسان سكناً بشكل دائم أو مؤقت ويكون حرماً آمناً بحيث لا يجوز لغيره الدخول إليه إلا بموافقته[6].

واعتبر الفقه المصري حرمة المسكن من أهم مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة كونه المكان الذي يخلو فيه الإنسان ويودع فيه أسراره الشخصية[7]، وأما على صعيد القضاء المصري، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن نص الدستور المصري على إصدار أمر قضائي مسبب في جميع أحوال تفتيش المساكن قد جاء صوناً لحرمة المسكن المنبثقة عن الحرية الشخصية المتعلقة بكيان الفرد وحياته الخاصة لأن مسكنه هو موضع سره وسكينته[8].

وقضت محكمة النقض المصرية أن حرمة المسكن تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبها، لذا يتحدد مدلول المسكن في ضوء ارتباطه بحياة صاحبه الخاصة، وعليه فإن عدم اكتمال بناء

([1]) الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 171، بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 233.

([2]) شطناوي، فيصل (1999)، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، عمان: دار الحامد للنشر، ص 70.

([3]) الحلو، **القانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 401.

([4]) شطناوي، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سابق، ص 147.

([5]) عامر، **حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية**، مرجع سابق، ص 379.

([6]) حكم محكمة النقض الجنائي المصرية 6 يناير 1969 مجموعة أحكام النقض س 20 رقم 51، ص 20، المشار إليه لدى: حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 141، بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 234.

([7]) عامر، **حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية**، مرجع سابق، ص 381، البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 269.

([8]) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 5 لسنة 4 قضائية دستورية جلسة 1984/6/2، المشار إليه لدى: الإدارة العامة للشئون القانونية للهيئة العامة لشئون للمطابع الأميرية (1996)، **مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة خلال الفترة من عام 1981 حتى عام 1989** الجزء الأول، (ط1)، القاهرة: الهيئة العامة لشئون للمطابع الأميرية، ص 94.

المسكن أو عدم تركيب أبوابه ونوافذه لا يقدح في كونه مكاناً خاصاً لأنه في حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويجعله مستودعاً لسره لذا لا يجوز دخول الغير إليه إلا بإذنه[1].

وقد أكد القضاء الفرنسي على اعتبار حرمة المسكن أحد عناصر الحياة الخاصة، وقد تصدى القضاء الفرنسي للاعتداء على حرمة المسكن التي تكون في الغالب عن طريق التصوير مصمماً بذلك على حماية حرمة الحياة الخاصة وأن يكون للمقيم في المسكن ممارسة حريته الكاملة، فلم يجز نشر الصور لداخل المنزل إلا بموافقة الفرد حماية للإنسان لا للمكان[2]، وقد أكد القضاء الدستوري الفرنسي حماية حرمة المسكن برفضه مواد القانون التي تسمح للسلطة الإدارية بتفتيش منازل المكلفين بالضريبة للحد من التهرب الضريبي[3].

أما على صعيد الحماية القانونية لحرمة المسكن، فقد قرر المشرع الأردني حماية حرمة المسكن جنائياً من دخول الموظفين[4]، مع تنظيمه للاستثناءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية[5]، وجرم دخول الأشخاص العاديين للمساكن أو المكوث فيها[6]، كما جرم التسلل بواسطة الكسر أو العنف إلى أماكن تخص الغير وغير مباحة للجمهور أوالمكوث فيها رغم إرادة من له حق إقصائه عنها[7].

أما بالنسبة لتجريم دخول الأشخاص العاديين للمساكن والمكوث فيها بموجب المادة 347 من قانون العقوبات الأردني فتتمثل علة التجريم في حماية حرمة المساكن وحماية الحياة الخاصة كون أهم مظاهرها تتم داخل المساكن اعتماداً من ساكنها على عدم رؤية الغير له، إلا أن من أهم الانتقادات الموجهة لهذا النص أنه اقتصر على تجريم الدخول للمساكن والمكوث فيها دون رضا صاحبها، ولم يشمل انتهاك الحياة الخاصة داخل المسكن دون الدخول إليه مثل نصب كاميرات إلكترونية أو أجهزة تسجيل أو تصنت خارج المسكن، لذا على المشرع الأردني تفادي هذا القصور كما فعلت تشريعات أخرى كقانون العقوبات المصري في المادة 309 مكرر[8].

وجرم المشرع المصري دخول أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة عامة لمنزل شخص دون رضاه اعتماداً على وظيفته وفي غير الأحوال المحددة قانوناً

---

(1) حكم محكمة النقض الجنائي المصرية في الطعن رقم 674 لسنة 56 ق جلسة 1986/6/4، مكتب فني 37، جزء 1،ص 640، **منشورات شبكة قوانين الشرق.**
(2) البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 284-285.
(3) انظر: عامر، **حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية**، مرجع سابق، ص 391.
(4) المادة 181 من قانون العقوبات الأردني.
(5) المادة 93 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
(6) المادة 347 من قانون العقوبات الأردني.
(7) المادة 1/348 من قانون العقوبات الأردني.
(8) السعيد، **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية**، مرجع سابق، ص 190، 193.

ودون مراعاة الإجراءات المقررة[1]، وكذلك قرر حماية حرمة المسكن من دخول الأفراد دون موافقة صاحبه[2].

أما في فرنسا، فلم يرد النص على حرمة المسكن في النصوص الدستورية الحالية[3]، وقد كرست حرمة المسكن كمبدأ دستوري بموجب قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر بتاريخ 1983/12/29 بخصوص التفتيش المالي سنداً للمادة 66 من الدستور التي تخول السلطة القضائية الحق في حماية الحرمة الفردية بجميع مظاهرها خاصة حرمة المسكن[4].

ووفر قانون العقوبات الفرنسي الحماية للمسكن ضمن المواد المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة، فحمى منازل الأفراد من التدخلات غير الشرعية سواء من قبل رجال السلطة العامة أم الأفراد باستخدام العنف أو التهديد أو التحايل أو غيرها[5].

الفرع الثاني: المحادثات الشخصية

تعد المحادثات الشخصية أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة لأن سرية حديث الفرد ترتبط بكيانه، كما أن تلك المحادثات تنطوي على خفايا النفس والأسرار التي يبوح بها الفرد عندما يتبسط في حديثه مع غيره بعيداً عن سمع الآخرين، وتقسم المحادثات الشخصية إلى نوعين المحادثات المباشرة أي التي تدور بين الأفراد مباشرة والأحاديث غير المباشرة التي تجري عبر وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية[6].

وقد ازدادت مخاطر انتهاك الحياة الخاصة بتطور الإتصالات، الأمر الذي يوجب توفير حماية من الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة من خلال منع التنصت على المحادثات وعدم إفشاء مضمونها ونشرها لكي لا تصل إلى علم الغير[7].

وقد استقر الفقه المصري على أن لكل فرد التمتع بالحرية بشأن محادثاته الخاصة، وتلك المحادثات تظهر كتطبيق لحرمة الحياة الخاصة لما في تلك الأحاديث من تناقل للأفكار الشخصية وتبادل للأسرار، لذا يعد المساس بها انتهاكاً للحق في الحياة الخاصة[8].

([1]) المادة 128 من قانون العقوبات المصري، ونظم المشرع المصري إجراءات تفتيش المساكن في المواد 45، 48-52، 91-92، 206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

([2]) المواد 369 إلى 373 من قانون العقوبات المصري.

([3]) محفوظ، **علاقة الفرد بالسلطة**، المجلد الأول والثاني، مرجع سابق، ص 71.

([4]) عمار ومكي، **حقوق الإنسان والحريات العامة**، مرجع سابق، ص 282-283.

([5]) المادة 4/226 من قانون العقوبات الفرنسي، المشار إليها لدى: شطناوي، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سابق، ص 353، شمس الدين، **الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص365.

([6]) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 246-247، الجبوري، **حقوق الشخصية وحمايتها المدنية**، مرجع سابق، ص 205.

([7]) الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 182، 184، وانظر حول تهديد خصوصية خصوصية الإتصالات في الإنترنت التي تشمل البريد الإلكتروني والشبكات الاجتماعية والهواتف النقالة المرتبطة بالإنترنت: سليم، **ضمانات الخصوصية في الإنترنت**، مرجع سابق، ص 226-248.

([8]) حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 146.

وقد جاء في حكم للقضاء المصري أن مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية والأحاديث الشخصية وتسجيلها يعتبر إجراءً مرذولاً لأنه ينتهك حرمة الحياة الخاصة منتقصاً من الحرية الشخصية، وقد كفل الدستور المصري حرمة الحياة الخاصة بما تحتويه من حرمة الحديث ووفر الضمانات الإجرائية لتحقيق توازن بين حق الفرد في الحرية وحق الجماعة في الذود عن مصالحها الأساسية[1]، وقد تعددت أحكام القضاء المصري التي تؤكد وجوب احترام حرمة المحادثات الخاصة والتشدد في قبول التسجيلات التي تجريها جهة التحقيق والاستدلال[2].

وقد أكدت عدة أحكام للقضاء الفرنسي على وجوب احترام حرمة المحادثات الخاصة واعتبرتها من مظاهر الحياة الخاصة[3]، ويجدر بنا الإشارة إلى حكم يمثل كيفية انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة من خلال ممارسة حرية التعبير، حيث وجدنا ضالتنا هذه في أحد الأحكام الصادرة عن القضاء الأمريكي حيث قضت محكمة مقاطعة أمريكية بمنع شبكة الإتصالات الإخبارية (CNN) من بث مقتطفات من المحادثات الهاتفية بين الجنرال نوريجا الرئيس السابق لدولة بنما ومستشاريه القانونيين، فقد قبضت عليه السلطات الأمريكية بعد غزوها لبنما واتهمته بالتورط في تجارة المخدرات ورحلته للولايات المتحدة لمحاكمته، علماً أن محكمة الاستئناف قد أيدت هذا الحكم، وكذلك فعلت المحكمة العليا[4].

ونظراً لأهمية حرمة الإتصالات فقد حظيت بكفالة دستورية كما سبق وأشرنا في التنظيم الدستوري للحق في الحياة الخاصة[5]، وحظيت بحماية قانونية، فقد اعتبر قانون الإتصالات الأردني المكالمات الهاتفية والإتصالات الخاصة سرية ولم يجز إنتهاك حرمتها تحت طائلة المسؤولية القانونية[6]، كما جرم نشر مضمون أي إتصال تم بواسطة شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو رسالة هاتفية إذا اطلع عليها بحكم وظيفته أو سجلها دون سند قانوني[7].

وقد جرم المشرع الأردني كذلك قيام الموظف الملحق بمصلحة الهاتف بإفشاء مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته[8]، ويلاحظ عدم الإشارة في ما إذا كان الاعتداء قد تم من أفراد عاديين[9]، ويذهب رأي إلى أن هذا الإفشاء لا يختلف عن معنى الإفشاء في جريمة إفشاء الأسرار

([1]) حكم محكمة النقض الجنائي المصرية في الطعن رقم 6852 لسنة 59 ق جلسة 1996/1/14، مكتب فني 47، جزء 1، ص 72، **منشورات شبكة قوانين الشرق**.
([2]) انظر: البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 225.
([3]) المرجع نفسه، ص 227.
([4]) يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة**، مرجع سابق، ص 210-211.
([5]) انظر ص 129 من هذه الأطروحة.
([6]) المادة 56 من قانون الإتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4072 تاريخ 1995/10/1.
([7]) المادة 71 من قانون الإتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته.
([8]) المادة 2/356 من قانون العقوبات الأردني.
([9]) الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 292.

الأسرار حيث تتعدد صوره ووسائله، فقد يتم الإفضاء به لشخص واحد شفاهة، كما قد يتم بالنشر الموجه للجمهور علناً كالنشر في الصحف والمجلات والكتب، وكذلك من خلال إذاعته عبر محطات التلفزيون والإذاعة[1]، كما جرم المشرع الأردني خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق باستراق السمع بأي وسيلة بما في ذلك التسجيل الصوتي[2]، وترى الباحثة أن المشرع الأردني قد قد أحسن بعدم اشتراط أن تكون المحادثات قد جرت في مكان خاص.

جرم المشرع المصري إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال ولو بصورة غير علنية لتسجيل أو مستند تم الحصول عليه من خلال استراق السمع على محادثات تجري في مكان خاص أو عبر الهاتف أو سجلها أو نقلها بواسطة جهاز إذا تمت خلافاً للأحوال المصرح بها قانوناً أو دون رضا المجني عليه، واعتبره اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة[3].

ويذهب البعض إلى أن المحادثات الشخصية المحمية بموجب هذا النص هي المحادثات التي تجري في مكان خاص أياً كان موضوع المحادثة الخاصة[4]، ويقصد بالمكان الخاص أي المكان المغلق الذي لا يسمح للغير بدخوله إلا بإذن مالكه أو مديره أو من له حق استعماله أو الانتفاع به كالمساكن[5].

وقد حرص قانون تنظيم الإتصالات المصري على حماية الحق في خصوصية الإتصالات حيث نص على معاقبة من يقوم اثناء تأديته لوظيفته في مجال الإتصالات أو بسببها بإذاعة أو نشر مضمون رسالة اتصالات أو جزء منها دون سند قانوني أو افشاء معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الإتصالات أو ما يجرونه من اتصالات أو يتلقونه دون وجه حق، وجعل من اختصاص الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات وضع قواعد تضمن حماية المستخدمين لشبكات الإتصال بما يكفل سرية الإتصالات ووضع نظام لتلقي شكاوى المستخدمين والتحقيق فيها ومتابعتها مع شركات مقدمي الخدمة[6].

جرم المشرع الفرنسي الاعتداء على صميم الحياة الخاصة للغير عمداً بالتصنت على الأحاديث المتفوه بها بصفة خاصة أوسرية أوتسجيلها أونقلها دون رضا قائلها، ويفترض الرضا في حال عدم اعتراض ذوي الشأن إذا تم ارتكاب الأفعال المشار إليها على مرأى منهم وبعلمهم، كما عاقب على نقل أو تسهيل نقل أي تسجيل أو مستند حصل عليه بواسطة تلك الأفعال إلى العامة

([1]) السعيد، **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية**، مرجع سابق، ص 247، 218-219.
([2]) المادة 348 مكرر من قانون العقوبات الأردني.
([3]) المادتان 309 مكرر و309 مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري.
([4]) البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 224-225، حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 149.
([5]) عامر، **حرية الإعلام والقانون**، مرجع سابق، ص 237.
([6]) المادتان 4/5، و4،1/73 من قانون تنظيم الإتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003.

أو أحد من الغير، ويتم تحديد الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجريمة من خلال النشر المكتوب أوالبصري أوالسمعي بالرجوع إلى القواعد التي تحكمها[1]، وبذلك تراجع عن ربطه حماية الأحاديث الشخصية بمعيار المكان الخاص، فحرم إلتقاط تلك الأحاديث أو تسجيلها أو استراقها حتى لو كان في مكان عام[2]، كما صدر قانون يتعلق بسرية المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال ومنها المحادثات الخاصة عبر وسائل الاتصال الحديثة[3].

الفرع الثالث: المراسلات الخاصة

تعد حرمة المراسلات واحدة من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة وذلك لأنها تحتوي على ترجمة مادية لأفكا ر مرسلها ومستودعاً لسره وخصوصياته التي يحرص على سترها عن الغير[4]، لذا لا يجوز لغير مرسل الرسالة والمرسل إليه الإطلاع عليها، ويقتضي احترام حرمتها منع إطلاع الغير على مضمونها أو إعلامهم حتى بوجودها[5]، ولا يحق للمرسل أوالمرسل إليه أو أو أي شخص آخر نشر مضمون الرسالة المتعلقة بالحياة الخاصة لأي فرد إلا بعد الحصول على موافقته[6] ، بل وهناك من يذهب إلى أن انتهاك حرمة المراسلات يعد مساساً بالحق في الحياة الخاصة بغض النظر عن مضمون تلك المراسلات[7]، ولا تقتصر المراسلات على الرسائل المكتوبة والمرسلة عبر البريد أو بواسطة شخص بل تشمل كذلك البرقيات والأوراق المرسلة عبر التلكس والفاكس، ويشمل كذلك محتويات البريد الإلكتروني للشخص[8].

أكد الفقه الأردني على اعتبار سرية المراسلات من العناصر الهامة للحياة الخاصة ومن المجالات التقليدية لحمايتها[9]، واستقر الفقه المصري على اعتبار حرمة المراسلات أحد العناصر العناصر الهامة للحياة الخاصة كونها مستودع لأسرار الفرد وخصوصياته[10]، وكذلك الأمر في الفقه الفرنسي[11].

([1]) المادة 1/226 بند 1 والمادة 2/226 من قانون العقوبات الفرنسي، المشار إليهما لدى: شمس الدين، **الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 395.

([2]) سليم، **ضمانات الخصوصية في الإنترنت**، مرجع سابق، ص 246.

([3]) البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 226، 228.

([4]) الجبوري، **حقوق الشخصية وحمايتها المدنية**، مرجع سابق، ص 202.

([5]) الحلو، **القانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 402.

([6]) الرواشدة، **الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 78، حجازي، **الحق في الخصوصية الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 161-162.

([7]) الجبوري، **حقوق الشخصية وحمايتها المدنية**، مرجع سابق، ص 204.

([8]) يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة**، مرجع سابق، ص 66، البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 289.

([9]) شطناوي، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سابق، ص 351، 368، كشاكش، **الحماية الدستورية للحياة الخاصة من الرقابة الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 2375.

([10]) انظر: بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 248، حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 164، الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 180.

([11]) سليم، **ضمانات الخصوصية في الإنترنت**، مرجع سابق، ص 524.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن كفالة الدستور المصري لحرمة المراسلات البريدية وسريتها إنما تنصرف للرسائل الموجودة لدى هيئة البريد، أما بعد تسليمها للمرسل إليه فإنه يحق له ولغيره الاستناد إليها والاستدلال بها إلا إذا احتوت أسرار يحظر القانون أو المرسل افشاؤها، واعتبرت أن سرية الخطابات ليست من النظام العام لأن السر عبارة عن مصلحة خاصة يجوز أن يتم التنازل عنها[1].

أما القضاء المدني الفرنسي فإنه يعترض على تقديم الخطابات التي تحتوي أسرار الحياة الخاصة باستثناء دعاوى الطلاق، في حين أن القضاء الجنائي يرفض الإستناد في حكم الإدانة لأدلة غير مشروعة تولدت عن الإعتداء على الحرية الشخصية، أما في حكم البراءة فيجوز الإستناد لخطاب يؤكد براءة المتهم حتى لو تضمن أسرار الحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه أو الغير[2].

وقد حظيت المراسلات الخاصة بكفالة دستورية كما سبق الإشارة لذلك[3]،وقد أعطى قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الحق للمؤلف وحده في نشر رسائله ولم يجز له أو لغيره ممارسة هذا الحق إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المرسل إليه أو ورثته لنشر تلك الرسائل وذلك إذا كان نشرها من شأنه إلحاق ضرر بالمرسل إليه[4].

ترى الباحثة أن هذا النص قد وفر حماية فعالة للحق في الحياة الخاصة حيث تنطوي الرسائل على ما يمس بحق المرسل إليه في حياته الخاصة لذا لا يجوز نشرها من مرسلها أو غيره إلا بموافقة المرسل إليه.

وجرم المشرع الأردني قيام الشخص الملحق بمصلحة البرق والبريد بإساءة استعمال وظيفته بالإفضاء بمضمون رسالة مظروفة إلى غير من أرسلت إليه[5]، ويذهب رأي إلى أن هذه الجريمة الجريمة هي إحدى الجرائم الملحقة بجرائم افشاء الأسرار وهي أقرب ما تكون للاعتداء على حرية الحياة الخاصة للأفراد، ويلاحظ اشترط المشرع أن يكون الفاعل من الملحقين بمصلحة البرق والبريد[6].

([1]) حكم محكمة النقض المدني المصرية في الطعن رقم 763 لسنة 43 ق جلسة 1980/5/26، مكتب فني 31، جزء 2، ص 1488، **منشورات شبكة قوانين الشرق.**

([2]) انظر: بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 252.

([3]) انظر ص 129 من هذه الأطروحة.

([4]) المادة 10 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992.

([5]) المادة 1/356 من قانون العقوبات الأردني.

([6]) السعيد، **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية**، مرجع سابق، ص 243-245.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني قد جرم كذلك قيام أي شخص بفض رسالة أو برقية غير مرسلة إليه[1]، يلاحظ هنا أنه لم ينص على الإفشاء ولكنه عاقب على فعل أدنى منه وهو فتح الرسالة أو البرقية مما يشمله لأنه لا يتصور القيام بإفشاء مضمونها إلا بعد الإطلاع عليها.

وقد حرص نظام البريد والطرود البريدية على التأكيد بأن أسرار الخطابات والبطاقات البريدية المسلمة لمصلحة البريد مصونة ومنع افشاؤها، وأن يعاقب أي من موظفي مصلحة البريد إذا أفشى سر علمه بحكم وظيفته دون سبب مشروع وفقاً لقانون العقوبات[2]، وجرم كذلك من كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكة الإتصال أو رفض نقلها بطلب من المرخص له أو الهيئة أو أفشى الرسالة[3]، وقد تظهر حاجة ملحة لتوفير الوسائل القانونية اللازمة لحماية سرية المراسلات مع ازدياد حجم التهديد الذي تتعرض له نتيجة ازدياد الوسائل الفنية المستخدمة في انتهاكها الناتجة عن التقدم التكنولوجي[4].

وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق الشرف الصحفي الأردني قد أقر بحق كل شخص في احترام مراسلاته عند تنظيمه لالتزام الصحفي باحترام الحياة الخاصة[5].

أما القانون المقارن، فقد جرم المشرع المصري افشاء موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها لتلغراف، أما المكاتيب فجرم إخفاؤها وفتحها من موظفي الحكومة أو البوستة أو مأموريها[6]، ويذهب رأي إلى أن التجريم قد اقتصر على إفشاء البرقيات دون الخطابات لأن الموظف بإمكانه الإطلاع على البرقية وعليه ألا يفشيها لأنه أمينٌ عليها، ويشمل الإفشاء اطلاع الغير على مضمون البرقية أياً كانت الطريقة سواء مشافهة أم كتابة أم بالإشارة[7].
بالإشارة[7].

وقد حمى قانون العقوبات الفرنسي سرية المراسلات البريدية ضمن حمايته للحياة الخاصة للفرد، حيث عاقب من قام بسوء نية بفض الرسالة أو إتلافها أو تأخيرها أو تحويلها إلى غير صاحبها أو الإطلاع بالخدعة على محتوياتها، وشدد العقوبة في حال ارتكابها من أمين السلطة العامة أو ممثل القطاع العام اثناء وظيفته[8].

---

(1) المادة 357 من قانون العقوبات الأردني.

(2) المادة 5 من نظام البريد والطرود البريدية وتعديلاته رقم (2) لسنة 1955.

(3) المادة 77 من قانون الإتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته.

(4) العضايلة، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته**، مرجع سابق، ص 40.

(5) المادة 11/أ من ميثاق الشرف الصحفي الأردني.

(6) المادة 154 من قانون العقوبات المصري وتعديلاته.

(7) حسين، **الحرية الشخصية في مصر**، مرجع سابق، ص 252.

(8) المادتان 15/226 و9/432 من قانون العقوبات الفرنسي، انظر: عمار ومكي، **حقوق الإنسان والحريات العامة**، مرجع سابق، ص 330-331.

الفرع الرابع: البيانات الشخصية أو الفردية

تعد البيانات الشخصية أحد عناصر حماية السرية الشخصية واحترام الحياة الخاصة لذا يجب أن تتمتع بالحماية المتوفرة للخصوصية المادية التي تشمل المسكن والمراسلات[1]، حيث تعتبر البيانات المتعلقة بشخصية الفرد أو ما يسمى بالبيانات الفردية من أهم ما يمتد إليه ويشمله نطاق الحماية المقررة للحق في الحياة الخاصة[2].

ترى الباحثة أن المقصود بالبيانات الفردية كعنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة أنها المعلومات التي تعرّف الشخص وتحدده، ومنها على سبيل المثال الإسم والجنس والعمر وعنوان السكن ورقم الهاتف.

وقد جاء في قرار للقضاء الأردني أن الظنين في المقال الذي كتبه في إحدى الصحف قد طرح الموضوع بتحديد اسم العائلة ومهنتها، وقد تبين من خلال الشهود أنهم المقصودون تحديداً بها وذلك بحكم علاقتهم بالظنين، وبذلك فقد مس بحرمة حياة المشتكين الخاصة، ورفضت المحكمة قول الظنين بأنه كان يرغب في إيصال فكرة معينة واعتبرته قولاً في غير محله لأنه كان بمقدوره أن يوصل تلك الفكرة دون التعرض لإسم العائلة تحديداً[3].

كما ورد في قرار آخر حول نشر إحدى الصحف أنه تم اكتشاف ثاني طفل ضحية من ضحايا الانتحار خلال شهرين في جبل الحسين، وذكرت الإسم الأول للطفل المتوفى بسبب يأسه من الحياة وأن ما تم نشر خبر بذكر اسم الطفل من مقطع واحد دون ذكر اسم عائلته لذا يتضح أن نشر هذه المعلومة كان للفت الإنتباه لهذا النوع من الحالات الإجتماعية، ولم يرد اسم والد الطفل أو ما يشهر بعائلته خاصة مع وجود العديد من الأشخاص الذين يحملون اسم الطفل الأول[4].

وبالنسبة لنشر رقم الهاتف، فقد جاء في حكم للقضاء الأردني بأن نشر المقال بعناوينه المذكورة وما تضمنه من صور كبائن الهواتف عليها أرقام هواتف يشكل مخالفة للمادة 7/أ وج من قانون المطبوعات والنشر لأن المقال لم يتمتع بالتوازن والموضوعية عند عرضه للمادة الصحفية ولم يحترم الحريات العامة للآخرين ولم يصون حقوقهم وقد مس بحرمة حياتهم الخاصة[5]، وقد

---

(1) سياب، **الإعلام الآلي والقانون**، مرجع سابق، ص 91.

(2) المقاطع، **حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي**، مرجع سابق، ص 73.

(3) حكم محكمة بداية جزاء عمان رقم 2005/576، المشار إليه لدى: البرعي، **القول الفصل**، مرجع سابق، ص 324، 416.

(4) حكم محكمة بداية جزاء شمال عمان رقم 2003/283، المشار إليه لدى: البرعي، **القول الفصل**، مرجع سابق، سابق، ص 403.

(5) حكم محكمة بداية جزاء عمان رقم 2001/2871، المشار إليه لدى: البرعي، نجاد (2005)، **كيف تدافع عن نفسك أمام القضاء- دليل للإعلاميين**، عمان: مركز حماية وحرية الصحفيين، ص 129.

صدرت أحكام للقضاء الفرنسي اعتبرت أن نشر رقم الهاتف يعد اعتداء على الحق في الحياة الخاصة[1].

أما بالنسبة لنشر عنوان الفرد، فقد ورد في أحد الأحكام الفرنسية أن نشرمحل إقامة فنان والطابق والشقة التي يقطن فيها وعنوان المنزل الذي يقضي فيه إجازته في الريف واسمه الحقيقي يعد مساساً بحقه في الحياة الخاصة، لا سيما أن الفنان كان يحرص على إخفاء هذه الأمور عن الناس، وأكدت المحكمة على أن الحق في الإعلام لا يبرر انتهاك حق الفرد في السكينة والهدوء خاصة إذا كان النشر للحصول على ربح مادي أو لتقديم الإثارة للجمهور، وجاء في حكم آخر أن كشف عنوان الشقة التي يسكنها أمير موناكو في باريس يعد مساساً بحقه وحق زوجته في الحياة الخاصة لأنه مكان خاص يلجأ إليه الإنسان للإبتعاد عن أعين الناس، كما أن الكشف عن غرف المنزل ومفروشاته تفصيلاً يعد انتهاكاً للحق في الحياة الخاصة وإن كان في ظروف هذه الدعوى لم يكن ذكر تفصيل المفروشات كافياً لكشف خصوصيات من يقطنونه[2].

وقد ثار خلاف فقهي حول اعتبار الاسم من عناصر الحياة الخاصة، فقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى اعتباره من تلك العناصر وبالتالي لا يجوز كشفه إلا بإذن صاحبه ويرجع السبب في ذلك إلى أن الحق في الحياة الخاصة قوامه أن يعيش الفرد حياته كما يشاء دون تدخل الغير، ومن التطبيقات القضائية الفرنسية التي أخذت بهذا الإتجاه حكم محكمة استئناف باريس الذي أدان إحدى المجلات لإفصاحها عن الاسم الحقيقي لأحد الممثلين وعنوانه ومحل إقامته ورقم هاتفه مما مكن الجمهور من ملاحقته والتطفل على خصوصياته، وقد كان الممثل يمتهن الفن باسم مستعار مما يدل على اختياره لحياة مهنية مستقلة عن حياته الخاصة[3].

وقد ذهب الإتجاه الآخر إلى عدم اعتبار حق الفرد على إسمه من قبيل الحق في الحياة الخاصة لأن الإسم وإن كان من الحقوق اللصيقة بالإنسان إلا أنه يختلف عن الحق في الحياة الخاصة بامتيازه بصفة العلانية والإشهار وليس له صفة السرية كونه أداة لتمييز الشخص عن غيره وتفريده، كما أن الاعتداء عليه لا يكون بكشفه بل بانتحاله أو الخلط بين الأسماء[4].

ويذهب رأي من الفقه المصري إلى أنه عند التدقيق في الأحكام القضائية الفرنسية التي اعتبرت الإسم من عناصر الحق في الحياة الخاصة يلاحظ أنها تختلف عن الحالات التي يحميها

---

(1) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 219.

(2) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 65.

(3) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 69-70، بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 254-255.

(4) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 256.

الحق في الإسم لذا فالكشف عن الإسم لا يعد مساساً بحق الفرد في الإسم إنما هو مساس بالهدوء والسكينة لأنه يؤدي إلى إقلاق راحة صاحبه وهدوئه والتدخل في طريقة معيشته[1].

أما من ناحية الحماية التشريعية، فقد اعتبر قانون الأحوال المدنية الأردني جميع البيانات الواردة في سجلات مكاتب الأحوال المدنية سرية[2]، ووفر قانون الإحصاءات العامة الأردني غطاء السرية للمعلومات والبيانات الإفرادية التي تقدم لدائرة الإحصاءات والمتعلقة بالمسح أو التعداد، ولم يجز للعاملين في الدائرة الكشف عن تلك المعلومات لأي غرض خلاف إعداد الجداول الإحصائية تحت طائلة المسؤولية القانونية وفرض عقوبة جزائية على الافشاء، وإن كان قد أجاز استعمال تلك البيانات بعد الحصول على موافقة خطية من الشخص الذي تتعلق به، وألزم القانون ذاته الموظفين بأداء القسم والتوقيع على تعهد بعدم افشائها أو نشرها، كما قيد الدائرة عند نشرها للإحصاءات الرسمية بعدم افشاء البيانات الإفرادية لحماية سريتها[3].

وقد أضفى المشرع المصري طابع السرية على البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين الموجودة في السجلات والدفاتر والحاسبات الآلية ووسائط التخزين، واعتبر البيانات والمعلومات والإحصائيات المجمعة سراً قومياً لا يجوز نشره إلا لمصلحة قومية أو علمية وبعد الحصول على موافقة خطية من مدير مصلحة الأحوال المدنية وفقاً للقانون واللائحة التنفيذية، ووفر حماية جزائية من افشائها أو إذاعتها[4].

حظر قانون الإحصاء والتعداد المصري نشر البيانات الفردية المتعلقة بالإحصاء أوالتعداد لسريتها إلا بإذن خطي من ذوي الشأن، وجرم كل من أخل بسرية البيانات الاحصائية أو أفشى بياناً من البيانات الفردية التي اطلع عليها بسبب عمله في الاحصاء والتعداد[5].

---

(1) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 71-72.

(2) المادة 7/أ من قانون الأحوال المدنية الأردني رقم 9 لسنة 2001 وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4480 تاريخ 2001/3/18.

(3) الفقرات أ-ج من المادة 11 والمادة 15/أ/1 من قانون الإحصاءات العامة رقم 12 لسنة 2012 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5153 تاريخ 2012/4/16، وقد عرفت المادة 2 منه البيانات الإفرادية بأنها بيانات رقمية أوخصائص وصفية أو بيانات تحدد هوية صاحبها كاسمه وعنوانه ونشاطه الإقتصادي.

(4) المادتان 13 و74 من قانون الأحوال المدنية المصري رقم 143 لسنة 1994.

(5) المادتان 3 و1/4 من قانون الإحصاء والتعداد المصري رقم 35 لسنة 1960.

المبحث الثاني

القيود الواردة على الحق في حرمة الحياة الخاصة لصالح حرية التعبير

إن تحديد إطار الحق في الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير يتطلب بعد أن تم التعرف على العناصر المكونة له الوقوف على القيود الواردة على هذا الحق التي تحد منه لصالح حرية التعبير عن الرأي لتحقيق التوازن بينهما، وهي تنقسم إلى قيود موضوعية (المطلب الأول)، وقيود شخصية وزمانية ومكانية وإرادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيود الموضوعية على الحق في حرمة الحياة الخاصة

تنصب القيود الموضوعية التي ترد على الحق في حرمة الحياة الخاصة لصالح حرية التعبير، وتتمثل تلك القيود بالحق في الإعلام تحقيقاً للمصلحة العامة أو لمعرفة ما يجري في الدعاوى وما تتضمنه الأحكام القضائية أو لنشر الأخبار، وقيد الحق في النقد، وقيد الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة.

الفرع الأول: قيد الحق في الإعلام

يشكل الحق في الإعلام أحد القيود الهامة الواردة على الحق في الحياة الخاصة، كما أن لهذا الحق وجه آخر هو حق التعبير عن الرأي، وعليه فإن لهذا الحق وجهان أحدهما أن يعلم الفرد ما يدور من أمور متصلة بالشؤون العامة، وأما الوجه الثاني فهو حريته في إبداء رأيه ونشره حولها[1].

وعُرف الحق في الإعلام بأنه حق كل إنسان في الحصول على معلومات صادقة وحقيقية[2]، ويتمتع الحق في الإعلام بأهمية كبيرة في كل نظام ديمقراطي حيث يحق للجمهور أن يعلم ما يحدث في المجتمع في جميع المجالات، وقد يتزاحم هذا الحق مع حق الحياة الخاصة وعندها لابد من إقامة التوازن والتوفيق بينها بما يحقق مصلحة المجتمع، فحرية التعبير لا تعني جمع المعلومات عن الآخرين وإذاعتها دون قيد بل يجب مراعاة حرمة الحياة الخاصة، فلا يغلب عليها حق آخر إلا لمصلحة أجدر بالرعاية[3]، ومن الجدير بالذكر أن قانون المطبوعات الأردني حظر فرض قيود تعرقل حرية الصحافة في ضمان وصول المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها[4].

أولاً: ضرورة الإعلام لتحقيق المصلحة العامة

إن من ضرورات الحق في الإعلام التي تبيح الكشف عن الحياة الخاصة للفرد دون إذنه هي الحالة التي تقتضيها تحقيق المصلحة العامة كنشر صور المرضى في الكتب أو المجلات الطبية

---

(1) المقاطع، **حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي**، مرجع سابق، ص 162.

(2) انظر: فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 289.

(3) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 27-28.

(4) المادة 8/ب من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

وذلك لتحذير الناس من مخاطر بعض الأمراض أو لبيان مدى فاعلية علاج معين، أو استخدامها لأغراض علمية، وقد لا تتحقق المصلحة العامة إلا بالكشف عن شخصية مريض أجريت له عملية زراعة قلب حتى يشاهد الناس كيفية ممارسته لمظاهر حياته، أما إذا كان النشر يسبب إحراجاً للمريض أو ابتعاد الناس عنه وكان بالإمكان تحقيق الفائدة الطبية دون الكشف عن شخصيته فإنه يفضل قدر الإمكان ذكر اسم المريض الأول وعدم كشف الصورة عن شخصيته[1].

وراعى ميثاق الشرف الصحفي الأردني إقامة التوازن بين الحق في الإعلام والحق في الحياة الخاصة تحقيقاً للمصلحة العامة بإلزامه للصحفيين بالتفريق بين الخبر العام والحقيقة الخاصة التي لا تهم الرأي العام ومراعاة الخصوصية الفردية إلا إذا كانت تمس بالمصلحة العامة أو الحياة السياسية داخل المجتمع[2].

وقد حرص الدستور الطبي الأردني على تحقيق الموازنة بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الإعلام من خلال إجازته إفشاء سر المهنة لأغراض علمية أو للبحوث العلمية مع اشتراط عدم ذكر الأسماء أو نشر الصور المعرفة[3].

ومن جانب القانون المقارن، فقد أكد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على هذا التوازن بإجازة نشر الصور التي تسمح السلطات العامة المختصة بنشرها خدمة للصالح العام[4]، ومن الأمثلة على ذلك نشر صور متهم متخفٍ مطلوب القبض عليه تحقيقاً للمصلحة العامة[5].

ثانياً: ضرورة الإعلام بالدعاوى والأحكام القضائية

ومن الضرورات كذلك المتعلقة بإحداث التوازن بين حق الإعلام والحق في الحياة الخاصة هي مسألة نشر الأخبار المتعلقة بالقضايا، وتبرز أهمية نشرها لتحذير المجتمع من أساليب الإجرام وإعمال الرقابة الشعبية على السلطة القضائية، وتحقيق الردع العام والخاص من خلال نشر الأخبار المتعلقة بالإجراءات القضائية[6]، مع وجوب مراعاة عدم المساس عند النشر بالحياة الخاصة، وعلى الرغم من سرية التحقيقات إلا أنه لابد من الموازنة بين الحق في الإعلام حتى يطمئن الجمهور لحسن سير العدالة واستقرار الأمن وبين حق الفرد في الحياة الخاصة، لذا يجب فرض ضوابط لنشر أخبار التحقيقات وتتمثل بصحة الخبر وبأن يكون ذا طبيعة اجتماعية أي

([1]) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 277، 285-286.
([2]) المادة 11/ت من ميثاق الشرف الصحفي الأردني.
([3]) المادة 24/ح من الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة لسنة 1989.
([4]) المادة 178 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.
([5]) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 301.
([6]) قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 434.

تحظى باهتمام المجتمع وتهز الرأي العام بسبب خطورتها التي تقلق أمنه وأن يتوفر حسن النية عند النشر[1].

ويثور التساؤل حول مدى جواز نشر الأحكام القضائية إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالحق في الحياة الخاصة، وقد اختلف الفقه بشأن ذلك فذهب اتجاه إلى تقييد نشر الأحكام بعدم المساس بخصوصيات الخصوم، فلم يجز نشر الحكم كاملاً دون حذف أسماء الخصوم أو ما يميزهم إذا كان في النشر مساس بحقهم في الحياة الخاصة كالحكم بالطلاق الذي يظهر دقائق الحياة الخاصة للطرفين، أما الإتجاه الثاني فذهب إلى جواز نشر الأحكام القضائية كاملة دون حذف الأسماء باستثناء الحالات المحظورة قانوناً وذلك اعلاءً لمبدأ علانية العدالة ولأن جميع الأحكام تتعلق بخصوصيات الخصوم[2].

أما من جانب القانون الأردني، فإن المشرع الأردني يحظر نشر المطبوعة الصحفية لمحاضر التحقيق قبل إحالتها للمحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة لها بذلك، وأما محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها فيجوز نشرها إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك للمحافظة على حقوق الفرد والأسرة والنظام العام والآداب العامة[3]، وعليه فإن هذا النص أولى بالإتباع مما ورد بهذا الصدد في قانون انتهاك حرمة المحاكم كونه القانون الأحدث[4].

واعتبر المشرع الأردني أن من الحالات المستثناه من نشر أي مادة تحتوي على ذم أو قدح إذا كان موضوعه بيان صحيح عن أمر أو شيء جرى أو قيل أو تم إبرازه اثناء الإجراءات القضائية أمام المحاكم شريطة عدم صدور قرار من المحكمة يحظر النشر أو أن تكون اجراءات المحاكمة تمت بسرية[5].

يذهب رأي إلى أن النص قد اقتصر على الإجراءات القضائية أمام المحكمة دون سلطات التحقيق لسرية التحقيق حيث حظرت المادة 225 من قانون العقوبات الأردني نشر أي وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي وذلك قبل أن يصار إلى تلاوتها في جلسة علنية، كما حظرت نشر محاكمات الجلسات السرية ومحاكمات دعوى السب والمحاكمات التي تمنع المحكمة نشرها[6].

ترى الباحثة أنه يحبذ أن يمنع المشرع الأردني نشر اسماء أطراف الدعاوى واسماء وكلائهم المحامين والاكتفاء بالإشارة إليهم بالرموز في جميع أنواع الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية،

([1]) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 618-623.
([2]) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 319-321.
([3]) الفقرتان أ- ب من المادة 39 من قانون المطبوعات والنشر الأردني.
([4]) انظر ص 163 من هذه الأطروحة.
([5]) المادة 198/هـ من قانون العقوبات الأردني.
([6]) السعيد، **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية**، مرجع سابق، ص 119-120.

وذلك للحفاظ على الحق في الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، وحتى لا يكون نشر اسماء المحامين نوعاً من الدعاية لهم.

ومن الجدير بالذكر أن الحق في الإعلام يقيد الحق في الصورة بالنسبة لضحايا الجرائم والحوادث خاصة تلك التي تستأثر باهتمام الجمهور[1]، وقد عمل ميثاق الشرف المهني للعاملين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع على إقامة التوازن بين الحق في الإعلام والحق في الحياة الخاصة في ما يتعلق بصور الضحايا حيث ألزم الإعلامي بأن يراعي عند بث صور الضحايا وأصواتهم أن تكون بهدف خدمة القصة الإخبارية وألا تؤثر سلباً على مشاعر ذويهم أو المواطنين، وأن يتأكد الإعلامي من علم ذوي الضحايا والقتلى والمنكوبين والمصابين بما تعرضوا له قبل بث أسمائهم وبعد التحقق من هوياتهم من عدة مصادر موثوقة وأن يبث معلوماتهم بطريقة تلائم الحدث[2].

وقد حظر المشرع المصري كذلك تناول الصحيفة لما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو على مراكز من تناولهم، وعلى الصحيفة نشر قرارات النيابة ومنطوق الأحكام بشأن القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر اثناء التحقيق أو المحاكمة أو موجز للأسباب التي تقوم عليها إذا صدر قرار بالحفظ أو لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر حكم بالبراءة[3] ، وهو ما يعد نوعاً من الإعتذار المستتر من الصحف عما سببته للمتهم من تشهير أو المساس بسمعته وكرامته[4].

ألزمت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة المصري بعدم نشر أخبار الجريمة وأسماء المتهمين أو المحكوم عليهم أو صورهم على نحو يبرر الجريمة أو يشيد بمرتكبيها[5]، وقد جاء التزام مماثل في ميثاق الشرف الصحفي المصري الذي ألزم الصحفي بالامتناع عن إبراز أخبار الجريمة وعدم نشر أسماء المتهمين وصورهم والمحكوم عليهم من الأحداث[6].

تبدو الحكمة من منع نشر أسماء المحكوم عليهم وصورهم في أنهم يكونون بمجرد ارتكابهم للجريمة محط الاهتمام، مما يدفع الصحف إلى نشر بياناتهم وتاريخ حياتهم وعلاقتهم بأهلهم وأصدقائهم وسبب ارتكاب الجريمة، مما يؤدي إلى تعاطف المجتمع معهم فيرفضون أي حكم

([1]) المغربي وعساف، **المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول**، مرجع سابق، ص 118.

([2]) ثالثاً السلوك الأخلاقي للإعلاميين الفقرتان (7) و(18) من ميثاق الشرف المهني الخاص بالعاملين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة الأردنية الهاشمية.

([3]) المادة 23 من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.

([4]) عبد الحميد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 309.

([5]) المادة 13 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة المصري.

([6]) المادة 10 من ميثاق الشرف الصحفي المصري.

بإدانتهم أو قد يؤدي إلى إثارة غضب المجتمع عليهم[1]، وأحياناً قد يؤدي تسليط الأضواء على المتهم ونشر تفاصيل جريمته ومحاكمته خاصة إذا كان من الأحداث إلى شعوره بالزهو والتفاخر مما ينصب في غير مصلحته.

ولم يجز المشرع المصري تحت طائلة المسؤولية الجزائية نشر ما يجري في الجلسات العلنية بالمحاكم بغير أمانة وسوء قصد، وكذلك نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم وقررت سلطة التحقيق إجراؤه في غيبة الخصوم أو حظرت إذاعة شيء منه للمحافظة على النظام العام والآداب أو لإظهار الحقيقة، أو نشر أخبار بشأن التحقيقات والمرافعات في دعاوى الطلاق أوالتفريق أوالزنا[2].

حظر المشرع المصري نشر ما يجري في الدعاوى المدنية والجزائية التي تقرر المحكمة سماعها في جلسة سرية ولم يفرض عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو الحكم إلا إذا تعلقت بدعاوى لا يجوز إقامة الدليل على الأمور المدعى بها باستثناء إذا طلب الشاكي ذلك أو بموافقته[3]، كما أجاز للمحكمة أن تحظر نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها حفاظاً على النظام العام والآداب نظراً لنوع وقائع الدعوى[4].

يذهب رأي إلى أن نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم يعد أحد الحالات الاستثنائية على الحق في الحياة الخاصة كون النشر يستمد مشروعيته من علنية المحاكمة الهادفة لحسن سير العدالة وسيادة القانون[5].

أما على صعيد القضاء المصري، فقد أكد على أن حصانة النشر تقتصر على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام دون التحقيق الابتدائي أو الأولي أو الإداري لأنها ليست علنية، فإذا نشر الصحفي وقائعها وما يجري فيها وما اتخذ بشأنها من قرارات فإنه يكون قد نشرها على مسؤوليته الخاصة، حيث لا تعدو حريته حرية الفرد العادي إلا إذا وجد نص في تشريع خاص يسمح له بذلك، وعليه أن يلتزم بالمقومات الأساسية التي نص عليها الدستور في ما ينشره[6].

---

(1) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 603.
(2) المادتان 191 و193 من قانون العقوبات المصري.
(3) المادة 189 من قانون العقوبات المصري.
(4) المادة 190 من قانون العقوبات المصري.
(5) إبراهيم، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 233.
(6) حكم محكمة النقض المدني المصرية في الطعن رقم 1833 لسنة 62 ق جلسة 1998/7/9، مكتب فني 49، جزء 2، ص 588، **منشورات شبكة قوانين الشرق.**

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن قيام الصحف وهي تؤدي بحرية رسالتها في خدمة المجتمع بنشر القضايا على اعتبار أنها من الأحداث العامة ليست فعلاً مباحاً على إطلاقه بل تحكمه الضوابط الناظمة له ومنها احترام الحياة الخاصة للمواطنين[1].

قصر المشرع الفرنسي علانية الإجراءات على مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث نص على سرية التحقيقات الابتدائية في المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي[2]، فقد حظر المشرع الفرنسي نشر قرارات الاتهام والإجراءات الجنائية قبل تلاوتها بالجلسة العلنية، وذلك ضماناً لحسن سير التحقيق وعدم توجيه الرأي العام ضد المتهم أو لصالحه، وحظر نشر مداولات المحاكم أو المحكمين ومداولات المجلس الأعلى للقضاء[3]، وأباح المشرع الفرنسي نشر الأحكام القضائية، كما أكد أنه ليس هنالك محل لدعوى بشأن جرائم القذف في حالة نشر ما يجري في جلسات المحاكم والأقوال والكتابات المعلنة التي قدمت للمحكمة[4].

ولم يجز القضاء الفرنسي نشر ما يجري في المحاكمات إذا انطوى النشر على جرائم كالقذف والسب الذي يمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة[5]، وقد استقرت محكمة النقض الفرنسية على على أنه على الرغم من حرية نشر الأحكام القضائية إلا أنه إذا تم بسوء نية للإضرار بالمحكوم عليه يعد من قبيل القذف كنشر الحكم في الميادين العامة بإعلانات ضخمة، وأن النشر يجب أن يراعي حدود الغايات المراد تحقيقها وهي إعلام المشتغلين بالقانون أو الشعب لإعمال الرقابة على السلطة القضائية[6].

ثالثاً: ضرورة نشر الأخبار

إن أهمية حرية التعبير بشكل عام وحرية الصحافة بالأخص لا يمكن إنكارها، ومن أبرز الوظائف الهامة للصحافة تمكين الجمهور من معرفة الأخبار والأحداث التي تهمه ومساعدته في تشكيل الرأي العام حول المسائل الهامة وهو ما ينطوي تحت ما يعرف بالحق في الإعلام، وهذا الحق يتضمن عرضاً لمصلحتين متعارضتين هما مصلحة الجمهور في معرفة ما يدور من أحداث

---

(1) حكم محكمة النقض المدني المصرية في الطعن رقم 2972 لسنة 69 ق جلسة 2000/3/1، مكتب فني 51، جزء 1، ص 380، **منشورات شبكة قوانين الشرق.**

(2) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 571، 581.

(3) المادتان 38 و3/39 من قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881، المشار إليهما لدى: قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 430، فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 595.

(4) المادتان 39 و41 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 وتعديلاته، المشار إليهما لدى: فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 571-572.

(5) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 575.

(6) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 318.

وتقييمها والمصلحة الأخرى هي مصلحة الفرد في عدم الإطلاع على أسرار حياته الخاصة والمحافظة على سمعته وكرامته(1).

وقد أكد المشرع الأردني على ممارسة الصحافة لمهمتها في نشر الأخبار والمعلومات والتعليق عليها شريطة أن تكون في حدود القانون وفي إطار المحافظة على الحريات والحقوق العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها(2).

وقد استقر القضاء الأردني على تقرير أربعة شروط لإباحة نشر الأخبار وهي أن يكون الخبر صحيحاً، وذا طابع اجتماعي وألا يكون من الأخبار المحظور نشرها، وتوفر حسن النية لدى الناشر وبتوافر تلك الشروط تعتبر المادة الصحفية نزيهة وموضوعية ومتوازنة ولا تمس الحياة الخاصة للآخرين، وقد جاء في أحد تلك الأحكام القضائية أن الغرض من تقرير حق نشر الأخبار هو إعلام الجمهور بالأحداث وبما أن سند إباحة هذا النشر هو استعمال الحق فلابد من توافر الشروط الأربعة(3).

وقد جاء في قرار هام للقضاء الأردني بأن نشر الأخبار قد ينطوي على مساس بحقوق الأفراد، فإذا تبين أن أداء الصحافة لوظيفتها وفقاً لما تتطلبه المصلحة العامة غير متصور دون هذا المساس مما يشكل تنازع بين مصلحتين هما مصلحة المجتمع في إعلام الجمهور بما يهمه من أمور، ومصلحة المجني عليه في الحفاظ على حريته العامة وحرمة حياته الخاصة، وعندئذ ترجح المصلحة الأهم وهي مصلحة المجتمع على الفرد، وقد تعلقت الدعوى بنشر تفاصيل عملية احتيال واعتبرت المحكمة أن ما تم نشره هي معلومات صحيحة وغير سرية ولها أهمية اجتماعية لإعلام المجتمع بالحوادث التي تقع كما أنه له دور وقائي لمنع الوقوع فيها بالإضافة لحسن نية الكاتب وعدم ورود تعليقات مسيئة واستهداف المصلحة العامة لا التشهير بالشخص الذي يشير له الخبر(4)، وتؤيد الباحثة ما توصل إليه هذا القرار من ترجيح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد في حماية حياته الخاصة لأن مصلحة المجتمع أولى بالاهتمام والرعاية.

وقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأن الحق في الحياة الخاصة هو حق أصيل من حقوق الإنسان سواء نص عليه الدستور أم لا، ولا يجوز لوسائل الإعلام تحت ستار حق الإنسان في المعرفة والبحث عن الحقيقة أن تقتحم الحياة الخاصة للمواطنين(5)، وقد جاء في قرار لمحكمة

---

(1) الجبوري، سعد (2013)، **مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص 128-129.

(2) المادة 4 من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

(3) انظر: قطيشات، **القول الفصل 2**، مرجع سابق، ص 175-176.

(4) حكم محكمة بداية جزاء عمان رقم 2008/3192 المشار إليه في: قطيشات، **القول الفصل 2**، مرجع سابق، ص 176-177.

(5) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية رقم 4861 لسنة 65 القضائية، تاريخ 2010/11/27، المشار إليه في:

النقض المصرية أن حرية الصحفي في نشر الأنباء والمعلومات ليست فعلاً مباحاً على إطلاقه بل محددة بضوابط ناظمة لها ومناطها المقومات الأساسية للمجتمع والمحافظة على الحريات والحقوق العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على سمعتهم وشرفهم[1].

وقد أجاز الفقه نشر الأخبار والوقائع إذا توافرت شروطاً معينة وهي أن يكون الخبر صحيحاً، وأن ينصب على واقعة تهم الجمهور بحيث يحقق نشره المصلحة العامة حتى لو كانت تمس بحياة الأفراد الخاصة كإعلام الناس بالخطورة الإجرامية لشخص معين لاتقاء شره والمحافظة على مصلحة المجتمع وأمنه، أو كالسماح للصحف بنشر أخبار تتعلق بثروة شخص أو صحته أو صفاته أو معلومات أخرى عن حياته لتحقيق الفائدة الاجتماعية كوجه للمصلحة العامة كأن يكون مرشحاً لموقع هام حتى يتعرف الناخبون عليه ويمنحونه ثقتهم، وكذلك لابد من توفر شرط حسن النية لدى الكاتب بأن يكون هدفه من النشر تحقيق المصلحة العامة، كما يجب عليه استخدام عبارات ملائمة لا شائنة، وقد درج الفقه على اعتبار حق الصحف في نشر الأخبار كأحد أسباب الإباحة في الجرائم الصحفية كونه يعد استعمالاً لحق[2].

الفرع الثاني: قيد الحق في النقد

في البدء يجب الوقوف على تعريف حق النقد، فقد عرف القضاء الأردني النقد بأنه تقييم أمر أوعمل معين وذلك لتوضيح مزاياه وعيوبه، ويعد النقد تطبيقاً لحرية الرأي وأحد صورها، كما أنه أحد أدوار الصحافة التي تؤدي رسالة اجتماعية هامة ويعتبر من أسباب الإباحة إذا التزم حدود حق النقد، ويتطلب قيام هذا الحق خمسة شروط هي أن يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور، وأن تكون ذات أهمية اجتماعية، وأن ينحصر النقد فيها، وأن يستعمل الناقد عبارات ملائمة كما يشترط في الناقد حسن النية[3]، وقد استقر القضاء المصري على تعريف النقد المباح بأنه إبداء الرأي في أمر أو عمل شريطة عدم المساس بشخص صاحبه للتشهير به أو الحط من كرامته، وعليه فإذا تجاوز النقد ذلك وجب فرض العقاب على مرتكبه باعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال[4].

([1]) أحمد، إبراهيم (2004)، **الحماية التشريعية الجنائية والمدنية لحقوق الإنسان والحريات العامة فقهاً وقضاءً**، (ط1)، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص 57.

([2]) الجبوري، **مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر**، مرجع سابق، ص 128، 130-131، سرور، **دروس في جرائم النشر**، مرجع سابق، ص 102، 105-106، البرعي، **كيف تدافع عن نفسك أمام القضاء**، مرجع سابق، ص 122.

([3]) حكم محكمة بداية جزاء عمان رقم 2006/2145، المشار إليه في: قطيشات، **القول الفصل 2**، مرجع سابق، ص 185، وتكررت الشروط ذاتها في حكم محكمة بداية جزاء عمان رقم 2008/11135،**منشورات قسطاس.**

([4]) حكم محكمة النقض الجنائي المصرية في الطعن رقم 3087 لسنة 62 ق جلسة 2000/5/8، مكتب فني 51، ص 458، **منشورات شبكة قوانين الشرق.**

تتجسد أهمية حق النقد في أنه يعتبر أداة للوصول إلى ما هو أفضل في عمل يحرص المجتمع على ارتقائه عن طريق كشف العيوب القائمة وتلافيها[1] ، كما أنه يعد واجباً اجتماعياً ضرورياً لحماية مصلحة أجدر بالحماية حيث يشكل حق النقد ثمرة المفاضلة بين حرية التعبير التي تحقق المصلحة العامة وبين حق الأفراد في حماية شرفهم واعتبارهم[2].

وتتعدد صور النقد فمنها النقد الأدبي والعلمي والفكري حيث ينصب النقد على الإنتاج الذهني في مجال الآداب والفنون والعلوم، فيجوز نقد كتاب أو رسم لتحقيق النفع العام شريطة عدم مهاجمة شخص صاحبه في ما لا يتصل بإنتاجه الذهني[3]، ولذا فقد قضت محكمة مصر الإبتدائية بجواز النقد العلمي والأدبي إذا اقتصر على المؤلفات ذاتها دون التعرض لشخص المؤلف أو كرامته[4] ، وكذلك أكد الفقه والقضاء الفرنسي على أنه يعد نقداً مباحاً لرواية بأنها خطر على الأخلاق أو أنها تؤدي للهبوط بالمستوى الثقافي والخلقي للجماهير، ولكن لا يجوز وصف الكاتب بأنه منحرف أو وصولي[5]، وتتمثل الصورة الثانية للنقد في النقد التاريخي حيث يجوز سرد وقائع جرت في حياة أشخاص وتكون مما يهم المجتمع سواء تعلقت بأحياء أم أموات[6]، ويعد النقد السياسي الصورة الثالثة للنقد وهو الموجه إلى السلطات العامة بغية تحقيق مصلحة المجتمع[7].

وقد توصل الفقه إلى تحديد شروط لممارسة حق النقد، وهي أن تكون الواقعة ثابتة أي أن تكون معلومة للجمهور وصحيحة ولذا لا يجوز أن تكون من الأمور الداخلة في نطاق الحياة الخاصة، كما يجب أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية، فلا يجوز التعرض لشؤون الحياة الخاصة للأفراد إلا إذا ارتبطت بالحياة العامة كالتحدث عن رجل دين يتعاطى المخدرات، فلهذه الواقعة أهمية اجتماعية بسبب المركز الديني للشخص الذي يوجب عليه احترام قيم المجتمع، وكذلك الحال عند التحدث عن سفير أو أحد كبار موظفي الدولة بأنه يلعب القمار، في حين أن واقعة زواج شخص للمرة الثانية لا تعتبر مما يهم المجتمع بل يعد تعرضاً لحياته الخاصة[8].

ومن شروط ممارسة هذا الحق أن يقتصر التعليق على الواقعة مستعملاً العبارات الملائمة، وأن يتوفر في الكاتب حسن النية من خلال أن يستهدف تحقيق المصلحة العامة وأن يعتقد بصحة

---

(1) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 482-483.

(2) سرور، **دروس في جرائم النشر**، مرجع سابق، ص 108.

(3) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 503.

(4) خليل، عبد الله (2001)، **الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الإعلامي**، عمان: مركز حماية وحرية الصحفيين، ص 164.

(5) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 504.

(6) سند، حسن (2002)، **الوجيز في جرائم الصحافة والنشر**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 114.

(7) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 506.

(8) سرور، **دروس في جرائم النشر**، مرجع سابق، ص 111-113، فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 492

رأيه بناء على أسباب معقولة[1] ، وفي حال توفر هذه الشروط فإن الفقه يعتبره سبباً من أسباب الإباحة[2].

وقد اعتبر أحد الأحكام القضائية الأردنية حرية النقد بأنها من صور حرية التعبير، وأنه لا يقتصر على كونه حق تشريعي فحسب بل هو واجب شرعي واجتماعي أيضاً، ولذا يعد من أسباب الإباحة، وهو يهدف إلى حماية مصلحة وطنية وشعبية واجتماعية[3].

خلا الدستور الأردني من الإشارة لحق النقد، ولم يتضمن القانون الأردني شروطه وأحكامه، ولذا تصدى القضاء الأردني لهذه المهمة فاستقر على الأخذ بحق النقد وحدد شروطه، فجاء في أحد أحكامه أن حق النقد يتطلب خمسة شروط لقيامه وهي أن يرد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور ولها أهمية اجتماعية وأن ينحصر النقد فيها مع استعمال الناقد لعبارات ملائمة وأن يكون حسن النية، وقد توصلت في الحكم أن الواقعة التي انصب عليها المقال تتعلق بمسائل سياسية واقتصادية وإدارية مرتبطة بالمصلحة العامة ولم تتضمن تعليقاً على الحياة الخاصة للأفراد التي لا تهم الجمهور في الأصل[4].

وجاء في حكم لمحكمة الاستئناف الأردنية أن عبارات المقال لم تخرج عن النقد المباح حيث تحققت أركانه من واقعة ثابتة وتعليق مناسب متصل بها وهو نقد موضوعي صدر عن الكاتب بحسن نية بهدف النفع العام ولاعتقاده بصحة رأيه، ولم يخض في الحياة الخاصة للمشتكي بل قصد بنقده المصلحة العامة حيث وجه نقداً لأداء مذيع بسبب الأخطاء اللغوية وعدم نطق الحروف بشكل سليم وخلط الأمور[5].

وقد أكد القضاء الأردني على هذا الحق، حيث جاء في أحد أحكامه أن قيام الكاتب بتوجيه نقد بهدف تحسين القطاع المصرفي وعرضه سلبيات السياسة المصرفية لأجل تحرير الإقتصاد الوطني ومنح فرصة للمستثمرين الأردنيين في ذلك القطاع يعد نقداً صحيحاً، لأن نقد إدارة البنك المركزي وهو جهة عامة معرضة للنقد لارتباط أعمالها بالمصلحة العامة، ولذا فإن للصحافة حق نقده شريطة عدم المساس بحرية عامة أو خاصة لأحد[6].

---

(1) الجبوري، **مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر**، مرجع سابق، ص 135-137.

(2) سرور، **دروس في جرائم النشر**، مرجع سابق، ص 108، الجبوري، **مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر**، مرجع سابق، ص 132-133.

(3) قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم 5936 لسنة 96 تاريخ 1997/10/21، المشار إليه لدى: البرعي، **كيف تدافع عن نفسك أمام القضاء**، مرجع سابق، ص 137-138.

(4) حكم محكمة بداية جزاء عمان رقم 2007/2256 المشار إليه لدى: قطيشات، **القول الفصل 2**، مرجع سابق، ص 200، 239، ص 200-201.

(5) حكم محكمة استئناف عمان رقم 2009/40094، منشورات قسطاس، وفي المعنى ذاته حكم محكمة استئناف عمان رقم 2013/13640، **منشورات قسطاس.**

(6) حكم محكمة بداية جزاء عمان رقم 2006/574 ، المشار إليه لدى: قطيشات، **القول الفصل 2**، مرجع سابق، ص 183.

وورد كذلك في حكم آخر أن المقال استهدف من التعليق على الواقعة محل النقد المصلحة العامة لا التشهير مما يدل على حسن نية، ويترتب على توافر شروط استعمال حق النقد وأن نشر المقال يعد ممارسة للنقد البناء بأن ما ورد فيه لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً[1].

وقد أقرت محكمة النقض المصرية حق النقد، فقضت في حكم لها بأن سند إباحته هو استعمال الحق وأنه يجب توافر شروط استعماله ومنها صحة الواقعة أو الاعتقاد بصحتها وأنها ذات طابع اجتماعي لتحقيق مصلحة المجتمع الذي لن يحقق أي فائدة إذا كانت الواقعة غير صحيحة أو تمس حياة خاصة لشخص معين، ويجب أن يكون النقد موضوعياً وبعبارات ملائمة، وإن كان للناقد أن يقسو في النقد إلا أنه يجب ألا يتجاوز حدود النقد المباح إلى التشهير[2]، وقد اعترف القضاء الفرنسي كذلك بحق النقد مرسياً ضوابطه[3].

وقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بصدد دعوى رفعتها مؤلفة كتاب أسرار المحاكمة بعد امتناع رئيس المخابرات العامة عن منحها إذن كتابي بنشر الكتاب بأن حق النقد يعد من أبرز صور حرية الرأي، حيث يبدي الناقد رأيه حول أمر عام للتحذير من خطر وشيك أو إلى أمر يمس بمصلحة المجتمع وأمنه إلا أن هذا الحق ينتهي عند إساءة استعماله، ويترك تقدير تجاوز حدود النقد إلى القضاء، وقد وجدت المحكمة أن العبارات المستخدمة في الكتاب لم تقف عند تحقيق مصلحة المجتمع بل تجاوزته إلى النيل من الحياة الخاصة لشخصيات عامة التي كانت لها صلة وظيفية بجهاز المخابرات أو لها صلة بعمل ذلك الجهاز بما لا يخدم المصلحة العامة بل يشهر بحياتهم الخاصة بقصد إضرارهم والنيل من سمعتهم[4].

وذهب رأي إلى أن حق النقد يجد سنده في كفالة الدستور الأردني لحرية الرأي والتعبير ويستشف من نصوص قانون المطبوعات التي أكدت على حرية التعبير وحرية الصحافة[5]، وذهب رأي فقهي إلى أن القانون الأردني لم يفرد نصاً قانونياً حدد فيه شروط حق النقد وأنه يمكن استنتاجها من عدة نصوص قانونية ومنها اشتراط قانون العقوبات في المادتين 1/198 و199 أن يكون مـ وضوع الذم أو القدح صحيحاً ويحقق نشره المصلحة العامة واشتراط سلامة النية وعدم

([1]) حكم محكمة بداية جزاء عمان رقم 2006/2145، المشار إليه لدى: قطيشات، **القول الفصل 2**، مرجع سابق، ص 182.

([2]) حكم محكمة النقض المدني المصرية في الطعن رقم 1512 لسنة 59 ق جلسة 1995/2/8، مكتب فني 46، جزء 1، ص 349، **منشورات شبكة قوانين الشرق.**

([3]) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 483.

([4]) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الدعوى 7174 لسنة 44 ق دائرة الأفراد (أ)، المشار إليه لدى: سليمان، **حرية الرأي والرقابة على المصنفات**، مرجع سابق، ص 147-150.

([5]) الراعي، حق الحصول على المعلومات، مرجع سابق، ص 83-84، الراعي، **جرائم الصحافة والنشر**، مرجع سابق، ص 147-148.

مجاوزة النشر الحد المعقول[1]، كما يجب أن يتقيد حق النقد بحدود آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها، ومنها عدم المس بحرمة الحياة الخاصة للآخرين والتوازن والموضوعية والنزاهة[2].

لم يتطرق الدستور المصري الحالي لحق النقد على خلاف الدستور المصري لسنة 1971 الذي أورده ضمن أحكامه في المادة 47 منه، وأكد قانون تنظيم الصحافة المصري على حق الصحف في ممارسة النقد والتعبير في إطار الدستور والقانون، ووفرت ضمانة للصحفي بأن قررت ألا يكون حق النقد سبباً للمساس بأمنه[3].

الفرع الثالث: قيد الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة

وتتعدد صور النقد المباح ومن أبرزها قذف الموظف العام ومن في حكمه، ولذا فإن هذا النقد يعد قيداً على الحق في الحياة الخاصة في بعض الأحيان لأنه يجيز التعرض للخصوصيات المرتبطة بالوقائع العامة التي يتناولها النقد[4].

تتجلى الحكمة من إباحة الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة في المحافظة على مصلحة المجتمع في أن يقوم هؤلاء بتأدية أعمالهم بشكل سليم بسبب أهميتها، لذا لابد من إتاحة المجال للأفراد للكشف عن أي انحرافات أو عيوب متعلقة بأدائهم لأعمالهم حتى تتمكن الدولة من مواجهتها[5] ، كما أن الحياة الخاصة للموظف ليست ملكاً خاصاً له بل عليه مراعاة سلوكه خارج العمل حتى لا يؤثر على عمله أو الإخلال بثقة الأفراد في من يتولون الوظيفة العامة[6].

وقد نص المشرع الأردني على عدم إجابة الذام لطلبه بالسماح له بإثبات صحة ما عزاه للموظف إلا إذا كان متعلقاً بواجبات وظيفته أو يكون جريمة يعاقب عليها القانون، وأنه في حال كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيجب أن يبرأ الذام وإلا حكم عليه بعقوبة الذم[7].

ويؤخذ على هذا النص أنه قصر إباحة جريمة الذم الموجه إلى موظف إذا تعلق بواجبات وظيفته وعدم امتدادها إلى الذم الواقع على أحد أعضاء مجلس الأمة بسبب ما يقوم به بحكم عمله خاصة وأن الحكمة واحدة في الحالتين وتتمثل بقيامهما بأعمال لها أهمية اجتماعية ومن مصلحة المجتمع أن تنجز بشكل صحيح تمكيناً للدولة من معالجة الضرر أو دفعاً للخطر، وإن كان

---

(1) انظر: السعيد، **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية**، مرجع سابق، ص 138.

(2) الراعي، **جرائم الصحافة والنشر**، مرجع سابق، ص 149.

(3) المادتان 1 و7 من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.

(4) الجبوري، **حقوق الشخصية وحمايتها المدنية**، مرجع سابق، ص 303، 306.

(5) حجازي، **المبادىء العامة في جرائم الصحافة والنشر**، مرجع سابق، ص 235.

(6) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم 3394، لسنة 33 قضائية، جلسة 1992/1/11، مكتب فني 37، جزء 1، ص 558، **منشورات شبكة قوانين الشرق.**

(7) الفقرتان 1-2 من المادة 192 من قانون العقوبات الأردني.

بـ الإمكان إباحة الذم الموجه لأحد أعضاء مجلس الأمة إعمالاً لقواعد القياس الذي يكون جائزاً لمصلحة المتهم[1].

يذهب البعض إلى أنه على الرغم من اقتصار النص صراحة على أن حق النقد يعد سبباً لإباحة نقد أرباب الوظيفة العامة فقط، إلا أن الفقه الأردني وكذلك المصري استقرا على أن حق النقد سبباً لإباحة القدح والذم الموجه للموظف العام والشخصيات العامة، ويتفق الفقه الأردني مع المصري في إباحة تناول الحياة الخاصة للموظف العام بمقدار ارتباطها بأعمال وظيفته أي وجود ارتباط لا يقبل التجزئة بينهما[2].

فعلى الرغم من اشتراط النص تعلق الذم بواجبات الوظيفة أو أنه يشكل جريمة معاقب عليها قانوناً وإثبات صحة ما عزاه، وعليه فإن الذم المتعلق بالحياة الخاصة للموظف في الأصل غير مباح إلا أن هنالك إجماع بإباحته بقدر اتصاله بأعمال الوظيفة وارتباطه بهما ولذلك عدة فروض كأن يكون التعرض للحياة الخاصة للفرد ضرورياً لتوضيح وقائع متعلقة بالعمل كالقول بأن زوجة الموظف تتدخل بأعمال وظيفته لأنه واقع تحت تاثيرها وذلك لتحقيق مصالح شخصية لها أو لذويها، وكذلك فإن من الفروض أن يكون للواقعة جانبان أحدهما يتعلق بأعمال الوظيفة والآخر بالحياة الخاصة كالقول عن مدير مؤسسة عامة أن له صلة بزوجة موظف لذا قام بترقيته على من هو أجدر منه، والفرض الأخير أن واقعة الذم لا تتصل بأعمال الوظيفة كالقول بحصول الموظف على الترقية عن طريق الرشوة، ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني لم يشترط حسن نية عند الطعن في أعمال الموظف لكنه اشترط إثبات الوقائع المسندة[3].

نص قانون العقوبات المصري على جواز الطعن في أعمال الموظف العام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة شريطة ألا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وأن يتم بسلامة نية وأن يثبت الفاعل حقيقة كل فعل أسنده للمجني عليه لا يعد قذفاً، وقد أكد المشرع على عدم جواز قبول إقامة القاذف الدليل لإثبات ما قذف به إلا في هذه الحالة، وأعطى لسلطة التحقيق والمحكمة الحق في أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم مستندات أو أوراق تعزز أدلة الإثبات لحقيقة الأفعال[4].

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن المشرع أباح الإسناد العلني لما يعد قذفاً في الأحوال المحددة في النص المشار إليه، وجاء في الحكم ذاته أن الحماية الدستورية لحرية التعبير وغايتها في مجال انتقاد القائمين بالعمل العام تقتضي بالسماح بالوصول إلى الحقائق

---

(1) السعيد، **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية**، مرجع سابق، ص 88-89.
(2) البرعي وقطيشات، **دليل تدريبي تخصص القضاء في التعامل مع قضايا الإعلام**، مرجع سابق، ص 66، 69.
(3) السعيد، **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية**، مرجع سابق، ص 92-94، 98.
(4) المادة 302 من قانون العقوبات المصري.

المتعلقة بالشؤون العامة وإلى المعلومات اللازمة لكشفها ضماناً للحق في تدفق المعلومات وحق انتقاد الشخصيات العامة من خلال مراجعة سلوكها وتقييمه وهو متفرع عن الحق في الرقابة الشعبية[1].

وتكمن العلة في إباحة الطعن في أعمال الموظف العام ومن له صفة نيابية والمكلف بخدمة عامة ترجع للأهمية الإجتماعية لأعمالهم ونظراً لمصلحة المجتمع في ضرورة تأديتها على الوجه الأمثل، لذا كان الكشف عن أي خلل يشوبها يعد خدمة للمجتمع حيث يتيح للدولة تفادي الأضرار والأخطار نتيجة ذلك الخلل وتأديب الموظف لردعه وردع الاخرين من ارتكاب أخطاء مماثلة، وتكون هذه المصلحة في نظر المشرع أهم من شرف الموظف واعتباره الذي ناله ما ارتكبه من خلل، كما أن هنالك ضرورة ماسة لمحاسبتهم عن أعمالهم الرسمية نظراً للمزايا التي يتمتعون بها وقدرتهم على إظهار إنجازاتهم ونشرها[2].

يلاحظ أن الشروط التي جاءت في النص المصري تتعلق بالمقذوف وبالواقعة وبمن يقوم بالقذف أو الطاعن[3]، فبالنسبة للشروط المتعلقة بالمقذوف، فقد اشترط المشرع المصري أن يكون المقذوف موظفاً أو شخصاً ذا صفة نيابية كأعضاء مجلس الشعب وأعضاء مجالس المحافظات والمدن والقرى، والمكلفون بخدمة عامة وهم من يكلفون بعمل من الأعمال العامة[4]، وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية أنه إذا تحقق القصد الجنائي لدى الطاعن في جريمة القذف بقصد التشهير بالمقذوف ضده فلا محل للبحث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف لأن المجني عليه ليس من الموظفين العموميين أو من في حكمهم[5].

وعلى الرغم من أن ظاهر النص المشار إليه يوحي بأنه مقصور على توجيه الطعن للأشخاص المحددين فيه إلا أن القضاء المصري مستنداً إلى الفقه قد وسع من نطاق حق النقد ليشمل الشخص العام، وقد برر الفقه ذلك بأن النص عكس رغبة المشرع في إبراز أهمية حق النقد في أخطر وأدق مكان له وهو الوظيفة العامة وما في حكمها نظراً للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظف العام، ولذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الحكم الصادر بالإدانة معيب ويستوجب النقض لأنه استند إلى أن المدعي بالحقوق المدنية ليس له صفة نيابية عامة فلا يجوز إثبات الوقائع المنشورة عنه المتعلقة بحياته الخاصة، وذلك لأن محكمة النقض اعتبرت

---

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 37 لسنة 11 قضائية دستورية، جلسة 6 فبراير 1993، المشار إليه في: مراد، عبد الفتاح (دون تاريخ نشر)، **شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم بشأنها**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص 499-501.

(2) سالمان، **أصول الحريات العامة في مملكة البحرين**، مرجع سابق، ص 94-95.

(3) سرور، **دروس في جرائم النشر**، مرجع سابق، ص 123.

(4) عامر، **حرية الإعلام والقانون**، مرجع سابق، ص 227.

(5) نقض جلسة 1971/11/29، المكتب الفني، السنة 22، رقم 163، ص 669، المشار إليه لدى: سند، **الوجيز في جرائم الصحافة والنشر**، مرجع سابق، ص 92.

مجرد ترشح الشخص لمنصب نيابي يجعله شخصية عامة يجوز نقدها في كل تصرفاتها الشخصية والعامة[1].

أما الشرط الثاني فيتعلق بالوقائع محل النقد فيجب أن تكون ماسة بالشرف والاعتبار أي من شأنها إيجاب احتقار المجني عليه عند أهل وطنه أو إيجاب عقابه قانوناً أي فقط في جريمة القذف[2] ، وأن تكون متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وذلك تحقيقاً للحكمة من إباحة القذف في كشف عيوب الموظفين ومن في حكمهم أي غير متعلقة بالحياة الخاصة للموظف أو من في حكمه إلا إذا كان لها علاقة وثيقة بالأمور العامة[3]، أي بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو لتأثيرها على المصلحة العامة، فالحالة الصحية هي أحد العناصر التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة وما تتضمنه من عمليات جراحية والفحوص والتحاليل التي أجريت للموظف إلا أنها تؤثر في صلاحيته في اتخاذ قرارات تؤثر على مصالح المواطنين، كذلك فإن الذمة المالية من عناصر الحياة الخاصة لا يجوز نشرها إلا برضاء صاحبها إلا أنها تؤثر في ثقة الجمهور في أمانة الموظف ونزاهته، كما أن الحياة العائلية الداخلة في نطاق الحياة الخاصة يمكن التعرض لها إذا كانت تؤثر في الصالح العام أو تعكس آثارها على أعمال الوظيفة كالقول بأن زوجة الموظف تدفعه لاتخاذ قرارات تؤثر في الصالح العام[4]، أو أنها تسيطر عليه للإشارة إلى تدخلها في أعمال وظيفته لتحقيق مصلحتها الخاصة أو مصلحة أحد الأقارب[5]، أو القول بأن القاضي تربطه علاقة غير مشروعة مع زوجة أحد الخصوم في الدعوى التي ينظرها[6].

وقد قضت محكمة النقض المصرية أن الطعن يجب ألا يتجاوز أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة دون تلك المتعلقة بالحياة الخاصة للموظف أو من في حكمه إلا أن التمييز بين أعمال الوظيفة وما في حكمها وبين شؤون الحياة الخاصة ليس يسيراً دائماً، لذا يباح القذف المتعلق بالحياة الخاصة بقدر اتصاله بأعمال الوظيفة العامة وما في حكمها الذي يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع[7]، وعليه فإن القذف المتعلق بالحياة الخاصة التي لا علاقة لها بالأعمال

---

(1) انظر: البرعي، **القول الفصل**، مرجع سابق، ص 247-250.
(2) سرور، **دروس في جرائم النشر**، مرجع سابق، ص 126.
(3) عامر، **حرية الإعلام والقانون**، مرجع سابق، ص 227.
(4) سرور، **دروس في جرائم النشر**، مرجع سابق، ص 130-132.
(5) سالمان، **أصول الحريات العامة في مملكة البحرين**، مرجع سابق، ص 98.
(6) الجبوري، **مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر**، مرجع سابق، ص 142.
(7) حكم محكمة النقض المدني المصرية في الطعن رقم 803 لسنة 50 ق جلسة 1984/5/23، مكتب فني 35، جزء 1،ص 1399، **منشورات شبكة قوانين الشرق.**

الوظيفية أو بالمصلحة العامة يعد أمراً غير مباح، فقد قضت محكمة النقض المصرية إذا كانت عبارات القذف لا تتعلق بعمل المطعون فيه بل بحياته الخاصة فلا يجوز إثباتها[1].

أما الشرط الثالث فيتمثل في أن يكون الطاعن حسن النية، ويقصد به أن هدفه من إسناد الواقعة للمقذوف تقتصر على تحقيق المصلحة العامة لا الشخصية وذلك وفقاً لما ورد في المذكرة الإيضاحية عند تعديل المادة 302 من قانون العقوبات المصري بموجب القانون رقم 93 لسنة 1995[2].

ويتجسد الشرط الرابع في إثبات صحة الوقائع المسندة لذوي الصفة العمومية، ولم يحصر القانون الإثبات بوسائل محددة، أما بالنسبة لتحديد مدة للإثبات، فقد قضي بعدم دستورية المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي توجب على المتهم ارتكاب جريمة قذف بواسطة النشر بحق موظف أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة يقدم للمحقق عند أول استجواب له أو خلال خمسة أيام تالية على الأكثر من تاريخ ذلك الاستجواب أو إعلان التكليف بالحضور أن يقدم بياناً بالأدلة على وقائع القذف وإلا سقط حقه في إقامة الدليل[3].

وقد جاء في حكم المحكمة الدستورية المصرية بشأن عدم دستورية المادة المشار إليها وذلك في الدعوى الدستورية التي رفعها المتهم بجريمة قذف بحق شخص كان يشغل منصباً عاماً رفيعاً في مؤلفه المعنون برجال عبد الناصر والسادات بأن الحماية الدستورية لحرية التعبير وغايتها النهائية بشأن انتقاد القائمين بالعمل العام تقتضي إتاحة النفاذ للشؤون العامة وألا يمنع ذلك اتقاء شبهة التعريض بالسمعة، كما أكدت على أن فرض القانون الجنائي لقيود باهظة على الأدلة التي تنفي تهمة التعريض بالسمعة يؤدي إلى إهدار الحق في تقديمها ويعقد ألسنة المعنيين بالعمل العام خشية إخفاقهم في تقدير الأدلة خلال الميعاد البالغ القصر، كما أنه لا يجوز أن يكون القانون أداة لإعاقة حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، ولا يجوز كذلك لأحد أن يفرض على غيره صمتاً حتى لو كان معززاً بالقانون[4].

يلاحظ أن الفرق بين الحق في النقد وبين القذف في حق ذوي الصفة العمومية بأن الأخير يكون حول وقائع تخص من له صفة عامة وتكون غير معلومة للجمهور وتتعلق بالحياة العامة

---

(1) حكم محكمة النقض المصرية رقم 127 جلسة 1980/5/21، السنة 31 ق، ص 654، المشار إليه لدى: فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 455.

(2) سرور، **دروس في جرائم النشر**، مرجع سابق، ص 135.

(3) الشواربي، عبدالحميد (1997)، **جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه**، (ط3)، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 74-75.

(4) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 37 لسنة 11 قضائية دستورية جلسة 6 فبراير لسنة 1993، المشار إليه في: درويش، إبراهيم (2004)، **القانون الدستوري النظرية العامة والرقابة الدستورية** (ط 4)، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 400، 408-411، أبو العينين، **موسوعة القضاء الدستوري المصري والمقارن**، مرجع سابق، ص 46-47.

للمقذوف ويجب إثباتها، أما حق النقد فيرد على وقائع ثابتة ومعلومة للجمهور ولا تحتاج للإثبات، كما أنه يرد على وقائع تتعلق بشخص عام أو عادي[1].

وقد نص قانون تنظيم الصحافة المصري على عدم المعاقبة على الطعن في أعمال الموظف العام أو ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بواسطة النشر إذا تم بسلامة نية ولم يتعد أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة شريطة إثبات كل فعل أسنده إليهم[2]، ويلاحظ أن النص قد اشترط لإباحة القذف أن يوجه إلى الموظف العام ومن له صفة نيابية عامة أو المكلف بخدمة عامة، وأن يتعلق بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، ويشترط في القاذف أن يكون حسن النية وأن يثبت صحة الوقائع موضوع القذف[3].

لم يجز قانون تنظيم الصحافة المصري للصحفي أو لغيره التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، ولا يجوز أن يتناول مسلك من يعمل في العمل العام أو من له الصفة النيابية العامة أو المكلف بالخدمة العامة باستثناء إذا كان ذلك التعرض وثيق الصلة بأعمالهم وبهدف تحقيق المصلحة العامة[4].

وقد أخذ رأي على استخدام المشرع لكلمة مسلك كونها لفظ غير محدد الدلالة وقد يتم استخدامه لتضييق حق إباحة نقد الشخص العام، كما لم يحدد القانون حدود فاصلة بين حرمة الحياة الخاصة للأفراد وبين تلك الحرمة للأشخاص العامين[5]، وتؤيد الباحثة هذا الرأي لأن الحياة الخاصة لا تقتصر على مسلك الموظف العام أو من في حكمه بل قد يكون التعرض لحالته الصحية أو غيرها.

يذهب رأي إلى أن المشرع المصري استثنى من القاعدة العامة تناول الحياة الخاصة إذا كان وثيق الصلة بأعمال الأفراد مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة، وانتقد عدم ورود نص مماثل في قانون المطبوعات الأردني[6].

ويذهب رأي آخر إلى أن هذا النص يحصر الاستثناء في الأشخاص ذوي الصفة العامة في المجتمع كشاغلي الوظائف العامة والمشاهير فنياً ورياضياً، ولا يجوز تناول مسلك الإنسان

([1]) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 514.

([2]) المادة 44 من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.

([3]) حجازي، **المبادىء العامة في جرائم الصحافة والنشر**، مرجع سابق، ص 235.

([4]) المادة 21 من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.

([5]) إبراهيم، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 211، 139.

([6]) الراعي، **جرائم الصحافة والنشر**، مرجع سابق، ص 86، الراعي، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 81.

العادي[1]، ويذهب آخر إلى أن المقصود بالشخص العام ليس المكلف بخدمة عامة فقط بل من يؤدي عملاً يتصل بالرأي العام كرجال الأعمال المعروفين والكتاب والمفكرين[2].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد حدد على سبيل الحصر أشخاصاً وهيئات يمكن إعمال الدفع بالحقيقة أي إثبات وقائع القذف بمواجهتهم وذلك بموجب المادة 35 من قانون الصحافة الفرنسي إلا أنه بعد تعديلها بموجب القانون الصادر في 6 مايو 1944 فقد أصبح الدفع بالحقيقة في مواجهة كل الأفراد العاديين، فعلى الرغم من اختلاف الفقه بشأن تفسير عبارة جواز إثبات وقائع القذف دائماً حيث ذهب البعض إلى أنها لا ترمي إلى جعل الدفع بالحقيقة ممكناً بمواجهة الأفراد العاديين إلا أن محكمة النقض الفرنسية أكدت على أن الإثبات يكون في جميع الحالات إلا تلك المستثناة قانوناً، وقد استثنى المشرع الفرنسي ثلاث حالات من جواز إثبات صحة الوقائع بموجب قانون 1944 المشار إليه في المادة 3/35 منه وهي إذا كان الإسناد متعلق بالحياة الخاصة للفرد أو بوقائع ترجع لأكثر من عشر سنوات سابقة أو متعلقة بواقعة تشكل جريمة صدر بشأنها عفو أو سقطت بالتقادم أو أعيد للمتهم اعتباره، وقد قررت محكمة النقض الفرنسية أن تلك الحالات تتعلق بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها[3].

وقد اشترط المشرع الفرنسي أن يقدم القاذف صور المستندات التي يستند إليها في إثبات الوقائع وأسماء الشهود ومهنهم ومحل إقامتهم إلى النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني خلال عشرة أيام من إعلان التكليف بالحضور إلى المحكمة المختصة، وإلا سقط حقه في إقامة الدليل، كما حدد مدة للمقذوف في حقه للرد على تلك الأدلة وإلا سقط حقه في الرد[4].

وبعد أن تم الوقوف على القيود الموضوعية للحق في الحياة الخاصة فلابد من تناول الأنواع الأخرى من القيود التي تتنوع بالنظر لشخص صاحب الحق وإرادته، وكذلك باختلاف الزمان والمكان.

المطلب الثاني: القيود الشخصية والزمانية والمكانية والإرادية على الحق في الحياة الخاصة

تختلف القيود التي ترد على الحق في الحياة الخاصة باختلاف الشخص الذي يتمتع بهذا الحق، وكذلك باختلاف الزمان والمكان، وكما ترد عليه قيوداً إرادية أي متعلقة برضا صاحب الحق في الحياة الخاصة عند تناولها بالنشر.

---

(1) عامر، **حرية الإعلام والقانون**، مرجع سابق، ص 155.
(2) خليل، **الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الإعلامي**، مرجع سابق، ص 162-163.
(3) فهمي، **المسؤولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 452، 469، 471.
(4) المادتان 55 و56 من قانون حرية الصحافة لسنة 1881، المشار إليهما لدى: أبو يونس، **التقييد القانوني لحرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 452-453.

الفرع الأول: القيود الشخصية على الحق في حرمة الحياة الخاصة

يقتضي بحث القيود الشخصية على الحق في حرمة الحياة الخاصة في البدء الإشارة إلى اختلاف الفقه حول مدى تمتع الشخص المعنوي بهذا الحق، فذهب الإتجاه الأول إلى أن الحق في الحياة الخاصة يقتصر على الشخص الطبيعي كونه من الحقوق الملازمة للشخصية التي تثبت للإنسان فقط، ولا تدخل حماية الحياة الداخلية للشخص المعنوي في نطاق الحق في الحياة الخاصة، وقد صمتت التشريعات المصرية والفرنسية عن موضوع أحقية الشخص المعنوي بالتمتع بهذا الحق، أما الإتجاه الثاني فيذهب إلى عدم وجود ما يمنع من تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة حيث أن القانون المصري حمى الحياة الخاصة دون تفريق بينها وبين ألفة الحياة الخاصة، كما فعل القانون الفرنسي الذي وفر حماية خاصة لألفة الحياة الخاصة كالإجراءات المدنية الوقائية، ومع ذلك فالحماية القانونية بصفة عامة تشمل الحياة الخاصة وبالتالي تمتد لتشمل سرية أعمال الشخص المعنوي، كما بيّن هذا الإتجاه أن كل من يتمتع بالجنسية يعتبر مواطناً سواءً كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً[1].

ترى الباحثة أن الإتجاه الأول هو الأقرب إلى الصواب لأن عناصر الحق في الحياة الخاصة كالحياة العاطفية والزوجية والعائلية والحالة الصحية لا يمكن توافرها في الشخص المعنوي، كما أنه لا يجوز الخلط بين الحق في الحياة الخاصة وبين حماية الأسرار التجارية أو أسرار العمل الحكومي، كما أن القانون الأردني لم يشر إلى تمتع الشخص المعنوي بهذا الحق وإن جاءت عباراته عامة حيث ورد في الدستور الأردني أن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأردنيين تشكل جريمة وإن كان من الأفضل أن يشمل الأردنيين وغير الأردنيين، أما قانون المطبوعات والنشر الأردني فقد حمى الحق في الحياة الخاصة للآخرين أي سواء كانوا مواطنين أم لا، وبذلك يكون قد اتبع منهجاً أفضل من المشرع المصري الذي قصره بالمواطنين.

أما بالنسبة للقيود الشخصية على حق الحياة الخاصة، فقد استثنى المشرع الأردني من وجوب الحصول على إذن من تمثله الصورة قبل عرضها أو نشرها أو توزيعها إذا كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة، وقد اشترط عدم عرضها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها إذا ترتب مساساً بشرف من تمثله أو تعريضاً بسمعته أو مركزه الاجتماعي أو كرامته[2].

وقد جاء المشرع المصري باستثناء مماثل حيث استثنى من شرط الحصول على إذن من تمثله الصورة للقيام بنشرها أو عرضها أو توزيعها إذا كانت متعلقة بأشخاص ذوي صفة رسمية

([1]) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 161-163، الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 152-154، حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 205، بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 280، فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 233.

([2]) المادة 26 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته.

أو عامة أو يتمتعون بشهرة عالمية أو محلية شريطة ألا يترتب على ذلك مساساً بشرف الشخص أو سمعته أو اعتباره[1]، فيجوز نشر صور الرجال الرسميين كرؤساء الدول ورؤساء الحكومات والوزراء ورؤساء المجالس التشريعية وأعضائها ورجال الدولة المتمتعين بالصفة الرسمية ونشر صور الذين يحظون بشهرة محلية أو عالمية كالعلماء المشهورين ورجال السياسة والأدب والفن[2]، أما في فرنسا فلم ترد حالات استثنائية لكن الفقه والقضاء الفرنسيين استقرا على وجودها من خلال التوفيق بين الحق في الصورة وحرية الصحافة[3].

ومن الناحية الفقهية تعرف الشخصية المشهورة بأنها أي شخص يكون في مركز يجعله محلاً للإهتمام ومحطاً للأنظار قبل النشر أي ألا يكون النشر هو سبب شهرته[4]، ومن الأمثلة على ذلك السياسيون وكبار رجال الدين وأبطال الحروب والمفكرون والعلماء والفنانون والأدباء والرياضيون وعتاة المجرمين أو من تربطهم علاقة حميمية بشخصية شهيرة[5].

ويضيق نطاق الحق في الحياة الخاصة للشخصيات المشهورة مقارنة بالشخصيات العادية وذلك بسبب طبيعة نشاطها والفضول الذي يعتري المجتمع بشأنها الناتج عن شهرتها[6]، بل وقد ترغب الشخصيات المشهورة كالفنانين في نشر خصوصياتهم للتقرب من جمهورهم وزيادة شعبيتهم[7]، ومن الأمثلة على ذلك، أن نشر خبر عن لاعب كرة قدم دولي بأنه يسهر دوماً في الملاهي الليلية لا ينتهك حقه في الحياة الخاصة لأن المحافظة على مستواه البدني والمهاري أمر يهم كل المهتمين بكرة القدم ويؤثر سلوكه في المجتمع[8]، ولا يعني ضيق نطاق الحق في الحياة الخاصة للشخصيات المشهورة حرمانهم منه أو إهداره، فلا يجوز انتهاك حرمة مراسلاتهم أو حرمة مساكنهم على سبيل المثال[9].

ويعد من أبرز الشخصيات المشهورة من يتولون مناصباً رسمية وكذلك من يتولون الوظائف العامة وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة كرئيس الدولة والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والمرشح لمنصب هام وكبار موظفي الدولة[10]، ولذا يجوز تناول حياتهم الخاصة التي قد يكون لها تأثيراً سلبياً على الأعمال المنوطة بهم تحقيقاً للمصلحة العامة[11].

---

(1) المادة 178 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002.
(2) لطفي، خاطر (دون تاريخ نشر)، **موسوعة حقوق الملكية الفكرية**، ص 569.
(3) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 294.
(4) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 263.
(5) يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة**، مرجع سابق، ص 212.
(6) الجبوري، **حقوق الشخصية وحمايتها المدنية**، مرجع سابق، ص 216.
(7) الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، مرجع سابق، ص 254.
(8) البرعي، **كيف تدافع عن نفسك أمام القضاء**، مرجع سابق، ص 27.
(9) الجبوري، **حقوق الشخصية وحمايتها المدنية**، مرجع سابق، ص 216-217.
(10) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 260-261.
(11) الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، مرجع سابق، ص 251.

وتتجلى الحكمة من عدم تكبيل حرية التعبير وحرية الصحافة في تناول ما يدخل في الحياة الخاصة للشخصيات العامة بهدف تحقيق مصلحة المجتمع ككشف قضية فساد من خلال صورة التقطت له، وذلك لأن التستر على تلك الأوضاع أخطر من تناول الحياة الخاصة للشخصيات العامة[1].

فقد جاء في حكم للقضاء الأردني بأن النقد يجوز توجيهه للشخصية العامة التي تتمتع بحماية قانونية أقل من الشخص العادي وذلك بسبب اضطلاعها بواجبات تمس بالمصلحة العامة إلا أن النقد يجب أن يوجه لها في معرض تأديتها لوظيفتها[2]، كما جاء في حكم آخر أن نشر صحيفة أسبوعية لمقال تضمن أن الوزير أقام وليمة جمع المواطنون تكلفتها وأنه وضع لسيارته الوزارية زامور خطر يشكل تشهيراً بسمعته ويؤجج البغض والكراهية له ممن انتخبه، كما يشكل مخالفة لقانون المطبوعات والنشر الذي أوجب احترام حقوق الأفراد الدستورية وعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة[3]، وترى الباحثة أنه يظهر من خلال هذين الحكمين عدم مراعاة القضاء لأهمية السماح بتناول الحياة الخاصة للشخصية العامة طالما أنها تؤثر على عمله مما يعيق تفعيل الرقابة الشعبية.

ويذهب رأي إلى أن نطاق الحياة الخاصة للشخصيات العامة الأجنبية كالسفراء هي أضيق من تلك التي تعود للأشخاص الآخرين، ولا تحول الحصانة الدبلوماسية دون النشر إذا انحرف صاحبها عن قيم المجتمع وتقاليده[4]، في حين أن أحد الأحكام القضائية الأردنية قد اعتبر أن التعرض لشكوى قدمتها امرأة تدعي باغتصابها من أحد الدبلوماسيين يمس حياته الخاصة[5].

تخالف الباحثة ما توصلت إليه المحكمة مع الاحترام وذلك لأن الدبلوماسي يمثل دولته وسياستها الخارجية لذا لابد أن يلتزم في حياته الخاصة بقيم مجتمع الدولة المبتعث لديها، وبالتالي تضيق حياته الخاصة مقارنة بالشخص العادي فيكون محطاً للإهتمام ولأنظار الآخرين، فيجوز تناول علاقاته العاطفية وذمته المالية على سبيل المثال ولا يعد ذلك انتهاكاً لحقه في حياته الخاصة لأن قبوله لتولي وظيفة الدبلوماسي يجعله مثقلاً بقيد شخصي على حقه في الحياة الخاصة.

وتوجد هناك ثلاثة اتجاهات بشأن مدى فقد الشخصيات الشهيرة للحق في الحياة الخاصة، حيث يذهب الإتجاه الأول إلى أن الشهرة تفقد صاحبها هذا الحق خاصة بالنسبة للفنانين الذي

---

(1) البرعي، **كيف تدافع عن نفسك أمام القضاء**، مرجع سابق، ص 28.

(2) حكم محكمة بداية عمان رقم 1380 لسنة 2005، المشار إليه لدى: البرعي، **القول الفصل**، مرجع سابق، ص 330-331.

(3) حكم محكمة استئناف عمان رقم 2000/1172 تاريخ 2000/12/17، المشار إليه لدى: كناكريه، **قضايا المطبوعات والنشر أمام القضاء الأردني**، مرجع سابق، ص 53.

(4) قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 464.

(5) حكم محكمة استئناف عمان رقم 2009/33568 تاريخ 2009/6/21، **منشورات قسطاس**.

يسعون للانتشار بواسطة وسائل الإعلام، وحتى لا تستخدم الدعاوى القضائية للدعاية وتحقيق الإنتشار، وكذلك فإن الشخصيات العامة لا تتمتع بهذا الحق لأنه يجب أن تتقبل النقد لتقدمها لتولي قيادة شؤون المصالح العامة أو تمثيل الشعب مما يستوجب معرفة كافة نواحي حياتهم الشخصية، أما الإتجاه الثاني فيجيز فقط نشر ما يتعلق بالحياة الحرفية والمهنية للشخصيات العامة، وذلك للمحافظة على حقهم في الحياة الخاصة لاعتبارات أخلاقية ولتحقيق مصلحة المجتمع، ولذا ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي بعدم وجود رضاء ضمني بنشر ما يتعلق بالحياة الخاصة للفنان مهما بلغت شهرته بل يقتصر النشر على حياته المهنية والعامة، وكذلك بالنسبة للشخصيات العامة يجب اقتصار النقد على حياته العامة، في حين أن الإتجاه الثالث قد أباح نشر خصوصيات الشخصيات العامة والشهيرة إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة بعد الموازنة بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الإعلام(1).

الفرع الثاني: القيود الزمانية على الحق في حرمة الحياة الخاصة

ويجب أن نتطرق خلال البحث في القيد الزمني على الحق في الحياة الخاصة إلى مدى تمتع الشخصيات التاريخية بهذا الحق في ضوء حق الجمهور في معرفة التاريخ، فقد اختلف الفقه حول مدى حرية المؤرخ في كشف خصوصيات المتوفى دون إذن أقاربه، حيث ذهب الإتجاه الأول إلى عدم جواز تناول الحياة الخاصة للشخصية المتوفاة حتى لو اتصلت بالتاريخ حيث يجب أن تقف حرية الكاتب أو المؤرخ وضرورات الحق في الإعلام عند هذا الحد.

وخلافاً لما سبق فإن الإتجاه الثاني يذهب إلى ضرورة قول الحقيقة كلها حتى لو تعلقت بالحياة الخاصة للشخصية المتوفاة لأهميتها في فهم مجريات التاريخ، كالحالة الصحية للشخصية التاريخية وثروتها ومصادرها المالية وحياتها العاطفية لفهم أثرها على الأحداث التاريخية(2).

وقد جاء في حكم للقضاء الأردني بأن العبارات الواردة في المقال من وصف مورث المدعين بأنه جاسوس وعميل لإسرائيل ودون إثبات صحة ذلك يدل على التشهير والإنتقام، ويجب تعويض ورثته عن الضرر الذي لحق بهم بسبب نشر خبر غير صحيح يمس حرمة الحياة الخاصة لمورثهم ويشكل تعدياً على سمعته وتشهيراً به(3)، وقد ورد في حكم آخر أن مؤلف الكتاب قد سرد أحداثاً عاشها في فترة محددة أي سرداً لسيرته الذاتية من جوانب مختلفة سياسية وقومية ووطنية، وأن الأحداث الموثقة تاريخياً في كتابه هي أحداث صحيحة لا تنطوي على تحريف للحقائق

---

(1) انظر: الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 264-290، يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة**، مرجع سابق، ص 214-217.

(2) انظر: الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 290-311.

(3) قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم 2000/5 تاريخ 2001/9/21، المشار إليه لدى: كناكريه، **قضايا المطبوعات والنشر أمام القضاء الأردني**، مرجع سابق، ص 69.

بشهادة الشهود، وأن إشارته إلى بعض الأشخاص في كتابه كان بهدف توثيق مواقفهم والأحداث التي عاصرها معهم دون اساءة لهم أوالمس بكرامتهم[1].

وورد في حكم شهير للقضاء المصري حول النقد التاريخي حيث قضى ببراءة الصحفي من تهمة القذف عن مقال وصف فيه سيدة بأنها تعمل في الجاسوسية لهدف خاص وأنها على صلة بجاسوس يستغل زوجته الحسناء في أمور غير شريفة، وأنها على اتصال غير شريف بآخرين وذلك لأنه يجب إطلاع الجمهور على ما يرى ضرورة معرفتهم به تحقيقاً للمصلحة العامة كونه من المواضيع التي تهم الكافة لمعرفة أحداث هامة جرت خلال فترة زمنية معينة[2].

ومن الجدير بالذكر أنه في قضية تتعلق بنشر صحيفة مصرية صورة للرئيس المصري محمد أنور السادات بعد اغتياله حيث يظهر جثمانه عارياً ومصاباً بعدة أعيرة نارية وذلك في إطار حديث صحفي أجرته مع الطبيب الشرعي الذي شرح الجثة، وقد وجهت النيابة العامة لرئيس تحرير الصحيفة تهمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للرئيس السابق ونشر صورة غير لائقة لجثمانه والسب والقذف، وقد قضت محكمة جنح مستأنف بولاق بتأييد حكم أول درجة بمعاقبة المحرر المسؤول ورئيس تحرير الصحيفة بالإضافة إلى إلزامهما بدفع تعويض لكريمة الرئيس الراحل[3].

واعتبر حكم للقضاء الفرنسي نشر صورة الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران على فراش الموت اعتداءً على حقه في ألفة الحياة الخاصة مما يوجب التعويض[4]، كما قضت محكمة باريس بمنع إعادة طبع كتاب السر الكبير وتداوله الذي ألفه الطبيب الخاص للرئيس الفرنسي الراحل ميتران[5]، وقد نص قانون حرية الصحافة الفرنسي في المادة 34 منه على عدم معاقبة القذف في حق الموتى إلا إذا قصد مرتكبه المساس بسمعة وشرف واعتبار الورثة والزوج الأحياء[6].

الفرع الثالث: القيود المكانية على الحق في حرمة الحياة الخاصة

يقتضي البحث في القيود المكانية على الحق في الحياة الخاصة الإجابة عن مدى تأثير المكان في كونه عاماً أو خاصاً في التمتع بالحق في الحياة الخاصة وبالذات مدى تقييد ممارسة هذا الحق في مكان عام لصالح حرية التعبير، ولا يقصد بالقيود المكانية اختلاف الحق من دولة لأخرى ومن مدينة لأخرى داخل نفس الدولة أي النسبية المكانية.

---

(1) حكم محكمة بداية جزاء عمان رقم 2008/2650 المشار إليه لدى: قطيشات، **القول الفصل 2**، مرجع سابق، ص 208.

(2) انظر: قطيشات، **قارص الكلم**، مرجع سابق، ص 50-51.

(3) الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، مرجع سابق، ص 256-259.

(4) حمادي، **انتهاك حرمة الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 278.

(5) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 238.

(6) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 294.

أجاز المشرع الأردني نشر صورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو عرضها شريطة ألا تؤدي للمساس بشرف من تمثله أوكرامته أوسمعته أومركزه الاجتماعي أو وقاره[1]، ومثال ذلك نشر صور جثث الضحايا المشوهة في حادث تفجير[2].

ولم يعطِ المشرع المصري للمؤلف أو خلفه الحق في منع الصحف والدوريات وهيئات الإذاعة من نشر خطب وأحاديث ومحاضرات وندوات تلقى في جلسات علنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والإجتماعات العلنية الأدبية والفنية والعلمية والدينية والإجتماعية والسياسية وكذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية[3]، كما أجاز نشر صور بمناسبة حوادث وقعت علناً أو عرضها شريطة ألا يؤدي ذلك للمساس بشرف الشخص أو سمعته واعتباره[4]، وبما أنها تعد أمراً خارجاً عن المجرى العادي للحياة فيكون من حق الجمهور معرفته معرفته كالثورات والمظاهرات وحوادث السير، ويشترط أن يكون من نشرت صورته له علاقة بالحادث كأن يكون المتسبب بحدوثه أو ضحيته أو شاهد عليه كأن ترتكب أمامه جريمة في مكان عام أويدهس في الطريق علماً بأنه لا يوجد نص مماثل في القانون الفرنسي[5].

وجرم المشرع الأردني خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أوالبصر بأي وسيلة كالتسجيل الصوتي والتقاط الصور[6]، وترى الباحثة أن المشرع الأردني قد أحسن بعدم اشتراط أن يكون الاعتداء تم في مكان خاص.

ويلاحظ أن الحماية الجزائية التي وفرها قانون العقوبات المصري للأحاديث الخاصة اشترطت أن تكون قد جرت تلك الأحاديث في مكان خاص، ويؤيد اتجاه من الفقه المصري ذلك لوضوح المعيار المكاني أما لو اتخذ معيار الموضوع لوسم الحديث بالصفة الخاصة لآثار ذلك صعوبات عدة، وإن كان هنالك من يدعي بأن معيار المكان لا يكفي لأن الكثير من الأحاديث الخاصة أصبحت تجري في الأماكن العامة[7]، ويلاحظ أن قانون العقوبات الفرنسي اشترط أن تكون الأحاديث المتفوه بها بصفة سرية أوخاصة فقط لتوفير حماية لها من التنصت والتسجيل

---

(1) المادة 26 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.
(2) البرعي وقطيشات، **دليل تدريبي تخصص القضاء في التعامل مع قضايا الإعلام**، مرجع سابق، ص 89.
(3) المادة 172 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
(4) المادة 178 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
(5) المغربي وعساف، **المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول**، مرجع مرجع سابق، ص 138-139.
(6) المادة 348 مكررة من قانون العقوبات المصري.
(7) يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة**، مرجع سابق، ص 287.

والنقل لعلم العامة، ويجرم كذلك قانون العقوبات المصري والفرنسي التقاط الصورة لشخص في مكان خاص دون موافقته وإذاعتها أونقلها لعلم العامة[1].

ويقصد بالمكان الخاص بأنه المكان المغلق الذي لا تتسرب إليه الأنظار من الخارج ولا يمكن دخوله من الآخرين إلا بموافقة صاحبه، بينما يقصد بالمكان العام بأنه المكان الذي يسهل دخول الجمهور إليه سواء لقاء مقابل أو بشروط محددة أم لا، وقد ظهرت اتجاهات ثلاثة لتحديد المكان الخاص، فأخذ الأول بالمعيار الموضوعي أي بالنظر إلى المكان ذاته، أما الإتجاه الثاني فقد أخذ بالمعيار الشخصي فتكون العبرة لحالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد بغض النظر عن طبيعة المكان، أما الإتجاه الثالث ويمثل الرأي الراجح فقد أخذ بمعيار مختلط حيث ميز بين التقاط الصور وتسجيل الأحاديث الخاصة، فاعتبر التقاط الصورة في مكان خاص فعلاً ماساً بالحق في الحياة الخاصة ولا يكون كذلك إذا تم الإلتقاط في مكان عام، أما تسجيل الأحاديث فإنه يمس بهذا الحق بغض النظر عن المكان سواء كان عاماً أم خاصاً شريطة أن يكون له سمة شخصية لذا يؤخذ بظروف كل حالة على حده[2].

وقد ثار خلاف فقهي أيضاً حول مدى اعتبار التقاط صورة لشخص في مكان عام أو نشرها يشكل اعتداءً على الحق في الحياة الخاصة، فذهب الإتجاه الأول إلى أن الحق في الحياة الخاصة لا يعطي لصاحبه الاعتراض على التقاط صورة له في مكان عام بل له الاعتراض على نشرها، أما الإتجاه الثاني فيذهب إلى ضرورة التفرقة بين حالتين الأولى إذا كان هدف المصور تصوير المكان العام ليكون موضوع صورته ويكون ظهور الأشخاص المتواجدين فيه بطريقة عرضية فيحق له عندئذ التقاط الصورة أو رسمها أو نشرها دون موافقة الأشخاص الموجودين فيها، ويحق لمن ظهر في الصورة بشكل واضح أن يطلب محو صورته، أما الحالة الثانية فهي أن يكون الشخص هو موضوع الصورة فلا يجوز تصويره أو نشر صورته إلا بعد موافقته مع ورود استثناءات على ذلك منها اشتراك الشخص في اجتماع عام كاحتفال عام أو عرض عسكري أو مظاهرة مما ينطوي على قبوله ضمنياً بالتصوير[3].

وعلى صعيد القضاء المقارن، فقد رفض القضاء المصري دعوى أقامتها سيدة من سيدات المجتمع على مجلة نشرت نقداً لتصرف بدر منها في حفل عام، واستندت المحكمة إلى أن تصرفها

([1]) المادتان 226-1/226-2 من قانون العقوبات الفرنسي والمادتان 309 مكرر و309 مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري، انظر: شمس الدين، **الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 393، 395-396.

([2]) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 318-332.

([3]) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 108-115.

أصبح في حوزة الجمهور نتيجة فعلها وخرج عن نطاق الحياة الخاصة[1]، ويُعد من الاستثناءات التي ترد على الحق في الحياة الخاصة نشر ما يدور في الإجتماعات العامة كالمؤتمرات والمعارض والندوات والإجتماعات العلنية لأنه أصبح في حوزة الجمهور[2].

وقد شهد القضاء الفرنسي العديد من الأحكام بصدد تقرير مدى انتهاك الحق في الحياة الخاصة بمراعاة القيود المكانية، ولذا لابد من استعراض أبرزها في ما يلي، فقد قضت محكمة السين الإبتدائية في قضية تصوير الممثلة برجيت باردو من قبل أحد الصحفيين بواسطة آلة تصوير مقربة وهي في حديقة منزلها شبه عارية يعد اعتداءً على حقها في الحياة الخاصة لأنه ليس مكاناً عاماً[3].

في حين قضت محكمة ديفيتوت الفرنسية بأن للفرد الحق في منع أخذ صورته في مكان خاص، أما في المكان العام فإن مظهر الشخص يكون عرضة للأنظار والصورة ما هي إلا تثبيت له[4]، وقد قضت محكمة جنح باريس بأن نشر صحيفة أسبوعية لصورة فتاة عارية الصدر تتناول الطعام مع أصدقائها على الشاطىء لا يعد اعتداءً على حقها في الحياة الخاصة لأن المكان الذي التقطت فيه الصورة هو مكان عام[5]، وقد رد القضاء الفرنسي دعوى تعويض تم رفعها من صاحب صورة ظهر فيها عرضاً اثناء مزاد علني لبيع الخيول ويصعب التعرف على ملامحه لأنه لا يعد اعتداء على حق خاص، بينما جاء في حكم آخر بإدانة مجلة فرنسية نشرت صورة لمظاهرة نسائية وأبرزت إحدى المشاركات[6].

في حين جاء في حكم للقضاء الفرنسي أن نشر الوقائع العاطفية للشخص دون موافقته يعد اعتداءً على حقه في الحياة الخاصة بغض النظر عن المكان الذي حصلت فيه الواقعة حيث تمثلت الواقعة في أن سيدتين تشاجرتا بسبب أحد الفتيان في الشارع واستمرت المشاجرة إلى الليل وتدخل البوليس بشأن هذا الأمر ورغم دفع محامي الصحيفة بأن الواقعة حدثت في مكان عام إلا أن المحكمة لم تقبل الدفع[7].

---

(1) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 297.
(2) إبراهيم، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 233-234.
(3) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 218.
(4) الويس، **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، مرجع سابق، ص 88.
(5) الجبوري، **حقوق الشخصية وحمايتها المدنية**، مرجع سابق، ص 122-123.
(6) فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي**، مرجع سابق، ص 296-297.
(7) قايد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 468.

الفرع الرابع: القيود الإرادية على الحق في حرمة الحياة الخاصة

جرم المشرع الأردني خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أوالبصر بأي وسيلة كالتسجيل الصوتي والتقاط الصور بناء على شكوى المتضرر[1]، وترى الباحثة إن صياغة النص واضحة الدلالة على اشتراط عدم رضا من تم الاعتداء على حياته الخاصة حتى وإن لم ينص على كلمة الرضا صراحة، ويلاحظ كذلك عدم تضمنه لتجريم نشر التسجيل الصوتي أوالصور وكان الأجدر به أن يفعل.

واهتم ميثاق الشرف الصحفي الأردني بالقيود الإرادية على الحق في الحياة الخاصة حيث أقر هذا الحق لكل شخص، واعتبر التشهير به أو اتهامه بالباطل أو السب والقدح والقذف ونشر أسراره الخاصة أو التقاط صور له في أماكن خاصة بأي وسيلة دون موافقته تعديات مسلكية محرمة قانوناً، كما ألزم الصحفيين بعدم الحصول على المعلومات أو الصور من خلال التخويف أو الملاحقة أو المضايقة، وعدم نشر مواد صحفية من مصادر لا تلتزم بتلك المتطلبات[2]، وكذلك الأمر في ميثاق الشرف المهني الخاص بالعاملين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع حيث أوجب على الإعلامي الحصول على موافقة الأشخاص عندما يرغب في نشر أي معلومة أو صورة تخصهم، وأوجب عليه الحصول على المعلومات بطرق مشروعة إلا لمقتضيات المصلحة العامة وألزمه بعدم استخدام الإبتزاز أو ارتكاب اعتداء أو فعل يؤذي الآخرين[3]، وترى الباحثة أنه كان الأجدر بالمشرع الأردني أن ينظم القيد الإرادي بنص قانوني.

وقد عاقب المشرع المصري إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند متحصل من استراق السمع أو تسجيل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص أو عبر الهاتف أو التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون رضا صاحب الشأن، وكذلك فعل المشرع الفرنسي[4]، وقد استقر اجتهاد الفقه والقضاء الفرنسي على أن للفرد الحق في تحديد ما ينشر عن حياته الخاصة أي الرضا بالنشر وفقاً للشروط التي يراها مناسبة[5].

يعد رضا الفرد عن نشر ما يتعلق بحياته الخاصة خروجاً على الأصل المتمثل بالقيد المتعلق بالحق في الحياة الخاصة[6]، ويعرف الرضا بأنه اتجاه إرادة صاحب الحق في إصداره للتعبير عن

---

(1) المادة 348 مكررة من قانون العقوبات المصري.

(2) الفقرتان أ- ب من المادة 11 من ميثاق الشرف الصحفي الأردني.

(3) الفقرتان (5) و(19) من ثالثاً السلوك الأخلاقي للإعلاميين من ميثاق الشرف المهني الخاص بالعاملين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة الأردنية الهاشمية.

(4) المادتان 226/1-226/2 من قانون العقوبات الفرنسي والمادتان 309 مكرر و309 مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري، انظر: شمس الدين، **الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 393، 395-396.

(5) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 203.

(6) حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 323.

للتعبيرعن قبوله بالفعل في حدود النطاق والوسيلة التي يقررهما القانون، والإذن لمن انصرف إليه الرضا بالقيام بالفعل أو تركه مع مراعاة عدم المساس بالمصلحة العامة[1]، ولا يتطلب إفراغ الرضا في شكل معين فقد يتخذ صورة عقد أو قد يتم بمجرد الموافقة سواء كان بمقابل أم دون مقابل.

أولاً: أنواع الرضا

توجد ثلاثة أنواع للرضا فقد يكون الرضا صريح وذلك بأن يصدر كتابة أو شفاهة أو بالإشارة[2] ، وإن اشترطت بعض القوانين كقوانين الولايات الأمريكية أن يكون الرضا كتابة، وقد كان سبب هذا التشدد هو أهمية الحق في الحياة الخاصة لذا كان لابد من الحرص على التأكد من رضا صاحبه وتفادياً لادعاء صدور الرضا، وإن نال هذا النهج نصيباً من الإنتقادات حيث أن الرضا الشفوي غالباً ما يكون مؤكداً، كما قد يكون الرضا بإتيان فعل واضح الدلالة[3]، وقد قضت محكمة استئناف باريس أن ذكريات الحياة الخاصة للفرد لا يملك سواه حق نشرها حتى دون توفر نية الإضرار طالما لم يحصل على موافقته الصريحة، وذلك لتعلقها بقطعته الأدبية على خلاف حياته العامة[4].

وقد يكون الرضا ضمنياً ويقصد به أن رضا الفرد يستفاد من الظروف المحيطة بالنشر كأن يجري شخص مقابلة مع صحفي مما يعد رضاءً ضمنياً بنشرها لأنها بمثابة عقد بين الشخص وبين الصحيفة بقبول نشر المقابلة على أن تلتزم الصحيفة بعدم تحويرها أو تعديلها أو نشر الوقائع التي طلب الشخص عدم نشرها، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز نشر أنشطة الشخصيات العامة والمشهورة لأنهم أصبحوا محطاً لأنظار الجمهور وإن خالفهم البعض كون الرضا الضمني يخالف الواقع في معظم الأحيان، وأن للشخصيات العامة والمشهورة الحق في الحياة الخاصة الذي يشكل قيداً على حرية التعبير، وإن نشر صورهم اثناء تأديتهم لأنشطتهم دون رضاهم يعود إلى وجود مصلحة مشروعة للنشر[5].

أما بالنسبة لإعادة النشر ومدى اعتباره منطوياً تحت مفهوم الرضا الضمني، فقد جاء في حكم للقضاء الأردني بشأن نشر إحدى الصحف صورة المشتكية هي ترتدي ملابس النوم وفي يدها وليدتها وتجلس بين الدبلوماسي الذي تم إغتياله وزوجته، وتوصلت المحكمة إلى أن المشتكية قد سبق وأن ارتضت وأسهمت في نشر الصورة ذاتها على الإنترنت أي على موقع علني يمكن

([1]) الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 411.
([2]) المرجع نفسه، ص 413.
([3]) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 206-207.
([4]) سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، مرجع سابق، ص 409.
([5]) حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 325-326.

الإطلاع عليه من أي شخص، ولذا لا يعد نشر الصحيفة لتلك الصورة والتعليق عليها ماساً بالحياة الخاصة للمشتكية[1].

وتعد اجتهادات القضاء الفرنسي هي الأبرز بشأن إعادة النشر، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تسامح المدعي أو مجاملاته للصحافة لا تعد قرينة حاسمة على أن بمقدور كل صحيفة جمع ونشر المعلومات الصادرة عنه في صحف أخرى، وعليه فإن المبدأ هو أن سبق النشر لا يعد مبرراً للإعتداء على الحياة الخاصة، وقد قضت محكمة باريس الإبتدائية بأن نشر صحيفة أجنبية عن مولد طفل لخطيبة سابقة لأمير أجنبي أنجبته سفاحاً لا يبرر إعادة نشرها باللغة الفرنسية، وإن أخذ القضاء الفرنسي في بعض الحالات بأن إعادة النشر لا يشكل افتئات على الحياة الخاصة[2].

أما النوع الثالث للرضا فهو الرضا المفترض، فقد يكون الرضا مفترض بقوة القانون كما في قانون العقوبات المصري الذي افترض رضا عن استراق السمع أو تسجيل أو نقل محادثة أو التقاط صورة اثناء اجتماع وعلى مرأى الحاضرين وسمعهم، وكذلك فعل قانون العقوبات الفرنسي القديم، ومثال ذلك أن يتحدث شخص عن حياته الخاصة أمام مجموعة من الأفراد لا يعرفهم خاصة إذا كان ذلك في مكان عام، ولابد من مراعاة ظروف كل حالة على حده، من حيث من هم الأشخاص الذين شهدوا الواقعة وطبيعة المكان، فقد قضى في فرنسا بأن تشاجر زوجان في استديو للتلفزيون أمام مجموعة من العاملين وسمع صحفي الحديث ونشره، حيث قضت محكمة باريس الإبتدائية بأن نشر الحديث العلني حتى عن الحياة الخاصة لا يعد مساساً بحرمتها[3].

ثانياً: شروط الرضا

تعددت شروط الرضا كقيد على الحق في الحياة الخاصة لصالح حرية التعبير

1. أن يكون الرضا محدداً

يجب أن يكون الرضا محدداً أي يشمل وقائع محددة ولا يكون مطلقاً[4]، ولا يجوز أن يكون التنازل عاماً عن الحق في الحياة الخاصة، وقد جاء في حكم للقضاء الأردني بأن الظنين الثاني التقط صورة للمشتكية وصديقتها لنشرها في موضوع سياحي وجرى بالفعل نشرها إلا أن الصحيفة استغلت وجود الصور لديها ونشرها مرة أخرى تحت تعليق لا علاقة له بالسياحة، وتدل على التقاطها ليلاً مما أدى للإساءة لسمعة المشتكية وحرمة حياتها الخاصة[5]، وترى الباحثة أن

---

(1) حكم محكمة بداية جزاء عمان 2003/401 المشار إليه لدى: البرعي، **القول الفصل**، مرجع سابق، ص 382.

(2) بحر، **حماية الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 213-214.

(3) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 207-208.

(4) الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 414.

(5) حكم محكمة بداية جزاء عمان رقم 2003/1389 المشار إليه لدى: البرعي، **القول الفصل**، مرجع سابق، ص 381، وقد سبق ذكر هذا الحكم انظر ص 157 من هذه الأطروحة.

هذا الحكم يدل على وجوب التقيد بنشر الصورة ضمن الموضوع الذي تمت الموافقة علـى نشرها فيه أي الالتزام بحدود الرضا بالنشر.

وقد قضت محكمة السين المدنية حول شرط تنازل بموجبه شخص عن حقه في حياته الخاصة لإحدى الصحف مما دفع ورثته للجوء إلى المحكمة التي قضت بأن الرضا لا يكون إلا خاصاً، ويقع باطلاً الشرط الذي جاء عاماً في التنازل عن حق الحياة الخاصة لانطوائه على تصرف في حق لصيق بالشخصية[1].

2. أن يصدر الرضا عن صاحب الحق في الحياة الخاصة

ومن شروط الرضا أن يصدر عن صاحب الحق في الحياة الخاصة، فله أن يحدد ما ينشر عنه والشروط والظروف التي ينشر فيها، ولا يثير صدور الرضا عن الشخص كامل الأهلية أية مشاكل، وأما الرضا الصادر عن شخص فقد قدرته على الإدراك والتمييز بسبب الجنون فلا يعتد به، إلا أن المسألة التي أثارت الخلافات الفقهية هي رضا الشخص القاصر لنشر أسرار حياته الخاصة، فظهرت ثلاثة اتجاهات، أولها أن القاصر يعد آهلاً لإصدار رضاء بنشر أسرار حياته الخاصة كونه من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ولأن أحكام الأهلية القانونية تتعلق بالحقوق المالية، وإن ذهب بعض أنصار هذا الإتجاه إلى ضرورة تحديد سن معين لإصدار الرضا، وذهب الإتجاه الثاني إلى وجوب صدور الرضا بشكل مشترك من القاصر والنائب القانوني، فلا يعقل تجاهل القاصر في ما يتصل بكيانه وشخصيته خاصة عندما يصل إدراكه وتمييزه لدرجة معينة قبل أن يبلغ سن الرشد، أما الإتجاه الثالث فيذهب إلى أن الرضا يجب أن يصدر من النائب القانوني للقاصر فقط لأن المساس بحق القاصر في الحياة الخاصة قد يولد حقوقاً مالية للقاصر، وأما الرأي الغالب في الفقه المصري فيجعل الإذن بالكشف عن أسرار الحياة الخاصة للقاصر إلى الولي عن النفس كونه ملزم بالمحافظة عليه[2].

ومن الجدير بالذكر أن ميثاق الشرف الصحفي الأردني قد ألزم الصحفيين بعدم مقابلة الأطفال أو التقاط الصور لهم إلا بعد الحصول على موافقة أولياء أمورهم أو المسؤولين عنهم، كما ألزمهم بعدم نشر ما يسيء إليهم أو لعائلاتهم خاصة في حالات الإساءة الجنسية سواء كانوا ضحايا أم شهود[3].

وقد تتداخل وقائع الحياة الخاصة لعدة أشخاص، مما يثير التساؤل حول ضرورة الحصول على إذن كل واحد منهم أم لا، وقد جاء في حكم للقضاء الفرنسي بعدم وجود مساس بالحياة الخاصة للرسام بيكاسو لأن ما جاء في الكتاب ما هو إلا ذكريات نتيجة للحياة المشتركة بين

([1]) بحر، **حماية الحياة الخاصة،** مرجع سابق، ص 217.

([2]) انظر: حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي،** مرجع سابق، ص 326-328.

([3]) المادة 14 من ميثاق الشرف الصحفي الأردني.

الرسام والكاتبة يصعب فيها الفصل بين ذكرياتها الخاصة وذكريات الرسام، وإن أخذ على هذا الحكم أنه لابد من الحصول على رضا جميع الأشخاص التي تتداخل وقائع حياتهم الخاصة، وبخلاف ذلك ستقوم العلاقات الاجتماعية على عدم الثقة[1].

3. أن يكون الرضا سابقاً على النشر

يلاحظ أن الأصل أن يكون الرضا سابقاً على النشر ولكن إذا صدر الرضا لاحقاً، فلابد هنا من التفرقة بين مجال القانون المدني الذي يعتبر الرضا اللاحق كالإذن السابق، وبين مجال قانون العقوبات الذي يتطلب عدم رضا المجني عليه عند الاعتداء على حياته الخاصة، فتقوم الجريمة بتوافر أركانها لذا ينظر إلى عدم توفر الرضا عندئذ، أما أثر الرضا اللاحق فيختلف باختلاف القوانين ومدى اشتراطها لتقديم شكوى ضد المجني عليه[2].

4. جواز سحب الرضا

وقد ثار التساؤل حول جواز سحب الرضا بالنشر انقسامات فقهية، فذهب الإتجاه الأول إلى أنه إذا تم النشر بناء على رضا الشخص وفي الحدود التي ارتضاها فلا يقبل منه بعد ذلك سحب رضائه وذلك لأن الكشف عن السرية يتعارض مع العودة إليها، كما أن توافر الرضا ينفي الضرر، أما الإتجاه الثاني فيذهب إلى جواز سحب الرضا بالنشر لأن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية حتى لو تم الرضا بموجب عقد وذلك إذا توافرت مصلحة جدية ومشروعة الأمر الذي يخضع لتقدير القضاء[3]، ويجوز الرجوع دون توفر مصلحة جدية ومشروعة إذا كان التنازل قد تم من باب التسامح والمجاملة دون مقابل، وفي جميع الأحوال يجب مراعاة تعويض الناشر أوالمصور[4].

ترى الباحثة أن الشخص الذي يقبل بالإفصاح عن أي عنصر من عناصر حياته الخاصة لا يعني دخوله إلى نطاق الحياة العامة بل يعني رضائه بالنشر عن حياته الخاصة وفقاً للشروط التي يراها طالما أنها لا تخالف القانون، كما أن الإتجاه الثاني هو الأقرب إلى الصواب لأنه لا يحرم الشخص من سحب الرضا بالنشر عند تغير ظروفه أو ظهور مصلحة مشروعة تقتضي سحبه لرضاه بنشر خصوصياته.

---

(1) الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 217-219.
(2) انظر: الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 210.
(3) حجازي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، مرجع سابق، ص 329-331.
(4) الأهواني، **احترام الحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 239-240.

الخاتمة

انصبت هذه الدراسة على الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني ومقارنته بقوانين الدول الأخرى، وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول ماهية حرية التعبير عن الرأي من حيث تعريفها وموقعها بين الحريات الفكرية، وأهميتها خاصة في المجال السياسي، وبيان التطور التكنولوجي في وسائلها الذي زاد من أهميتها، وتنظيمها القانوني الذي يشمل التنظيم الدولي والدستوري والتشريعي، ومن ثم الوقوف على الرقابة الإدارية على حرية التعبير من خلال التعرف على القيود القانونية الواردة على تلك الحرية من حيث الأشخاص الذين يعبرون عن آرائهم ووسائل التعبير ومضمون الآراء المعبر عنها، وكيفية تشكيل الهيئات الإدارية المعنية بالرقابة واختصاصاتها.

ويبحث الفصل الثاني في الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي، فيستهل بتعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة ثم بيان أهميته، وطبيعته القانونية من حيث تكييفه القانوني ومن حيث خصائصه، وتنظيمه القانوني الذي ينطوي تحته التنظيم الدولي والدستوري والتشريعي.

ويوضح الفصل الثالث نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي من خلال استعراض عناصره المتفق أو المختلف عليها فقهاً وقضاءً سواء المتعلقة بالكيان المادي أم المعنوي للإنسان أم خارج الكيان الإنساني، والقيود التي ترد على الحق في حرمة الحياة الخاصة لصالح حرية التعبير والتي تتنوع بين قيود موضوعية وشخصية وزمانية ومكانية والإرادية.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

1. أدى التطور التكنولوجي إلى زيادة عدد الوسائل المستخدمة في التعبير عن الرأي وسعة انتشارها وسرعتها كالصحف الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي الأمر الذي كان له الأثر الهام في زيادة أهمية حرية التعبير إلا أنه في الوقت ذاته يشكل تهديداً أكبر للحق في حرمة الحياة الخاصة.
2. حرصت الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي والإقليمي على إقرار حرية التعبير لكل إنسان، وحرصت على تقرير شمولها لاستقاء الأفكار والأنباء وتلقيها ونقلها علماً بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان شملت تلقي المعلومات والأفكار ونقلها دون استقائها أو التماسها، وكذلك الحال بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

3. أقر الدستور الأردني حرية التعبير لكل أردني في حدود القانون، كما نص على كفالة الدولة لحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام في حدود القانون، على خلاف الدستور المصري الحالي الذي أقر بحرية التعبير لكل إنسان ولم يورد عبارة في حدود القانون، وإن تشابه مع الدستور الأردني في عدم نصه على اشتمال حرية التعبير لحق استقاء المعلومات ونقلها وبثها انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية.
4. تعددت التشريعات الأردنية الناظمة لحرية التعبير بتعدد الوسائل المستخدمة في التعبير، وتتمثل بقانون المطبوعات والنشر وتعديلاته الذي نظم المطبوعات بأنواعها وشمل حديثاً المطبوعات الإلكترونية، بالإضافة إلى أحكام قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المتعلقة بالمصنفات المختلفة وإيداعها كالكتب والمصنفات الموسيقية والصور والرسومات، ونظم قانون الإعلام المرئي والمسموع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة بالإضافة لتخصيص قانون مستقل لكل من الاجتماعات العامة والجمعيات والأحزاب، وانتهج التنظيم التشريعي المقارن المصري والفرنسي النهج ذاته، وهذا التعدد وإن اقتضته الخصائص المميزة لكل وسيلة من وسائل التعبير والتي تتطلب أحكاماً قانونية تناسبها إلا أنه يجب مراعاة أن هذا التعدد قد يخلق تضارباً في الأحكام القانونية كما يؤدي إلى صعوبة الإحاطة بها ومتابعة التعديلات التي تطرأ عليها.
5. إن حرية التعبير ليست بالحرية المطلقة بل ترد عليها القيود، فقد أورد المشرع الأردني قيوداً شخصية على حرية التعبير من خلال تقييده لممارسة تلك الحرية على الموظفين بشكل عام وممن يشغلون وظائف معينة كالدبلوماسيين والقضاة، وقد سار المشرع المصري على النهج ذاته إلا أنه خفف القيود الواردة على حرية التعبير في قانون الخدمة المدنية لسنة 2015، وأما المشرع الفرنسي فقد وفر ضمانات عديدة للموظف لممارسة حرية التعبير ثم قيد تلك الحرية بالنسبة لفئات محدودة منهم كالقضاة.
6. أورد المشرع الأردني قيوداً عديدة على الوسيلة المستخدمة في التعبير، فأوجب ترخيص المطبوعة المتخصصة والمطبوعة الدورية التي تشمل المطبوعة الصحفية والإلكترونية، كما أوجب الحصول على رخصة البث بالنسبة لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ومنع عرض المصنفات المرئية والمسموعة أوتداولها إلا بعد إجازتها وحصولها على ترخيص بالتداول، أما الدستور المصري الحالي فقد اكتفى بإصدار الصحف عن طريق الإخطار الذي ينظمه القانون، وإن لم يتم تعديل قانون تنظيم الصحافة المصري الذي أخذ بنظام الترخيص، أما محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية فترك أمر تنظيم اجراءات انشائها وتملكها للقانون.

أوجب المشرع المصري الحصول على ترخيص لتصوير المصنفات السمعية أو السمعية البصرية أو عرضها أو بيعها أو تداولها، أما المشرع الفرنسي فقد اتخذ موقفاً أكثر دعماً لحرية التعبير فأخذ بنظام الإخطار لإصدار الصحف، وبنظام الترخيص لإقامة محطات الإذاعة وقنوات التلفزيون الخاصة، وألغى المشرع الفرنسي شرط الترخيص بالنسبة للمواقع الإلكترونية، كما أخذ التشريع الأردني والتشريعات المقارنة بقيد الإيداع بالنسبة للمطبوعات والمصنفات المحمية بموجب القوانين الناظمة لحقوق الملكية الفكرية.

7. اعترف المشرع الأردني للفرد بحقه في تملك المطبوعة الصحفية ولكنه اشترط للترخيص بإصدارها أن يتم تسجيلها كشركة إلا أن الدستور المصري قد اختط منهجاً أفضل حيث توسع في اعطاء الحق للمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة بتملك الصحف وإصدارها وانشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والرقمية، وهذا النص لم ينعكس بعد على قانون تنظيم الصحافة المصري، وساوى المشرع الفرنسي بين الشخص الطبيعي والاعتباري في تنظيمه لإصدار الصحف ولم يفرد تنظيماً خاصاً للصحف الحزبية، وقصر الحصول على رخصة بث وسائل الإعلام المرئية والمسموعة على الشخص الاعتباري.

8. حرص التشريع الأردني والمقارن على إيراد عدة قيود على مضمون حرية التعبير من الآراء المعبر عنها، وقد تناولها المشرع الأردني بتفصيل أكبر وفي عدة تشريعات إلا أن أبرز تلك القيود وأهمها يتمثل في قيد احترام الحق في الحياة الخاصة.

9. يلاحظ تعدد الهيئات الإدارية المعنية بالرقابة على حرية التعبير في التشريعات الأردنية وذلك بتعدد وسائل ممارسة حرية التعبير، وإن كان هنالك توجه لتوحيدها في تطور تشريعي حديث حيث تم الغاء دائرة المطبوعات والنشر وجعل هيئة الإعلام خلفاً قانونياً لها، وكان قد تم سابقاً الغاء المجلس الأعلى للإعلام، وقد استحدث الدستور المصري الحالي المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام كجهة رقابية على ممارسة حرية التعبير إلا أنه لم يصدر بعد قانوناً ينظمه، وقد كان هناك تعدد في الجهات الرقابية على حرية التعبير، أما في فرنسا فلا يوجد مجلس أعلى للصحافة بل تم انشاء المجلس الأعلى للإعلام السمعي والبصري، ويخضع الإعلام الإلكتروني لرقابة هذا المجلس بالإضافة للمجلس الأعلى للتليماتيك ولجنة التليماتيك.

10. تنوعت الجزاءات الإدارية لتفعيل رقابة الهيئات الإدارية على ممارسة حرية التعبير في التشريع الأردني والمصري، بينما ألغى المشرع الفرنسي الرقابة الإدارية على المطبوعات وترك الاختصاص في تعطيل الصحف أو الغائها إلى المحاكم العادية وألغى الجزاءات الإدارية على الصحف، لكنه عرف الجزاءات الإدارية التي يملك المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع الفرنسي ايقاعها كتعليق الترخيص أو توقيفه أو سحبه.

11. يواجه وضع تعريف للحق في الحياة الخاصة مصاعب عديدة بسبب اختلاف نطاقه نتيجة لخضوعه للقيم الاجتماعية والأخلاقية السائدة في المجتمع، كما يختلف بمقدار تدخل السلطة في حفظ التوازن بينه وبين غيره من الحقوق كحرية التعبير، الأمر الذي أدى لإحجام التشريعات عن تعريفه، وأدى لتعدد التعريفات الفقهية له، وأقدم القضاء الأردني في خطوة جريئة على تعريفه بوضوح على خلاف القضاء في كل من فرنسا ومصر.
12. أجازت الاتفاقيات الدولية فرض قيود على حرية التعبير شريطة أن تكون مقررة بقانون ولتحقيق غايات معينة منها الاعتراف بحقوق الآخرين وحرياتهم وسمعتهم، ومن أبرزها الحق في الحياة الخاصة الذي أقرته تلك الاتفاقيات.
13. اهتم الدستور الأردني بحرمة الحياة الخاصة للأردنيين، فاعتبر كل اعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون، بالإضافة لإقراره أهم مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة بنصوص منفصلة كحرمة المسكن وسرية المراسلات ووسائل الاتصال، في حين أفرد الدستور المصري نصاً خاصاً أقر فيه بحرمة الحياة الخاصة وأنها مصونة لا تمس، بالإضافة لإقراره بأهم مظاهر هذا الحق من المراسلات والمحادثات الهاتفية وجميع وسائل الإتصال، وعد الاعتداء عليها جريمة لا تسقط الدعاوى الجنائية والمدنية عنها بالتقادم، أما الدستور الفرنسي فقد أحال إلى الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي قيد حرية التعبير بحالات اساءة استعمالها المحددة قانوناً ولم ينص صراحة على حق الحياة الخاصة إلا أن القضاء الدستوري الفرنسي وغالبية الفقه أقر بالحماية الدستورية للحق في حرمة الحياة الخاصة.
14. لم يشترط الدستور الأردني أن تكون القيود القانونية المفروضة على حرية التعبير ضرورية لتحقيق غايات معينة كالمحافظة على حقوق الآخرين وحرياتهم كالحق في الحياة الخاصة كما فعلت معظم الاتفاقيات الدولية، وقد شهد الدستور المصري الحالي لسنة 2014 تراجعاً كبيراً بإغفاله النص على ممارسة حرية التعبير وحرية الصحافة كأبرز مظاهرها مع مراعاة قيد احترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، خلافاً لدستور 2012 ودستور 1971 حيث كانا أكثر توفيقاً في إحداث التوازن بين حرية التعبير والحق في الحياة الخاصة باشتراطهما أن تمارس حرية الصحافة في إطار احترام الحياة الخاصة، ولا يكفي ما قرره من تحديد القانون لعقوبة الجرائم المتعلقة بالطعن في عرض الأفراد لحماية الحق في الحياة الخاصة، ومن جانبه أكد الدستور الفرنسي لسنة 1958 في ديباجته على الحقوق والحريات التي أقرها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ومنها حرية التعبير الذي استثنى الإعلان منها اساءة استعمال هذه الحرية وفقاً لما هو محدد قانوناً.

15. اشترط الدستور الأردني ألا تتجاوز حرية التعبير حدود القانون وكذلك الأمر بالنسبة لحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، ولم يجز أن تؤثر القوانين عند تنظيمها للحقوق والحريات على جوهرها أو تمس بأساسياتها مما يشكل قيداً دستورياً على المشرع يدفعه إلى تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات التي هي ليست مستقلة عن بعضها بل تترابط وتتقاطع ويزاحم بعضها بعضاً وهو ما يظهر جلياً في علاقة حرية التعبير بالحق في الحياة الخاصة، وقد حرص المشرع الأردني عند تنظيم حرية التعبير على إيراد قيد مراعاة واحترام الحق في حرمة الحياة الخاصة وتكرار التأكيد عليه في قانون المطبوعات والنشر الأردني ورتب على مخالفتها عقوبات جزائية إلا أن صياغتها المبهمة وغير الواضحة قد خلقت العديد من المشاكل، كما نص قانون الإعلام المرئي والمسموع على إيراد احترام الخصوصية الشخصية وحريات الآخرين وحقوقهم في اتفاقية الترخيص كأحد الالتزامات على المرخص له، وكذلك فعل نظام رخص البث وتعليمات البرامج والإعلانات والدعاية التجارية بينما خلا نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة من قيد احترام الحق في الحياة الخاصة، في حين أفرد المشرع المصري نصاً خاصاً لهذا القيد في قانون تنظيم الصحافة وتحت طائلة التجريم وكان نصاً واضحاً وبعقوبة محددة وتضمن بعض الاستثناءات، ولم يرد نصاً مماثلاً في القوانين المنظمه للإعلام المرئي والإذاعي المصري، أما المشرع الفرنسي فقد أورد نصاً ينظم الحق في الحياة الخاصة في قانون حرية الصحافة، ولم يجز اثبات صحة وقائع القذف المتعلقة بالحياة الخاصة، وكذلك أورد نصاً آخر في القانون المدني وفي قانون المعلوماتية والحريات.

16. إن تحديد العناصر التي يتضمنها الحق في الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير تستعصي على الحصر لذا آثرت التشريعات عدم تعدادها وترك هذه المهمة للقضاء والفقه، وهذه العناصر تتنوع بين عناصر متعلقة بالكيان المادي أوالمعنوي للإنسان أو عناصر خارج الكيان الإنساني، وقد اتفق الفقه والقضاء على بعض عناصر الحق في الحياة الخاصة كالحالة الصحية والحياة العاطفية والزوجية والعائلية والآراء السياسية السرية والمعتقدات الدينية والذمة المالية وحرمة المسكن والمحادثات الشخصية والمراسلات الخاصة، بينما كان هنالك اختلاف فقهي وقضائي حول عناصر أخرى كحرمة جسم الإنسان والحق في الصورة والشرف والإعتبار والحياة المهنية والوظيفية وأوقات الفراغ وحق الدخول في طي النسيان وحول بعض البيانات الشخصية كالإسم.

17. برزت أحكام للقضاء الأردني عالجت فيها بعض عناصر الحق في الحياة الخاصة كالحياة العاطفية والزوجية والحق في الصورة والإسم إلا أنها تعرضت في أحكام أخرى لعناصر هذا الحق بشكل مقتضب وغير واضح، علماً بأن تجريم الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة

في قانون المطبوعات والنشر الأردني يعد جنحة، وتصدر وفق هذا القانون الأحكام القضائية من محكمة البداية، ويطعن فيها لدى محكمة الاستئناف.

18. يرد على الحق في الحياة الخاصة عدة قيود لصالح حرية التعبير عن الرأي وذلك لتحقيق التوازن بين هذين الحقين المتنازعين، ومن هذه القيود قيود موضوعية يتمثل أهمها في الحق في الإعلام حيث يقيد الحق في الحياة الخاصة لصالح حرية التعبير عندما تبرز ضرورة الإعلام لتحقيق المصلحة العامة، وإن كان يؤخذ على المشرع الأردني أنه لم يفرد له نصاً بل ورد في ميثاق الشرف الصحفي الأردني، وكذلك تبرز ضرورة الإعلام بالدعاوى والأحكام القضائية وقد نظمه التشريع الأردني والتشريعات المقارنة، وأما ضرورة نشر الأخبار فقد أخذ القضاء الأردني بترجيح مصلحة المجتمع في إعلامه بما يهمه على مصلحة الفرد في الحفاظ على حياته الخاصة، ووضع القضاء الأردني أربعة شروط لإباحة نشر الأخبار وهي أن يكون الخبر صحيحاً وله طابع اجتماعي وغير محظور نشره وتوفر حسن النية.

19. من القيود الموضوعية على الحق في الحياة الخاصة قيد حق النقد الذي خلا الدستور الأردني من الإشارة إليه، ولم يتضمن القانون الأردني شروطه وأحكامه إلا أن القضاء الأردني استقر على الأخذ به وتطلب توافر خمسة شروط لقيامه هي أن تكون الواقعة ثابتة ومعلومة للجمهور وذات أهمية اجتماعية واستعمال عبارات ملائمة وحسن نية الناقد، وقد توصل الفقه المقارن إلى عدم جواز التعرض للحياة الخاصة للفرد عند النقد إلا إذا ارتبطت بالحياة العامة.

20. أخذ المشرع الأردني بقيد الطعن في أعمال الموظفين بنصه على عدم السماح للذام بإثبات صحة ما عزاه للموظف إلا إذا كان متعلقاً بواجبات وظيفته فإذا أثبتها يبرأ، وإن كان منهج المشرع المصري أفضل حيث أجاز تناول مسلك من يعمل بالعمل العام أو من له صفة نيابية عامة أو مكلف بالخدمة العامة إذا كان وثيق الصلة بأعمالهم ولتحقيق المصلحة العامة كاستثناء على عدم جواز التعرض للحياة الخاصة للمواطنين.

21. راعى المشرع الأردني النص على القيود الشخصية على الحق في الحياة الخاصة في ما يتعلق بنشر صور الرجال الرسميين ومن يتمتعون بشهرة عامة وكذلك فعل المشرع المصري، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسيين إلا أنه في عدد من الأحكام القضائية الأردنية يلاحظ عدم مراعاتها لأهمية السماح بتناول الحياة الخاصة للشخصية العامة.

22. تتمثل القيود الزمانية على الحق في الحياة الخاصة في جواز نشر الحياة الخاصة لشخصيات تاريخية وقد كان نشرها محلاً لخلاف فقهي، أما القيود المكانية فتتعلق بمدى تأثير طبيعة المكان في ما إذا كان عاماً أو خاصاً في التمتع بالحق في الحياة الخاصة، ومن جانبه أجاز

المشـرع الأردنـي نشـر صـور حـوادث علنيـة شـريطة ألا تـؤدي للمسـاس بشـرف مـن تمثلـه أوسمعته أوكرامته أو مركزه الاجتماعي أو وقاره، وأخذ المشرع المصري بـالنهج ذاتـه، ولـم يرد نـص مماثـل فـي القـانون الفرنسـي، أمـا بالنسبة للاعتـداء علـى الحيـاة الخاصـة مـن خـلال استراق السمع أو البصر كالتسجيل الصوتي أو التقـاط الصـور، فـإن المشـرع الأردنـي جرمـه دون اشتراط أن يكون الاعتداء قد وقع في مكان خاص كما هو الحـال فـي التشـريع الفرنسـي وعلى خلاف التشريع المصري.

23. خلا التشريع الأردني من نص ينظم القيود الإرادية على الحق في حرمة الحياة الخاصة فـي حين اهتم بها ميثاق الشرف الصحفي الأردني وميثـاق الشـرف المهنـي الخـاص بالعـاملين فـي قطاع الإعلام المرئي والمسموع وقد ثارت خلافات فقهية حول هذه الشـروط خاصـة بالنسبة للرضا بنشر أسرار الحياة الخاصة للقاصر، ومدى جواز سحب الرضا بالنشر.

التوصيات:

1. يجدر بالمشرع الدستوري الأردني أن ينص على كفالة حرية التعبير لكل إنسان وعدم قصرها على المواطن لينعكس ذلك على التشريعات الناظمة لحرية التعبير كقانون المطبوعات والنشر، وكذلك أن ينص الدستور على اشتمال حرية التعبير للحق في استقاء المعلومات وتلقيها وإذاعتها، وأن يتبع نهج المشرع الدستوري المصري في حظر وقف الصحف ومصادرتها وإغلاقها بشكل مطلق وليس بإذن قضائي.
2. حبذا أن ينص المشرع الدستوري الأردني على أن تكون القيود التي تفرض قانوناً على ممارسة حرية التعبير ضرورية لتحقيق أهداف محددة، وأن يكون من ضمنها حماية حقوق الآخرين وحرياتهم وبالذات حق الحياة الخاصة.
3. يجدر بالدستور الأردني أن يفرد نصاً مستقلاً للحق في الحياة الخاصة وأن يكفله لكل إنسان ولا يقصره على الأردنيين، وأن ينص على عدم خضوع الدعاوى الجزائية والمدنية الناتجة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة للتقادم.
4. ضرورة أن يفرد قانون المطبوعات والنشر الأردني نصاً يجرم الإعتداء على حق الفرد في الحياة الخاصة بصياغة واضحة ودقيقة، وأن يبين أركان الجريمة والاستثناءات التي ترد عليه والعقوبة الرادعة، وعدم اشتراط وقوع الضرر ولا إثبات صحة ما تم نشره.

وتقترح الباحثة إضافة مادة جديدة إلى قانون المطبوعات والنشر وفقاً للنص الآتي:

أ. لا يجوز للصحفي أو لغيره المساس بحرمة الحياة الخاصة للآخرين إلا في الحالات الآتية:

1. رضا صاحب الحق في حرمة الحياة الخاصة بذلك شريطة أن يكون الرضا محدداً وسابقاً على النشر.
2. إذا كان المساس بحرمة الحياة الخاصة للقائمين بالعمل العام أو الشخصيات العامة والمشهورة وثيق الصلة بأعمالهم أو ضروري لتحقيق المصلحة العامة.
3. إذا كان المساس بحرمة الحياة الخاصة وثيق الصلة بخبر صحيح ذو طابع اجتماعي وضروري لتحقيق المصلحة العامة شريطة ألا يكون مما يحظر نشره قانوناً وتوفر حسن النية.
4. إذا كان المساس بحرمة الحياة الخاصة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بواقعة ثابتة ومعلومة للجمهور وذات أهمية اجتماعية في معرض نقدها مع مراعاة حسن نية الناقد واستعماله للعبارات الملائمة.

ب. كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على عشرة الآف دينار.

5. تقترح الباحثة تعديل الفقرة أ من المادة 4 من نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة بإضافة بند جديد يحمل الرقم 5 بحيث تصبح كالأتي:

أ. يراعى عند إجازة أي مصنف التقيد بما يلي: 5. عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للآخرين.

6. ضرورة أن تكون الأحكام القضائية أكثر تفصيلاً ووضوحاً عند معالجتها لعناصر الحق في الحياة الخاصة مع الأخذ في الإعتبار ظروف كل دعوى على حده، وأن يطور القضاء الأردني اجتهاداته بصدد عناصر الحق في الحياة الخاصة والإستفادة من الإجتهادات القضائية في الدول الأخرى.

7. يستحسن أن يراعي القضاء الأردني في أحكامه أهمية تناول الحياة الخاصة للشخصية العامة لتحقيق مصلحة المجتمع وتفعيل الرقابة الشعبية.

8. ضرورة أن تتضمن القوانين الناظمة لحرية التعبير القيد الإرادي على الحق في الحياة الخاصة وذلك من خلال تنظيمها للرضا بالنشر وشروطه بأن يصدر من ذي أهلية ويكون سابقاً على النشر و محدداً لا مطلقاً، وأن يجيز لصاحبه سحبه، ويفضل ألا يتطلب شكلاً معيناً للرضا حتى لا يشكل قيداً ثقيلاً على حرية التعبير.

9. نتمنى على القضاء الأردني أن يطور معاييراً لإقامة التوازن بين حرية التعبير والحق في الحياة الخاصة، وذلك من خلال التوصل إلى أحكام قضائية مفصلة وواضحة يراعي فيها حيثيات كل دعوى وظروفها على حده في ما يعد من عناصر الحق في الحياة الخاصة والقيود التي ترد على هذا الحق لصالح حرية التعبير من قيود شخصية وزمانية ومكانية وإرادية.

10 . يجدر بالمشرع الأردني النص على انشاء مجلس أعلى للإعلام بحيث يكون مجلساً غير حكومياً يمارس رقابة مهنية وينظر في الشكاوى المقدمه ضد وسائل الإعلام حول ما تنشره من آراء لتعمل على تحقيق التوازن بين ممارسة حرية التعبير والمحافظة على حقوق الأفراد وبالذات الحق في الحياة الخاصة.

المصادر والمراجع

المصادر

1. ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم (ت 711 هـ)، **لسان العرب**، ط 1، 7،10،4 م، (تحقيق عامر حيدر)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. إبراهيم، محمد (1999)، **حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي**، (ط2)، القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.
2. أبو العينين، محمد (2011)، موسوعة القضاء الدستوري المصري والمقارن.
3. أبو سمهدانة، عبدالناصر وخليل، حسين (دون تاريخ نشر)، **موسوعة التعليق على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس 2011**، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
4. أبو عامر، محمد (1979)، **الحماية الجنائية للحريات الشخصية**، الإسكندرية: منشأة المعارف.
5. أبو يونس، محمد (1996)، **التقييد القانوني لحرية الصحافة دراسة مقارنة**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
6. أحمد، إبراهيم (2004)، **الحماية التشريعية الجنائية والمدنية لحقوق الإنسان والحريات العامة فقهاً وقضاءً**، (ط1)، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
7. الإدارة العامة للشئون القانونية للهيئة العامة لشئون للمطابع الأميرية (1996)، **مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة خلال الفترة من عام 1981 حتى عام 1989، الجزء الأول**، (ط1)، القاهرة: الهيئة العامة لشئون للمطابع الأميرية.
8. الأزرق، نرمين (2010)، **حرية الصحافة في مصر بين سياسات السلطة والممارسات المهنية نحو مقياس علمي جديد لحرية الصحافة**، (ط1)، القاهرة: دار العالم العربي.

9. آل خليفة، مريم وعلوان، عبدالكريم (2007)، **ملتقى البحرين في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، المنامة: جامعة البحرين، كلية الحقوق.

10. إلويس، مبدر (1986)، **أثر التشهير في الصحافة على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة**، (ط1)، المؤلف.

11. إلويس، مبدر (1986)، **الرقابة على الصحافة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، دراسة مقارنة**، (ط2)، المؤلف.

12. إلويس، مبدر (دون تاريخ نشر)، **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

13. الأهواني، حسام الدين (1978)، **الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية دراسة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية.

14. أيوب، بولين (دون تاريخ نشر)، **الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

15. بحر، ممدوح (1996)، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة**، عمان: دار الثقافة.

16. البرعي، نجاد (2005)، **كيف تدافع عن نفسك أمام القضاء: دليل للإعلاميين**، عمان: مركز حماية وحرية الصحفيين.

17. البرعي، نجاد (2008)، **القول الفصل دراسة في اتجاهات القضاء الأردني في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر 2000-2006**، عمان: مركز حماية وحرية الصحفيين.

18. البرعي، نجاد وقطيشات، محمد (دون تاريخ نشر)، **دليل تدريبي تخصص القضاء في التعامل مع قضايا الإعلام**، عمان: مركز حماية وحرية الصحفيين.

19. بركات، نظام والريماوي، محمود، وأبو رمان، حسين، وسالم، هالة، والزيود، محمد (2010)، **القوانين الناظمة للعمل الحزبي في الأردن موجبات المراجعة والتغيير**، (ط 1)، عمان: مركز القدس للدراسات السياسية.

20. البهجي، عصام (2005)، **حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية، دراسة مقارنة**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

21. الجبوري، بيرك (2009)، **حقوق الشخصية وحمايتها المدنية دراسة مقارنة**، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات.

22. الجبوري، سعد (2013)، **مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص 128-129.

23. الجمل، يحيى (1985)، **القانون الدستوري: مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة**، القاهرة: دار النهضة العربية.

24. الجندي، غسان (2012)، **الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، (ط1)، عمان: المؤلف.

25. حبيب، عادل (2005)، **مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي مع عرض لأهم الحالات التي يرتفع فيها الإلتزام بالسرية دراسة مقارنة**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

26. حجازي، شادي (2012)، **الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة بشأن حقوق الملكية الفكرية**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

27. حجازي، عبد الفتاح (2006)، **المبادىء العامة في جرائم الصحافة والنشر، دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة**، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

28. حجازي، عبدالفتاح (2007)، **مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي)**، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.

29. حجازي، عماد (2008)، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني**، (ط1)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

30. حسبو، عمرو (2000)، **حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات**، القاهرة: دار النهضة العربية.

31. حسن، علي (1999)، **أحكام المحكمة الدستورية العليا في الحريات والحراسة والملكية منذ انشاء المحكمة حتى مارس 1997**، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.

32. حسين، عبد الله (دون تاريخ نشر)، **الحرية الشخصية في مصر ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق**، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.

33. الحلو، ماجد (1993)، **القانون الدستوري**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

34. الحلو، ماجد (2006)، **حرية الإعلام والقانون**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

35. حموده، منتصر (2012)، **قانون الإعلام الدولي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، (ط1)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

36. الخزرجي، عروبة (2012)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، (ط 2)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

37. خضر، خضر (2005)، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، (ط 2)، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.

38. الخطيب، سعدى (2008)، **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي**، (ط1)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

39. الخطيب، سعدى (2009)، **التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع**، (ط1)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

40. الخطيب، سعدى، (2006)، **القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي دراسة مقارنة**، (ط1)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

41. خليل، عبد الله (2000)، **موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير**، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

42. خليل، عبد الله (2001)، **الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الإعلامي**، عمان: مركز حماية وحرية الصحفيين.

43. خليل، علي (2007)، **حرية الممارسة السياسية للموظف العام قيود وضمانات**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

44. خوخة، أشرف (2013)، **التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير**، (ط1)، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

45. درويش، إبراهيم (2004)، **القانون الدستوري النظرية العامة والرقابة الدستورية** (ط 4)، القاهرة: دار النهضة العربية.

46. دسوقي، رضا (2011)، **الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة**، (ط2)، مؤسسة الوحدة الاقتصادية.

47. دسوقي، عيد (2012)، **حماية الملكية الخاصة في القضاءين الإداري والدستوري (دراسة مقارنة)**، القاهرة: دار النهضة العربية.

48. الدليمي، عبدالرزاق (2011)، **الصحافة الإلكترونية والتكنولوجيا الرقمية**، (ط1)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

49. الراعي، أشرف (2012)، **جرائم الصحافة والنشر: الذم والقدح**، (ط 2)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

50. الراعي، أشرف (2012)، **حق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة،** (ط 2)، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.

51. الراعي، أشرف (2014)، **حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية دراسة مقارنة،** (ط 2)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

52. الزعبي، علي (2006)، **حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة،** (ط1)، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.

53. زين الدين، بلال (2013)، **إعادة هيكلة الجهاز الإداري للدولة في إطار الواقع الدولي المعاصر دراسة قانونية اجتماعية مقارنة،** (ط1)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

54. سالمان، عبدالعزيز (2008)، **أصول الحريات العامة في مملكة البحرين دراسة مقارنة بالدساتير العربية والفقه وأحكام القضاء،** (ط1)، المنامة: مركز البحرين للدراسات والبحوث.

55. سرور، أحمد (2000)، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات،** (ط 2)، القاهرة: دار الشروق.

56. سرور، أحمد (2001)، **القانون الجنائي الدستوري،** (ط1)، القاهرة: دار الشروق.

57. سرور، طارق (1997)، **دروس في جرائم النشر،**(ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية.

58. السعيد، كامل، (2002)، **شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية،** (ط1)، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

59. سقف الحيط، عادل (2015)، **جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية شبكة الانترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائل التقليدية والآلية والمطبوعات،** (ط 2)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

60. سكران، راغب (2011)، **الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة،** (ط2)، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

61. سليم، وليد (2012)، **ضمانات الخصوصية في الإنترنت،** الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

62. سليمان، محمد (1993)، **حرية الرأي والرقابة على المصنفات،** القاهرة: دار النهضة العربية.

63. سند، حسن (2002)، **الوجيز في جرائم الصحافة والنشر،** الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

64. سياب، حكيم (2014)، **الإعلام والآلي والقانون،** (ط1)، عمان: دار وائل للنشر.

65. سيد، أشرف (2013)، **الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي،** القاهرة: دار النهضة العربية.

66. الشرقاوي، سعاد (1979)، **نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني،** القاهرة: دار النهضة العربية.

67. شطناوي، فيصل (1998)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،** (ط1)، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

68. شطناوي، فيصل (1999)، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،** عمان: دار الحامد للنشر.

69. شعبان، محمد (2007)، **حرية الإعلام في القانون الدولي،** (ط1)، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب.

70. شمس الدين، أشرف (2006)، **الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)،** القاهرة: دار النهضة العربية.

71. الشواربي، عبدالحميد (1997)، **جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه،** (ط 3)، الإسكندرية: منشأة المعارف.

72. الشيخ، عصمت (1999)، **النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، (دراسة مقارنة)،** القاهرة: دار النهضة العربية.

73. صباريني، غازي (2011)، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،** (ط3)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

74. عامر، حمدي (2010)، **حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، (ط1)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

75. عامر، فتحي (2012)، **حرية الإعلام والقانون**، (ط1)، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.

76. العامري، فضل (2011)، **حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية**، (ط1)، الجيزة: هلا للنشر والتوزيع.

77. عبد البر، فاروق (1988)، **دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة**، ج1، القاهرة: المؤلف.

78. عبد البر، فاروق (1998)، **دور مجلس الدولة المصري في حماية حريات الموظف العام**، القاهرة: المؤلف.

79. عبد الحميد، أشرف (2004)، **حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن**، (ط1).

80. عبد السلام، جعفر (1993)، **الإطار التشريعي للنشاط الاعلامي**، ميدان الحسين: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع.

81. عبد الكريم، رجب (2008)، **الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية**، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.

82. العبري، سعيد (1998)، **القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً**، القاهرة: دار النهضة العربية.

83. عتيق، السيد (دون تاريخ نشر)، **المندوب الصحفي البرلماني (دراسة جنائية)**، القاهرة: دار النهضة العربية.

84. عرب، يونس(2001)، **قانون الكمبيوتر/موسوعة القانون وتقنية المعلومات**، (ط1)، منشورات اتحاد المصارف العربية.

85. العزام، سهيل (2009)، **دراسات في حماية حقوق الإنسان**، (ط1)، عمان: المؤلف.

86. العضايلة، أمين (2001)، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية، المواثيق الدولية والإقليمية والدستور الأردني**، (ط1)، الكرك: دار رند للنشر والتوزيع.

87. علوان، محمد والموسى، محمد (2014)، **القانون الدولي لحقوق الانسان: المصادر ووسائل الرقابة،** ج 1، (ط 5)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

88. علوان، محمد والموسى، محمد (2014)، **القانون الدولي لحقوق الانسان: الحقوق المحمية،** ج 2، (ط 4)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

89. عمار، رامز ومكي، نعمت (2010)، **حقوق الإنسان والحريات العامة،** (ط1)، بيروت: المؤلفان.

90. عمر، سامان (2007)، **المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة،**(ط1)، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

91. عيسى، طوني (2001)، **التنظيم القانوني لشبكة الانترنت دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية،** (ط1)، الدكوانة: صادر ناشرون.

92. فريد، هـ. كيت، ترجمة محمد محمود شهاب، (1999)، **الخصوصية في عصر المعلومات،** (ط1)، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر.

93. فهمي، خالد (2012)، **المسئولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة،** الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

94. فهمي، خالد (2012)، **حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير،** (ط 2)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

95. فهمي، مصطفى (دون تاريخ نشر)، **النظم السياسية والقانون الدستوري،** الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

96. قايد، أسامة (1988)، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات.**

97. قايد، حسين (1994)، **حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي**، القاهرة: دار النهضة العربية.

98. قطيشات، محمد (دون تاريخ نشر)، **القول الفصل 2، دراسة في اتجاهات القضاء الأردني في التعامل مع قضايا الإعلام 2006-2008**، عمان: مركز حماية وحرية الصحفيين.

99. قطيشات، محمد (دون تاريخ نشر)، **قارص الكلم: المباح والمعاقب عليه في الذم والقدح بواسطة وسائل الإعلام في الأردن دراسة مقارنة**، عمان: مركز حماية وحرية الصحفيين.

100. كحلون، علي (2005)، **المسؤولية المعلوماتية**، تونس: مركز النشر الجامعي.

101. كرم، غازي (2009)، **النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة**، (ط1)، عمان: اثراء للنشر والتوزيع.

102. كناكريه، وليد (2007)، **قضايا المطبوعات والنشر أمام القضاء الأردني "دراسة قانونية"**، عمان: المجلس الأعلى للإعلام.

103. كنعان، نواف (2009)، **حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، (ط1)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

104. كنعان، نواف (2010)، **القانون الإداري، الكتاب الثاني**، (ط1)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

105. اللبيدي، ابراهيم (2009)، **ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية**، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.

106. لطفي، خاطر (دون تاريخ نشر)، **موسوعة حقوق الملكية الفكرية**.

107. اللمساوي، أشرف (2009)، **المبادئ الدستورية المدنية في التشريعات العربية والدولية**، (ط1)، عابدين: المركز القومي للإصدارات القانونية.

108. لوك، جون، ترجمة ماجد فخري، (1959)، **في الحكم المدني**، بيروت: اللجنة الدولية لترجمة الروائع.

109. ماكوفي، مونيكا (2007)، دليل إرشادي حول تطبيق المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في: رجب طه،(محرر)،**الأديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة،**(ط1)،القاهرة:مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص401-473.

110. المتيت، أبو اليزيد (1989)، **النظم السياسية والحريات العامة،** (ط 4)، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

111. مجلس الدولة (1975)، **مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا،** السنة الثامنة عشرة.

112. محجوب، حسناء (1998)، **الرقابة على الإنتاج الفكري في مصر منذ ظهورها حتى الآن،** (ط1)، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.

113. محفوظ، عبد المنعم (1984)، **علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة وضمانات ممارستها دراسة مقارنة المجلد الأول والثاني،** (ط1)، القاهرة: عالم الكتب.

114. مراد، عبد الفتاح (دون تاريخ نشر)، **شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم بشأنها،** الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

115. المركز الوطني لحقوق الإنسان (2010)، **تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2009،** عمان، الأردن.

116. مسعود، علاء (دون تاريخ نشر)، **الانتهاكات الدولية والوطنية لحقوق وحريات الإعلاميين والصحفيين.**

117. المسلمي، إبراهيم (دون تاريخ نشر)، **التشريعات الإعلامية: قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام،** القاهرة: دار الفكر العربي.

118. مشرف، عبدالعليم (1998)، **دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة،** القاهرة: دار النهضة العربية.

119. مغبغب، نعيم (1998)، **مخاطر المعلوماتية والإنترنت المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها دراسة في القانون المقارن**.

120. المغربي، جعفر، وعساف، حسين (2010)، **المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول**، (ط1)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

121. المقاطع، محمد (1992)، **حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي دراسة تحليلية**، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت.

122. المكاوي، محمد (2010)، **الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والمهنية للحماية من الجرائم المعلوماتية (جرائم الكمبيوتر والإنترنت)**، (ط1)، المنصورة: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.

123. المناعسة، أسامة والزعبي، جلال (2014)، **جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة**، (ط2)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

124. مونتسكيو، ترجمة عادل زعيتر، (2010)، **روح الشرائع**، المجلد الأول، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

125. الناشف، أنطون (2003)، **البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي**، (ط1)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

126. نبيه، نسرين (2011)، **جرائم النشر والصحافة في الدول العربية**، (ط1)، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

127. نصار، جابر(دون تاريخ نشر)، **حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996**، القاهرة: دار النهضة العربية.

128. نصراوين، ليث وأبو عزام، صدام وقبلان، فايز (2011)، **التشريعات الناظمة للحق في الإجتماع العام في ضوء الدستور الأردني والمعايير الدولية**، عمان: المركز الوطني لحقوق الإنسان.

129. الهميم، عبد اللطيف (2004)، **احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، (ط1)، عمان: دار عمار للنشر والتوزيع.

130. هند، حسن (2004)، **النظام القانوني لحرية التعبير: الصحافة والنشر**، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.

131. الهيتي، نعمان، (2010)، **حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والدستورية والشريعة الإسلامية**، (ط1)، عمان: الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع.

132. يوسف، أمير (2010)، **مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

133. يوسف، يوسف (1998)، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة في تشريعات التنصت**، (ط1)، القاهرة: دار الفكر العربي.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. خريسات، مالك (2006)، **سلطات الضبط الاداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة في التشريع الأردني دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

2. ربيع، منيب (1981)، **ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

3. الرواشدة، سامي (1998)، **الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

4. كشاكش، كريم (1987)، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

5. كندة، الشماط (2004-2005)، **الحق في الحياة الخاصة،** أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، دمشق، سوريا.

6. مانع، أحمد (2008)، **أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، عدن، الجمهورية اليمنية.

ثالثاً: المؤتمرات

1. الأهواني، حسام الدين (دون تاريخ نشر)، دور القانون المدني في حماية حقوق الإنسان، **أعمال المؤتمر العلمي الأول لحقوق الإنسان،** جامعة الزيتونة الأردنية/ كلية الحقوق، عمان 4-1999/12/5، ص 101-126.

2. شمس الدين، أشرف (1999)، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، **المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق بجامعة حلوان (الإعلام والقانون)،** مصر 14-15 مارس 1999، ص 356- 431.

رابعاً: الأبحاث

1. التهامي، سامح (2011)، الحماية القانونية للبيانات الشخصية دراسة في القانون الفرنسي القسم الأول، **مجلة الحقوق/الكويت،** 35 (3)، 375-434.

2. التهامي، سامح (2011)، الحماية القانونية للبيانات الشخصية دراسة في القانون الفرنسي القسم الثاني، **مجلة الحقوق/الكويت،** 35 (4)، 219-284.

3. الحسبان، عيد (2011)، واقع حرية الرأي والتعبير في ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة دراسة تأصيلية مقارنة. **مجلة الحقوق/ الكويت،** 35 (1)، ص 333-365.

4. حمادي، ابراهيم (2010)، انتهاك حرمة الحياة الخاصة "الخطأ الصحفي أنموذجاً" دراسة مقارنة، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية،** 1 (2)، ص 268-296.

5. الحموري، محمد (2005)، من الحقوق والحريات الدستورية تبدأ الخطوة الأولى في الإصلاح والتطوير، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين،** (12)، ص 1– 30.

6. الزبيدي، خالد (2012)، التزام الموظف العام بكتمان أسرار الوظيفة العامة في القانون الأردني دراسة مقارنة، **مجلة الحقوق/ الكويت**، 36 (3)، ص 539-594.

7. الطوالبة، علي (2006)، حماية الحياة الخاصة لنزلاء المؤسسات العقابية، **مؤتة للبحوث والدراسات/** العلوم الإنسانية والاجتماعية، 21 (2)، ص 103-122.

8. قدورة، زهير (2011)، حرية الرأي السياسي والتعبير عنه لدى الموظف العام، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر والأردن، **اربد للبحوث والدراسات**، 15 (1)، 173-223.

9. كشاكش، كريم (2003)، الحماية الدستورية للحياة الخاصة من الرقابة الإلكترونية، **أبحاث اليرموك**، 19 (4 ب)، ص 2356-2358.

10. محمد، بدر(2011)، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على حماية الخصوصية كأداة للتنمية الاقتصادية، **المجلة المصرية للتنمية والتخطيط**، 19 (2)، 5-44.

11. الهلسه، أيمن (2009)، ترخيص الهيئات الإعلامية المرئية والمسموعة والرقابة المسبقة عليها دولياً ووطنياً على ضوء حرية التعبير. **مؤتة للبحوث والدراسات**، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 24 (5)، ص 153-196.

خامساً: المواقع الإلكترونية

1. منشورات شبكة قوانين الشرق **www.eastlaws.com**

2. منشورات قسطاس **www.qistas.com**

3. منشورات مركز عدالة **www.adaleh.info**

4. الموقع الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

www.echr.coe.int/Documents/CLIN_2014_05_174_ENG.pdf

المراجع باللغة الإنجليزية

1. Alvira, Gustavo (2013), Recent Developments/Fontevecchia V. Argentina: The “Ink Assassins”, Self–Censorship, and self-preservation, **Tulane Journal of International and Comparative law**, 21 (2), P. 545-564 , Retrieved June 4, 2015, from Ebscohost Database.
2. Märten, Judith, (2012), Personality Rights and Freedom of Expression: A Journey through the Development of German Jurisprudence under the Influence of the European court of Human Rights. **Journal of Media law**, 4 (2), P. 333-349, Retrieved June 4, 2015, from Ebscohost Database.
3. McCarthy, Thomas (2014), **The Rights of Publicity and privacy**, (2nd ed), Retrieved June 4, 2015, from West Law Database.

THE RIGHT OF INVIOLABILITY OF PRIVATE LIFE AS A RESTRICTION ON THE FREEDOM OF EXPRESSION IN JORDANIAN LAW (A COMPARATIVE STUDY)

By
Shatha A. Al-Assaf

Supervisor
Dr. Hamdi S. Al-Qubelat, Prof.

ABSTRACT

The freedom of expression is one of individual's basic freedoms without which individual cannot live within the community. Freedom is not absolute; but is subject to legal constraints which prevent instigation of chaos and simultaneously safeguard others' rights, and freedoms most important of which is the right to inviolability of private life. Therefore, it is quite necessary to strike a balance between the freedom of expression and the right to inviolability of private life either when they are regulated by law or in terms of implementing law. Indeed, this is particularly the case in light of the technological challenges which led to greater importance of the freedom of expression owing to the widespread means and speed of such technologies. In the meantime, those technologies increased the hazards affecting the right to inviolability of private life.

This study aims at finding out how far the provisions of Jordanian Law are efficient in terms of regulating the right to inviolability of private life as a constraint on the freedom of expression and the extent to which balance between them is achieved, and identifying the points of weakness and strength in such legal discussion. Besides, the study seeks to determine the framework of this constraint through exploring related elements subject to agreement and disagreements in terms of jurisprudence and judicature along with the legal restrictions imposed thereon in favor of the freedom of expression. All of this will be done through drawing a comparison with the French and Egyptian Laws. In order to achieve the objectives of this study, the descriptive analytical comparative approach has been followed on the basis of a methodology whereby this study is divided into three parts. Part One: discusses the freedom of expression in essence, Part Two: elaborates on the essence of the right of the inviolability of private life as a constraint on the freedom of expression, and Part Three:

is addressed to the framework of the right to the inviolability of private life as a constraint on the freedom of expression.

The study reached several results and made important recommendations most prominent of which is that the legal regulation of the right to the inviolability of private life as a constraint on the freedom of expression suffers from insufficiency. The Jordanian lawmaker has not adequately regulated such right, and has not also provided the constraints thereon in favor of the freedom of expression through explicit legal texts as opposed to the comparative laws which were keen on doing so. By the same token, the provisions of the Jordanian Judicature – on determining the elements of the right to private life in terms of attempting to strike a balance between the right to private life and freedom of expression – are brief and inexplicit. Thus, the study came up with various recommendations mainly affirming the need to amend the Jordanian Constitution by allocating an independent provision on the right to inviolability of private life, along with the need for the Jordanian lawmaker to allocate a special provision for regulating the right to inviolability of private life as a constraint on the freedom of expression towards striking a balance between such life and freedom. The Jordanian Judicature should develop standards to strike a balance between the right to private life and the freedom of expression through well-spelled out and detailed judicial decisions in terms of addressing the elements of the right to private life and applying same to the constraints thereon.